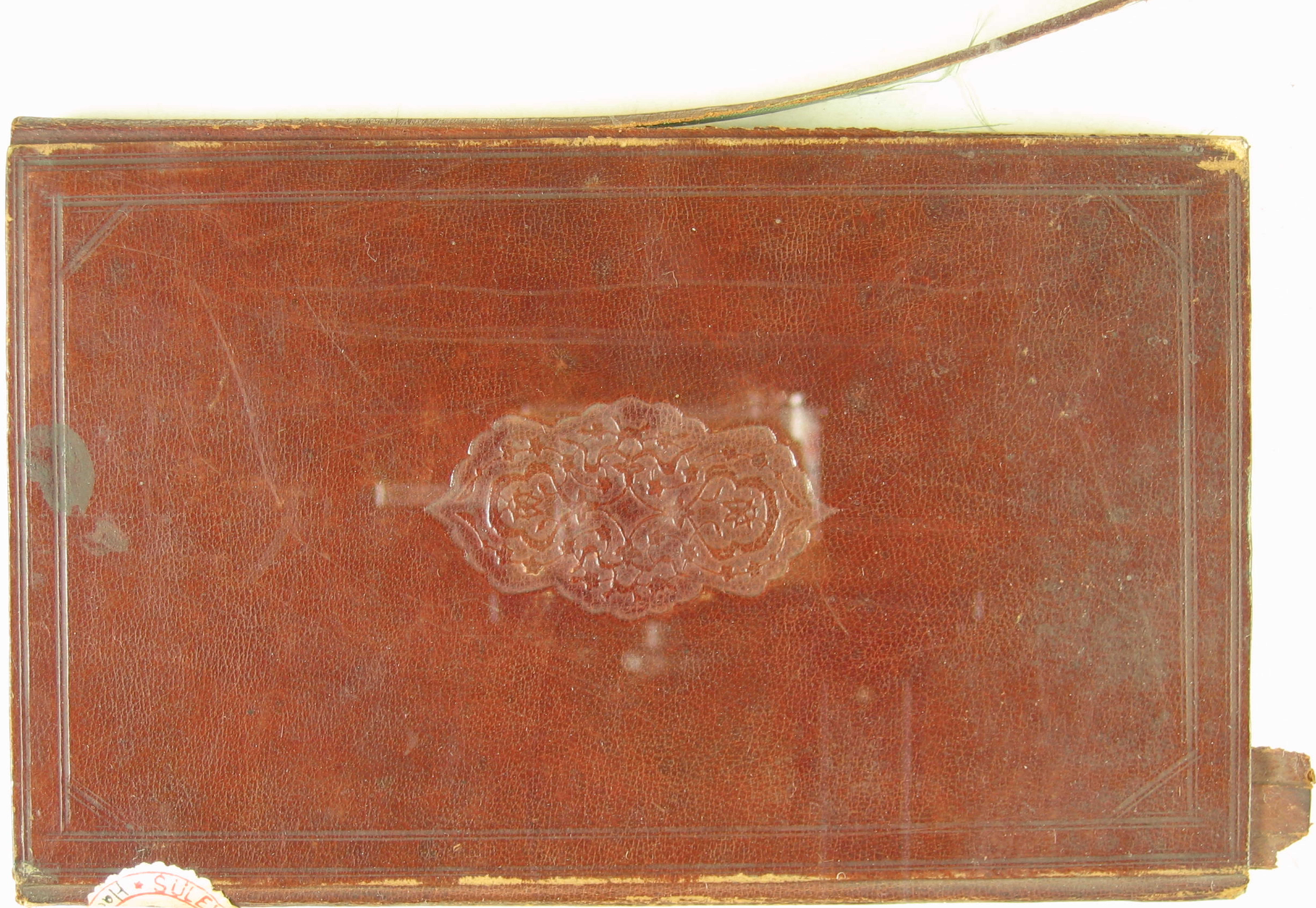


حـ شرح
سعد الدين على الشمسية

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير آغا دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين
ومائة وألف





هذه النسخة الجليلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات
وهو آغا دار السعادة الحاج بشير وهو للخير الكثير ممن هو على كل شيء قدير
حرره الفقير إلى الله تعالى محمد أمين المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه





الحمد لله الذي بصرنا بنور الهداية والتوفيق وبين لنا سلوك مناهج التصور
والتصديق والصلوة على نبيه الهادي الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه
الفائزين بفيضان التحقيق وبعد فقد سألني فرقة من خلاني ورفقة
من خلّص اخواني ان اشرح لهم الرسالة الشمسية واحقق فيه القواعد
المنطقية وافصل مجملاتها الآنية وابين مبهماتها الخفية واجيل
قداح النظر في شرح الفاضل المحقق والنحرير المدقق قطب الملة والدين
الرازي شكر الله مساعيه وقرن بالافاضة ايامه ولياليه وافصل
ما اجمله بقدر الاستطاعة وابين ما ابهمه بمبلغ البضاعة وانقح ما اطنب
فرط شغفه بالايضاح واكمل ما وقع فيه من التسامح بالافصاح فاجبتهم
الى ملتمسهم مع قلة البضاعة وشرحتها على وفق مقترحهم مع قصور الباع
في الصناعة والله سبحانه ولي التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية
والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل قال الحمد لله الذي ابدع نظام الموجود
واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشأ بقدرته انواع الجواهر
العقلية وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات



الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا
محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله التابعين له في الحجج والبينات اما بعد
فلما كان باتفاق اهل العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم سيما
اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب وان صاحبها اشرف الاشخاص
البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقائقها
والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف
صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فاشار من سعد بلطف الحق
وامتاز بتاييده من بين كافة الخلق ومال الى جنابه الداني والقاصي
وافلح بمتابعته المطيع والعاصي وهو المولى الصدر الصاحب المعظم العالم
الفاضل المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة والدين
بهاء الاسلام والمسلمين ملجأ الصدور والافاضل قدوة الاكابر والاماثل
قطب الدين الاعاظم فلك المعالي محمد بن المولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم
دستور الآفاق آصف الزمان ملك وزراء المشرق والمغرب صاحب
ديوان الممالك بهاء الحق والدولة والدين علاء الاسلام والمسلمين قطب الملوك
والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذي مع حداثة سنه
فاز بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل الجميلة
والخصائل الحميدة بتحرير كتاب جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه
فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في ترتيبه وكتابته ملتزما ان لا اخل
بشيء يعتد به على زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع
لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية اقول

لما الهم الله تعالى عليه بافاضة نفسه الناطقة المتحلية بالعلوم والمعارف التي
تأليف هذه الرسالة اثر من آثارها وفيض من انوارها وكان شكر
المنعم واجبا صار بحمد الله سبحانه اداء لحق شيء من ذلك والا فالتوفيق بالحمد
والاقتدار عليه ايضا مما يقتضي شكرا وهلم جرا فلا تفي لحقه قوة الحامد والابداع
ايجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الانشاء فهو يقابل التكوين لكونه
مسبوقا بالزمان ونظام الوجود هي سلسلة الممكنات التي اولها جوهر
عقلي ابداعي وهو العقل الاول وهناك الوجود في غاية الشرف والكمال
ويهبط منها اخذا في النقصان الى ان يبلغ غايته اعني هيولى العناصر ثم يعود
منها اخذا في الكمال الى ان يبلغ غايته اعني الجوهر العقلي الاحداثي الذي هو
نفس الناطقة المتحلية بصور الكائنات بالفعل كالعقل الاول فكما بدأكم
تعودون واطلق الابداع على ايجاد نظام الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل
على المادة والزمان والمجردات يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة وزمان واراد
بالاختراع مطلق الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها والجود صفة له تعالى
وهي مبدأ افادة ما ينبغي لمن ينبغي لا لعوض ولا لغرض فلو وهب الكتاب
لمن لا يليق به او وهب شيئا لمن يليق به لكن ليستعيض ولو مدحا وثناء
لم يكن جودا وايجاد الموجودات امر لائق لا يعود نفعه الى الواجب تعالى
وتقدس فيكون من محض الجود وانواع الجواهر العقلية هي العقول العشرة
المختلفة بالانواع المنحصرة في الاشخاص وايجاد مثل هذه الموجودات
الكاملة بالعقل البرية عن القوة والنقصان من كمال القدرة والاجرام الفلكية
هي الاجسام التي فوق العناصر من الافلاك والكواكب ومحركاتها هي
جواهر مجردة في ذواتها متعلقة بالافلاك لكون مبادي حركاتها

ويقال لها النفوس الناطقة الفلكية ولما كانت هي سببا لحركة الافلاك
التي هي سبب لحدوث الحوادث في عالم الكون والفساد ليتم امر الانسان في معاشه
ويستعد بذلك لترتيب معاده ويجد كل مركب كماله اللائق به كانت افاضتها
من محض الرحمة اعني ارادة الخير والنفع للغير وتخصيص العقول والنفوس السماوية
بالذكر للشرف والتعظيم ثم لما كانت استفاضة المطالب واستفادة الآراء
مبنية على مناسبة ما بين المفيض والمستفيض وملائمة ما بين المفيد والمستفيد
وكان المفيض والمفيد في غاية التقدس والمستفيض في غاية التعلق وجب
التوسل في ذلك بمتوسط ذي جهتين يستفيض بجهة تجرده عن الواجب
ويفيض بجهة تعلقه عن الطالب فلا جرم اردفوا حمد الله تعالى بالصلوة على
النبي عليه السلام اعني الدعاء له والثناء عليه وكذا آله واصحابه بالنسبة
اليه والنفس القدسية هي التي لها ملكة استحصال جميع ما يمكن للنوع دفعة
او قريبا من ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس وذلك بحسب اتصالها
بالجواهر العقلية وتنزهها عن الكدورات البشرية مثل الميل الى اللذات
والشهوات الحسية والتدنس بالاباطيل والرذائل الدنية والمعجزات
امور غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة مقرونة بدعوى النبوة
والآيات اعم من ذلك **قال** ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير
والعدل انه خير موفق ومعين **اقول** ابواب المنطق على ما استقر عليه
رأي الجمهور تسعة الاول الكليات الثاني في التعريفات والثالث القضايا
والرابع القياس ولواحقه والخامس البرهان وما يشتمل على بحث اجزاء
العلوم والسادس الجدل والسابع الخطابة والثامن المغالطة والتاسع

التاسع الشعر وجعل بعضهم بحث الالفاظ بابا آخر فصار عشرة والمتأخرون
اخلوا بالصناعات الخمس مع عظم قدرها وطولوا في العكوس والتلازم
والاقترانات مع قلة جدواها وصدروا الابواب ببيان ماهية المنطق
والحاجة اليه وموضوعه لما سيجيء فالمصنف رحمه الله تعالى رتب كتابه
على مقدمة لبيان الامور الثلثة وثلث مقالات اولاها لبحث الالفاظ
والكليات والتعريفات وثانيتها لبحث القضايا واحكامها وثالثتها
للقياس ولواحقه وخاتمة للاشارات الى الصناعات الخمس وما يليق بها
ووجه ضبطه ان المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده
فهي المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات فهي المقالة الاولى والا فان
كان عن المركبات غير المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية والا فان كان
عن المركبات المقصودة باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة والا فهي
الخاتمة وما قيل ان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة
فهي المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة فهي الخاتمة مشعر بان الخاتمة
مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل تشتمل على اجزاء العلوم ايضا
على انه جعل مورد القسمة ما يبحث عنه في المنطق وكون المقدمة من هذا
القبيل محل نظر ثم ترتيب المصنف ليس كما ينبغي لانه جعل بحث الالفاظ
في مقالة المفردات مع شمول المفرد والمركب وجعل المقصود بالذات
وغيره من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة قال اما المقدمة
ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه اقول مقدمة الكتاب
ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها فيه وههنا امور ثلثة
الاول بيان الحاجة الى المنطق على معرفة غايته ومنفعته الثاني بيان ماهيته

اعني تفسيره بما يعم جميع مقاصده على وجه يميزه عما عداه الثالث بيان موضوعه
اعني تعيين ما به تتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم الاخر ليحصل له اسم واحد
على الانفراد فان تمايز العلوم في ذواتها ليس الا بحسب تمايز الموضوعات
حتى لو لم يكن لهذا موضوع مغاير لموضوع ذاك بالذات او بالاعتبار لم يكونا
علمين ولم يصح تعريفهما لوجهين مختلفين لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للموضوع باعتبار واحد ووجه ارتباط المقاصد
بالامور الثلثة ان كل علم فهي كثرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما
واحدا وجهة الوحدة التي له في نفسه وبالنظر الى ذاته هو اشتراك جميع كثرته
في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع وقد تتبعها جهات اخرى من
الوحدة كالغاية او كونه آلة لشيء آخر ونحو ذلك وتعريفه باعتبار الجهة
الاولى يكون حدا وبغيرها رسما ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة
ان يعرفها اولا بتلك الجهة حتى يأمن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة
الى ما لا يعنيه وان تعرف غايتها ومنفعتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون
نظره عبثا وضلالا ذكر صاحب ايساغوجي في آخر كتابه انه يذكر في العلم
غايته لئلا يكون النظر عبثا ومنفعته لينشط الناظر على الاقدام فيه فجعل
المقدمة بحثين احدهما لبيان جهة الوحدة الذاتية والآخر للعرضية وقدمه
لكونه اوضح واسبق الى الذهن وذكر فيه بيان الحاجة لكونه مما ينساق الى
بيان الماهية ولذا قدمه في البيان ونبه على ان المقصود الاصلي هو بيان الماهية
بتقديمه في الذكر حيث قال الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه هذا
هو التحقيق في وجه تصدير الكتب بتعريف العلم وغايته وموضوعه واما
ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم

ووجه التوقف اما على تصور العلم برسمه فليكون الطالب على بصيرة في طلبه
لاحاطته بجميع المسائل اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك
العلم واما بيان الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا واما على بيان الموضوع فليتميز
العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في طلبه ففيه نظر لان المعلوم من
توقف الشروع على الشئ انه لا يمكن الشروع بدونه وظاهر ان شيئا مما ذكرنا
تدل على التوقف بهذا المعنى الا يرى ان كثيرا من الطالبين تحصل كثيرا من العلوم
الآلية كالنجوم وغيره مع الذهول عن رسومها وغاياتها ولان كون الطالب
على بصيرة مما ليس له معنى محصل يقتضي الاقتصار على ما قصدوه وعلى هذا
لا يصح تفسير مقدمة بما يتوقف عليه الشروع ببصيرة ولان تمايز العلم عند
الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل قد يحصل بجهات اخر نعم تمايز العلوم
في انفسها انما يكون بتمايز الموضوعات والفرق ظاهر وان لم يتنبهوا له **قال**
العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل او تصور معه حكم وهو
اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق **اقول** صدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور وغيره لان بيان الحاجة الى المنطق على وجه يشعر
بانقسامه الى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق مبني عليه والا فيكفي
في مجرد بيان الحاجة تقسيم العلم الى الضروري والنظري وفسر الحكماء العلم
بحصول صورة الشئ في العقل وصورة الشئ ما يؤخذ منه عند حذف
المشخصات والعقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله
وهي النفس الناطقة التي يشير اليها كل احد بقوله انا وهذا تفسير للعلم
الانساني المنقسم الى الضرورة والاكتساب وما قيل ان العلم صفة العالم
والحصول صفة الصور فلا يكون هو هو ليس بشئ لان المعرف هو المجموع

اعني حصول الصورة في العقل لا مجرد الحصول والعالم كما يتصف
بالعلم يتصف بحصول الصورة في العقل الا انه لتركبه لا يمكن اشتقاق
اسم الفاعل منه بخلاف العلم فالعلم اما تصور فقط اي ادراك مجرد لا يعتبر
معه حكم او غيره كتصور الانسان مثلا واما تصور معه حكم كادراك
الانسان مع الحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب والحكم اسناد امر
الى آخر اي ضمه اليه اما ايجابا وهو ايقاع النسبة الحملية او الاتصالية
او الانفصالية واما سلبا وهو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب والسلب
ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية ويقال لمجموع التصور والحكم تصديق وهو
اصطلاح الامام فثاني قسمي العلم هو التصور المقيد بالحكم لا التصديق الذي
هو المجموع المركب من التصور والحكم وحينئذ سقط اعتراضان احدهما
ان الحكم ليس بعلم لانه فعل من افعال النفس اعني الايقاع والانتزاع
والعلم كيفية فلا يصح جعل التصديق المركب من العلم وما ليس بعلم قسما
من العلم على ان الحق ان الحكم ليس بفعل بل هو ادعان وقبول لوقوع النسبة
او لا وقوعها وادراك لذلك بدلالة اتصافه بالبداهة والاكتساب
وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء ومعناه بالفارسية كرويدن وقد صرح بذلك
الشيخ ابو علي وثانيهما ان مورد القسمة ان كان العلم الواحد لم يصح جعل
التصديق على رأي الامام قسما منه لكونه عبارة عن ثلثة ادراكات وفعل
ان كان الحكم فعلا او اربعة ادراكات ان كان الحكم ادراكا وان كان اعم
من العلم الواحد لزم ان يكون المركب من القضية التامة وتصور آخر كما اذا
حصل في العقل ان زيدا كاتب وصورة الفرس خارجا عن القسمة فانه ليس بتصور
وهو ظاهر ولا بتصديق لتركبه من التصور والتصديق اللهم الا ان يلتزموا

كونه تصديقا فالحاصل من مذهب المصنف على ما صرح به في غير هذا الكتاب
ان التصور فقط هو الادراك من حيث هو ادراك من غير اعتبار
شيء اخر معه من حكم او عدمه وهو يرادف التصور والعلم ولا امتناع
في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو هو والى الادراك مع الحكم
على سبيل منع الخلو وعلى هذا يكون الضمير في حصول صورة الشيء في العقل
عائدا الى التصور فقط ويصح كون هذا التصور الذي هو مقابل للتصديق
معتبرا فيه لكن لما كان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والترديد بين العام
والخاص مما يستقبحه الجمهور عدل بعض المحققين عن هذا التوجيه وقال
المراد بالتصور فقط تصور لا حكم معه وضمير هو عائد الى مطلق التصور
لا الى التصور فقط لان التعريف صادق على التصور مع الحكم فلا يكون مانعا
ثم قال وانما عدل المصنف عما هو المشهور من تقسيم العلم الى التصور والتصديق
الى تقسيمه الى التصور الساذج والتصديق لورود الاعتراض على التقسيم
المشهور من وجهين الاول ان التصديق ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم كان قسما من التصور فلا يصح جعله قسيما وان كان عبارة عن
الحكم وقد جعل قسيما للتصور المرادف للعلم لم يصح جعله من اقسام العلم
وهذا لا يرد على المصنف لانه جعل التصديق قسيما للتصور الساذج وقسما
من التصور المطلق الثاني انه ان اريد بالتصور المطلق الحضور الذهني فهو
بعينه العلم فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد به المقيد بعدم
الحكم امتنع اعتباره في التصديق ضرورة امتناع الحكم وعدمه في شيء
محقق وجوابه ان التصور يطلق على مطلق التصور المرادف للعلم وهو
المعتبر في التصديق وعلى التصور الساذج المقيد بعدم الحكم وهو الذي ينقسم

العلم اليه والى التصديق ولا فساد فيه والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا
وهو عين العلم والتصور اما يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق او بشرط عدمه
وهو التصور الساذج المقابل للتصديق او لا بشرط شيء وهو مطلق
التصور المعتبر في التصديق شرطا او شطرا وللقائل ان يقول في هذا الكلام
نظر من وجوه الاول انه انما يلزم كون تعريف التصور مع الحكم من افراد
التصور فقط بالمعنى الذي قرره المصنف وهو المجرد من اعتبار الحكم
وعدمه على ما قرره وهو معترف بان معنى هذا التقسيم ان العلم لا يخلو عن
الادراك من حيث هو ادراك او عنه مع الحكم الثاني ان القول بان المص
قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق مما يناقش فيه كما بيناه على انه
يلزم على ما ذكره من التقرير ان يكون التصور المقيد بالحكم مثل مجرد تصور
المحكوم عليه او به في القضية خارجا عن القسمة ضرورة انه ليس بتصديق
ولا بتصور لا حكم معه وان يكون المجموع الذي اعتبرناه مركبا من تصور
المحكوم عليه والحكم مع قطع النظر عن تصور المحكوم به تصديقا ضرورة انه
معه حكم الثالث انا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم
كان قسما من التصور وانما يلزم ان لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض
اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا الا ترى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد
قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين الرابع انا لا نسلم ان التصور في
في التقسيم المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل التصديق بمعنى الحكم من اقسام
العلم بل هو اخص منه لكونه عبارة عن ادراك ما عدا وقوع النسبة التامة
او لا وقوعها والتصديق عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة ولو سلم الترادف فلا فساد ايضا عند المصنف لانه يجوز في التقسيم

على سبيل منع الخلو ان يكون احد الامرين قسما من مرادف الآخر الخامس ان قوله
المراد بالتصور اما مطلق الحضور الذهني او المقيد بعدم الحكم ليس بحاصر
لجواز ان يراد به الحضور الذهني لغير وقوع النسبة او لا وقوعها وحينئذ
لا يرد ما ذكره السادس انه جوابه عن الاعتراض الثاني ان كان من جهة
المص فهو بعينه جواب من جهة الجمهور فانه اذا ثبت اطلاق التصور
على المعنيين فعندهم ايضا المقابل للتصديق هو التصور الساذج والمعتبر فيه
هو المطلق وان كان من جهة الجمهور فبذلك الاعتبار يخرج الجواب
عن الاعتراض الاول ايضا بان يكون التصور الذي هو نفس العلم غير التصور
الذي هو قسم التصديق وحينئذ لا يصح جعل ورود الاعتراضين سببا
للعدول عن التقسيم المشهور السابع ان قوله الحضور الذهني اذا اعتبر بشرط
الحكم فهو التصديق ظاهر في ان التصديق هو الادراك المقيد بالحكم كما
فهمه البعض لا المجموع المركب او نفس الحكم كما صرح به في اخر كلامه الثامن
ان في الحاصل الذي ذكره تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره لان التصور مطلقا
هو بعينه التصور لا بشرط شيء التاسع انه جعل فيه قسم الشيء قسيما له ضرورة ان
كلا من التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسم من التصور لا بشرط شيء وقد جعله
قسيما له فان اجاب بالتزام الامرين وادعا صحتهما او بان التقسيم باعتبار
المفهوم وهو لا ينافي تداخل افراد الاقسام فهو بعينه جواب لهم عما
سبق العاشر ان المصنف وغيره لما قسموا العلم الى التصور والتصديق
وبينوا انه قد يحتاج فيهما الى موصل زعموا ان الموصل الى التصور واجب
التقديم في الذكر لتوقف التصديق على التصور اي تصور المحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية فعلم ان التصور المعتبر في التصديق هو بعينه المقابل له والا لم يكن

لهذا الكلام معنى فالقول بتغايرهما حتما لا يصح اصلا وههنا نظر قال
وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار
او تسلسل اقول النظري ما يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء آخر من حدس
او تجربة او غير ذلك او لم يحتج ويرادف الضروري وقد يراد به ما لا
لا يحتاج بعد توجه العقل الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري وتفسير
النظري والضروري بما ذكر صحيح عند من يجعل التصديق نفس الحكم اعني
ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وكذا عند الامام ومن تابعه من
القائلين بكونه عبارة عن المجموع حتى اذا كان الحكم بديهيا واحد الطرفين
كسبيا كان التصديق نظريا وحينئذ يصح اكتساب التصديق من القول
الشارح ولما كان هذا مخالفا للعرف والتحقيق فسر المتأخرون التصديق
الضروري بما يكون تصور طرفيه وان كانت بالكسب كافيا في جزم الذهن
بالنسبة بينهما والنظري بخلافه فورد عليهم الاعتراض بالضروريات غير
الاولية اعني التي يتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك جمعا ومنعا
فعدل الى ان التصديق الضروري ما لا يتوقف حكمه بعد تصور الطرفين على
فكر ونظر والنظري بخلافه فنقول ليس كل واحد من افراد التصور اعم من
ان يكون بالكنه او بوجه ما ولا كل واحد من افراد التصديق بديهيا اي
ضروريا ولا نظريا اي كسبيا اما الاول فلانه لو كان كل واحد من التصورات
والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا بمعنى انا لا نحتاج في
تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى فكر ونظر كذا ذكره المصنف
في شرح الكشف وحينئذ لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا ينافي المجهولية
ولا يوجب الحصول لجواز ان يتوقف البديهي على توجه العقل او الاحساس

او الحدس او نحو ذلك واما الثاني فلانه لو كان كل واحد من افراد التصور
والتصديق نظريا لزم في تحصيل كل تصور او تصديق الدور اعني توقف
الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء او التسلسل اعني ترتب امور لا نهاية
لها وذلك لان تحصيل كل علم حينئذ بعلم آخر سابق والتقدير انه
نظري فيكون تحصيله بعلم آخر نظري وهلم جرا فان عاد سلسلة الاكتساب
الى شيء من الامور السابقة لزم الدور وهو باطل ضرورة استحالة تقدم
الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وان ذهبت لا الى نهاية لزم التسلسل
وهو باطل لانه لو وجب انا لا نقدر على تحصيل شيء من العلوم في الازمنة
المتناهية ضرورة ان اكتساب كل علم يقتضي استحضار ما منه الاكتساب
ويمتنع بوجه العقل في زمان متناه الى امور مترتبة غير متناهية ضرورة
ان كل توجه يقتضي زمانا وظاهر انا نكتسب في زماننا تصورات وتصديقات
فلا يكون هذا الدليل مبنيا على حدوث النفس كما توهمه الشارح وقد يقال
لو كان الكل كسبيا لما حصل لنا علم هو اول العلوم والتالي بط لان النفس
في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم ثم تحصلها فكذا المقدم والاولى ان يقال
ليس الكل بديهيا ضرورة الاحتياج في البعض الى النظر كتصور العقل والنفس
وكالتصديقات بحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر
في البعض كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه اخفى من المدلول يشتمل
على دعوى الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل ويتوقف على ان التصديق
لا يكتسب من التصور وبالعكس والا لجاز ان يكون كل التصديقات كسبية
وينتهي الى تصور بديهي ويكون اوائل العلوم تصورا والتصديقات باسرها

كسبية **قال** بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر وهو
ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب
دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد
يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع
وهو المنطق **اقول** لما كانت التصورات ثابتة ولم يكن كل تصور بديهيا
ولا نظريا ولم يكن بين البديهي والنظري واسطة ثبت ان بعض التصورات
بديهي وبعضها نظري وهكذا في جانب التصديق فصح ان البعض من كل
منهما بديهي والبعض الآخر نظري واما ما قيل اما ان يكون جميع التصورات
او التصديقات بديهيا او يكون جميعها نظريا او يكون بعضها بديهيا
وبعضها نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا وبعضها نظريا ففيه تسامح
لان الثالث اذا كان عبارة عما ذكر لم ينحصر الاقسام في الثلثة لامكان
صور اخرى مثل ان يكون جميع التصورات او بعضها نظريا مع بداهة جميع التصديقات
او بالعكس وان اريد بالثالث ان يكون البعض منهما لا من كل منهما بديهيا
والبعض نظريا لم يتم المط والظاهر انه قصد تقسيمين احدهما اما ان يكون
جميع التصورات بديهية او يكون جميعها نظرية او يكون بعضها بديهية والبعض
الآخر نظريا والآخر هكذا في التصديق فوقع الخلل في العبارة ثم النظري
يحصل بالفكر من البديهي او من نظري آخر وينتهي الى البديهي والفكر ترتيب
امور معلومة للتادي الى المجهول والترتيب جعل شيئين فصاعدا بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر ان يكون

بحيث يصح ان يقال هذا متقدم على ذاك وذاك متأخر عنه واحترز به
عن مثل تركيب الادوية فانه ليس بترتيب وغلط من زعم ان المراد
ان التقدم والتأخر فيما بين الاشياء ان يكون مناسبا انما نشأ
من معناه اللغوي اعني وضع كل شيء في مرتبته واراد بالامور ما فوق
الواحد وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل فيعم المظنونات و
بالتأدي الى المجهول وصول العقل الى معنى تصوري او تصديقي واشترط
في الامور التعدد اذ لا ترتيب في الواحد والتعريف بالمفرد انما يكون
بمشتق وفيه معنى التركيب وهو مع القرينة مركب وفيه نظر واشترط
في المبادي الحصول لامتناع التأدي مما ليس بحاصل وفي المطلوب عدم
الحصول لامتناع حصول الحاصل وقد اشتهر فيما بينهم ان هذا التعريف
مشتمل على العلل الاربع وبينوه بان الترتيب يدل بالمطابقة على الصورة
وهي الهيئة الاجتماعية وبالالتزام على الفاعل اعني المرتب وهو القوة
العاقلة والامور المعلومة مادة والتأدي الى المجهول غاية وفيه نظر
لان الترتيب مفهومه المطابقي ما سبق وهو الهيئة الاجتماعية ولان
الامور المعلومة ليست داخلة في الفكر اعني الترتيب المخصوص
فكيف يكون مادة له ومادة الشيء جزء يكون الشيء معه بالقوة ولان
صورة الشيء جزء مباين له فكيف يصح حملها عليه وتعريفه بها والتحقيق
في هذا المقام ان ما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا في ذلك الشيء
فاما ان يجب الشيء معه بالقوة وهي العلة المادية كالخشب للسرير او بالفعل
وهي العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان خارجا عنه فان كان
ما منه الشيء فهي العلة الفاعلية كالنجار وان كان ما لاجله الشيء فهي العلة

الغائية كالجلوس على السرير هذا هو المشهور وقد يقال المادة لما يحصل فيه الشيء
كالموضوع للعرض وللصورة لهيئة ومعنى يكون فيه قابل وحدانى بالذات
او بالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء اذا عرفت هذا
فنقول ان جعلنا الفكر عبارة عن مجموع العلوم المرتبة كما صرح به الامام
في الملخص فحينئذ يكون الامور المعلومة مادة والترتيب المخصوص صورة
على التفسير المشهور وان جعلناه عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة
على ان الترتيب مصدر من المبني للمفعول اعني المرتبية فالامور المعلومة
مادة باعتبار انها واحد بالتركيب قابل للهيئة المخصوصة والترتيب دال
بالالتزام على الترتيب الذي هو صورة باعتبار انها هيئة حاصلة
في الامور المعلومة ثم ذلك الترتيب ليس بصواب دائما لوقوع المناقضة
في مقتضيات الافكار فلو كانت باسرها صوابا لزم حقية النقيضين
وصدقهما معا ضرورة صدق اللازم عند صدق الملزوم فان قيل لم لا يجوز
ان يكون المناقضة من جهة الخطأ في المادة قلنا المراد الاول ضرورية فلو
لم يقع في الترتيب خطأ اصلا لكانت المواد الثواني ايضا صوابا وهكذا
الى المطالب فلم يقع ولا مناقضة واذا لم يكن الفكر صوابا دائما مست
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع في طرق الاكتساب
والمراد بالطرق الطرق الجزئية بحسب المواد على ما اصطلحوا عليه من استعمال
المعرفة في الجزئيات واكتساب النظري من الضروري اعم من ان يكون بوسط
بان يكتسب النظري من نظري وهو من اخر واخر الى ان ينتهي الى الضروري
او لا بوسط بان يكتسب النظري من الضروري نفسه وانما قال قانون مع

مع ان المنطق قوانين متعددة اشارة الى ان التعريف له من حيث انه جنس
من القوانين وعلم من العلوم وله صورة وحدانية وذلك القانون هو
المنطق سمي بذلك لان النطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره
الذي هو القوة العاقلة وعلى مظهره الذي هو التلفظ والتكلم وهذا
القانون يعطي اصابة للاول وكمالا للثاني واقتدارا على الثالث فان
قيل عدم اصابة الفكر دائما لا توجب الاحتياج الى مثل هذا القانون
اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز
ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها من فاسدها
معلومة بالضرورة قلنا لما علم بالضرورة ان ليس هذا معلوما
بالضرورة طويت هذه المقدمة واكتفي بما يشير اليها من قوله يفيد
معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد منها **قال** ورسموه
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر **اقول** ما تقدم كان
تعريفا للمنطق بالنظر الى نفسه من حيث انه علم من العلوم وهذا تعريف له
بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره والآلة
هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول
اثره الى الخشب وقد يقيد المنفعل بالقريب ليخرج عن التعريف العلة المتوسطة
فانها واسطة بين المعلول وعلته البعيدة واعترض بان اثر البعيدة لا يصل
الى المنفعل فضلا عن ان يكون فيه واسطة واجيب بالمنع اذ لا معنى للفاعل
الا المؤثر ولا للمنفعل الا المتأثر فان كان قريبا فبلا واسطة والا فبواسطة
والقانون اسم للمسطر نقل الى حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته عند تعرف
احكامها منه كقولنا السالبة الكلية تنعكس كنفسها فانه ينطبق على لا شئ

من الانسان بفرس وغيره بان يقال هذه سالبة كلية وكل سالبة كلية تنعكس
كنفسها ليعلم انها تنعكس كنفسها الى لا شئ من الفرس بانسان والمنطق آلة
للقوة العاقلة في وصول اثرها الى المطالب النظرية وهو الاكتساب
وقانونية لان قواعدها احكام كلية واحترز بالقانونية عن الآلات
الجزئية لارباب الصنايع وبقوله عن الخطأ في الفكر عما يعصم عن الخطاء
في غير الفكر كالعلوم العربية العاصمة عن الخطأ في اللفظ وقوله مراعاتها
اشارة الى ان المنطق بنفسه ليس بعاصم اذ كثيرا ما يقع الغلط بواسطة عدم
الرعاية وهذا التعريف رسم لكونه تعريفا بالخارج لان غاية الشئ وكونه
آلة للشئ خارجان عن ذاته وذكر الشارح ههنا فائدة جليلة رأينا تركه
اجل **قال** وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا والا لدار
او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه **اقول** هذا يمكن ان
يكون جوابا عن سؤال مقدر تقديره ان يقال القانون المحتاج اليه في
اكتساب النظريات لا يصح ان يكون نظريا دفعا للدور والتسلسل فحينئذ
اذا كان بديهيا فاي حاجة الى تدوينه وتعلمه وان يكون جوابا عن معارضة
تقريرها ان يقال لو افتقر اكتساب النظريات الى المنطق لزم المحال لان المنطق
ليس بديهيا والا لاستغني عن تعلمه والتالي باطل ضرورة افتقار القوانين
المذكورة الى التعلم فتعين ان يكون نظريا والتقدير ان اكتساب النظري
يحتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون آخر وينتقل الكلام اليه حتى
يلزم الدور او التسلسل وبهذا يندفع ما اورده الشارح من ان المذكور في
معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانه على تقدير تمامه انما يدل على الاستغناء
عن تعلم المنطق والدليل انما دل على الاحتياج الى نفس المنطق لا الى تعلمه ومن شرط المعارضة

ان تكون مانعة وبانية لما اسسه الدليل وتقرير الجواب ان المنطق ليس
بجميع اجزائه بديهيا حتى يلزم الاستغناء عن تعلمه ولا نظريا حتى يلزم الدور
والتسلسل بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول مثلا وبعضها نظري كباقي
الاشكال والبعض النظري يستفاد من البعض الضروري بطريق
ضروري من غير احتياج الى قانون آخر لا يقال البعض الضروري مع
الطريق الضروري اذا كان كافيا في اكتساب البعض النظري كان كافيا
في اكتساب سائر النظريات لعدم الفرق وحينئذ يلزم الاستغناء عن
المنطق الذي هو جميع طرق الاكتساب لانا نقول ان اريد بكونه كافيا في
سائر النظريات انها تكتسب بمجرده فهو ليس بلازم لجواز ان يكون بعضها
واردا على غير الطريق الضروري وان اريد بذلك ان ما كان واردا
على البعض الضروري تكتسب به وما كان واردا على البعض النظري فبالبعض
الضروري يكتسب البعض النظري ثم يكتسب به النمط النظري فهذا عين
الاحتياج الى المنطق ويجب ان يعلم انه ليس المراد بالاحتياج الى المنطق
ان اكتساب كل نظري محتاج اليه بل المراد ان اكتساب الجميع بالنسبة
الى من يحصل العلوم بالفكر محتاج اليه نعم اكتساب كل نظري يحتاج الى شيء
منه **قال** البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لمساويه او لجزئه **اقول** لما كان
تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية
الضابطة للعلم على كثرته ناسب ان يصدر العلم ببيان الموضوع ليعرف الطالب
العلم الذي هو عبارة عن الاجزاء الكثيرة بجهة وحدته الذاتية حتى اذا قيل
موضوع المنطق التصورات او التصديقات من حيث انها يوصل الى المط

فكانه قيل هو علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية للتصورات او التصديقات
من الحيثية المذكورة ولما كان التصديق بان موضوع المنطق اي شيء
هو موقوفا على تصور الموضوع عرفه وهذا اولى من قولهم لما كان العلم
بالخاص موقوفا على العلم بالعام عرفه وذلك لانه يوهم ان ما ذكروه في
موضوع المنطق تعريف له وافادة لتصوره وليس كذلك بل هو حكم
مطلوب بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث في المنطق عن
اعراضه الذاتية ولهذا اختلفوا في ان موضوع المنطق هو التصورات
او التصديقات او المعقولات الثانية مع اتفاقهم في مفهومه على ان العلم
بالخاص انما يتوقف على العلم بالعام اذا كان العام ذاتيا له فالمصنف لما
اراد تعريف موضوع المنطق عمم الفائدة وقال موضوع كل علم ما يبحث
في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية حتى يعلم ان موضوع المنطق ما يبحث
في المنطق عن اعراضه الذاتية والمراد بالعرض ههنا المحمول الخارج و
بالعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته كالادراك الامور الغريبة للانسان
او لامر يساويه كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة ادراك الامور الغريبة
او لامر اعم داخل فيه كالتحرك اللاحق للانسان بواسطة كونه حيوانا و
سميت ذاتية لاستنادها الى الذات بمعنى ان منشاءها الذات
بنفسها او بجزئها او بمساويها وغير ذلك يسمى اعراضا غريبة وهي ايضا ثلثة
لانها اما ان تكون بواسطة امر اعم خارج كالحركة للناطق بواسطة الحيوان
او اخص كالناطق للحيوان بواسطة الانسان او مباين كالحرارة للماء بواسطة
النار فان قيل كيف يكون الوسط مباينا وهم فسروه بما يقرن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا والنار ليست كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه نار

بل لانه ملاصق ومجاور للنار فالوسط ههنا امر اعم قلنا هذا تفسير للوسط
في التصديق اعني ما يفيد العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته له
لذاته كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث او لامر آخر والواسطة
ههنا واسطة في الثبوت وهي ما يفيد لحوق الشيء للشيء في الواقع سواء
كان العلم بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا فالقضية الاولية اعني التي بلا واسطة
في التصديق تكون بديهية ولا يكون من المطالب العلمية والقضية التي
محمولها اولي اعني التي بلا واسطة في الثبوت كثيرا ما يكون نظرية مفتقرة
الى وسائط في التصديق كقولنا كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين
ويكون من المطالب العلمية واعلم ان اللاحق لما هو هو كما يطلق على الاعراض
الذاتية اللاحقة بلا واسطة كذلك يطلق على مطلق الاعراض الذاتية فعلى
فعلى الاول يكون قوله اي لذاته تفسيرا لما هو هو وقوله او لجزئه الى الاخير
عطفا على لما هو هو وعلى الثاني يكون عطفا على لذاته ويكون الجميع تفسيرا
لما هو هو والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم
او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها كما سيجيء في الخاتمة
ومن رام تحقيق مباحث الموضوع فعليه بكتاب البرهان من منطق
الشفاء قال موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي
يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات
ومحمولات اقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها

توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي او من حيث ان لها نفعا في الايصال
وهو معنى الايصال البعيد والابعد وبيان ذلك ظاهر في المتن والمراد
ان محمولات مسائله اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وهي
تفاصيل محمولها الايصال او النفع فيه والا فليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال
او النفع فيه فان قلت ان اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية مفهومها
فالامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية له لانها انما تلحقه لامر اخص وهو
وان اريد ما صدقت هي عليه يلزم ان يكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم
موضوع المنطق وظ انها لا يبحث عن احوالها قلت المراد ما صدقت
هي عليه لكن من حيث انها توصل الى تصور ما او تصديق ما لا الى تصور او تصديق
مخصوص والحدود والحجج المستعملة في العلوم لا دخل لخصوصياتها في الايصال
الى مطلق التصور والتصديق بل انما توصل اليه من حيث انها حد وحجة
اطلاقا واجمالا وهي بهذه الحيثية موضوع المنطق ويبحث عن احوالها وتفصيل
هذه المباحث مما لا يحتمل المقام قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل
الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول
على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه
من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه الامور اقول الموصل القريب الى التصور يسمى قولا
شارحا لكونه مركبا يشرح الماهية ويبينها والى التصديق يسمى حجة لان من تمسك
به حج على الخصم اي غلب وعند قصد يوافق الوضع الطبع يجب تقديم الاول
على الثاني في الوضع لتقدم التصور على التصديق بالطبع لان معنى التقدم
بالطبع كون الشيء بحيث يحتاج اليه الاخر ولا يكون هو علة تامة للاخر كالواحد

بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس بعلة للتصديق فقط واما انه يحتاج اليه
التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلثة تصورات تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور الحكم اى النسبة الحكمية التى هى ثبوت الشئ للشئ او عنده
او منافاته اياه لانا نعلم بالضرورة انه يمتنع الحكم اى ادراك وقوع النسبة
بين الشيئين او لا وقوعها ممن جهل احد هذه الامور الثلثة ففى اطلاق
الحكم فى الموضعين تنبيه على اشتراكه بين المعنيين وتحقيق الفرق بينهما انا
اذا اشككنا فى ثبوت الحدوث للعالم فلا شك انا نتصور العالم والحادث
والنسبة بينهما ضرورة انا لا نشك فيما لا نفهمه ثم اذا اقمنا البرهان حصل لنا علم
اخر وهو ادراك ان الحادث ثابت له وهو الحكم الذى يجعله الحكماء نفس التصديق
فقوله لا بد فيه ط فان التصديق هو المجموع وان التصورات داخلة فيه ويحتمل ان
يراد لا بد فى حصوله كما يقال لا بد فى تحقق النسبة من الطرفين وحينئذ لا يلزم
ذلك ولا يرد ما قيل من انه لو اريد بالحكم فى الموضعين الايقاع والانتزاع
على معنى انه لا بد فى التصديق من تصور الحكم الذى هو الايقاع او الانتزاع
لان الافعال الاختيارية انما تصدر عن النفس بعد الشعور بها يلزم ان يكون تصور
الحكم ايضا داخلا فى التصديق ويزيد اجزاؤه على الاربعة التى هى الحكم وتصور
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وقوله بذاته او بامر صادق عليه اشارة
الى انه لا يجب فى التصديق تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لانا نحكم على الجسم المعين
بانه شاغل للحيز مع الجهل بانه انسان او فرس او غيرهما وكذا فى المحكوم به لانا نحكم
على زيد بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا انه شئ له الضحك والى هذا
اشار بقوله والمحكوم به كذلك ومما يجب التنبيه له ان التصديق وان لم يتوقف
على التصور بكنه الحقيقة لكن ليس التصور باى وجه كان يكفى فى كل تصديق بل لكل

تصديق

تصديق يتوقف على نوع تصور نقيضه ويخصه مثلا التصديق بان هذا الشئ
ضاحك يتوقف على تصور انه انسان وبانه ماش على تصور انه حيوان وبانه شاغل
للحيز على انه جسم وبانه قائم بذاته على انه جوهر وعلى هذا القياس **قال** واما
المقالات فثلث الاولى فى المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول فى
الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق
وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول**
لما احتاجوا فى افادة المعانى الى علامات تفى بالمعدومات والمعقولات الصرفة
وتخف مؤنتها وضعوا الالفاظ الحاصلة من تقطيع الاصوات وللقصد الى
بقائها واعلام الغائبين بها ليعم الفائدة ويتم العائدة وضعوا الكتابة دالة
على الالفاظ فصار للشئ وجود فى الاعيان ووجود فى الاذهان ووجود فى العبارة
ووجود فى الكتابة والاولان حقيقيان والاخيران مجازيان وللكتابة
دلالة على العبارة يختلف فيها الدال والمدلول جميعا بحسب اختلاف
الاوضاع وللعبارة دلالة وضعية على الصور الذهنية يختلف فيها بحسب
بحسب الاوضاع الدال دون المدلول وللصور الذهنية دلالة ذاتية على
على ما فى الاعيان لا يختلف فيها الدال ولا المدلول فلما كثر الاحتياج الى
التفهيم بالعبارة واستمر ذلك حتى كان المفكر يناجى نفسه بالفاظ مخيلة
جعلوا البحث للالفاظ من حيث انها تدل على المعانى لا من حيث انها جواهر او
اعراض موجودة او معدومة الى غير ذلك من المعانى بابا من المنطق ولذا
قدمه على ابواب المعانى واشتغل ببحث الدلالة وهى كون الشئ بحيث يفهم منه
شئ اخر والاول الدال والثانى المدلول فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية

والا فغير لفظية وكل منهما وضعية ان توقف الفهم على الوضع والاصطلاح
والا فغير وضعية والوضع تعيين الشيء ليدل على شيء آخر من غير قرينة
والمقصود بالنظر ههنا الدلالة اللفظية الوضعية وعرفوها بفهم المعنى من
اللفظ بالنسبة الى من هو عالم بالوضع اى فهما يتوقف على العلم بالوضع
وبه يخرج الدلالة الطبعية كدلالة اخ على الوجع والعقلية كدلالة اللفظ
على وجود اللافظ واعترض عليه بوجهين الاول ان الدلالة صفة اللفظ
والفهم ليس كذلك فلا يكون هي هو وجوابه ان اللفظ يتصف بفهم المعنى
منه الا انه لتركبه لا يشتق منه اسم الفاعل كما قرر في حصول الصورة في العقل
ولا يخل الاشكال بمجرد جعل الفهم بمعنى الانفهام على ما توهم بعضهم لان الانفهام
صفة المعنى دون اللفظ الثاني ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى
ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة انما يكون بعد العلم بالمنتسبين
فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور وجوابه ان الموقوف على
العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ وفي الحال والعلم بالوضع انما يتوقف
على فهم المعنى سابقا وفي الجملة لا على فهمه من اللفظ وفي الحال اذا تقرر هذا
فنقول دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق يسمى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكونه
موضوعا بازائه ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع اللفظ لشيء دخل فيه
ذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان بواسطة وضعه لما دخل فيه الحيوان وهو
الحيوان الناطق يسمى دلالة تضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع
له ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لشيء خرج عنه ذلك المعنى المدلول
كدلالة الانسان على قابل العلم الذي هو خارج عن الحيوان الناطق تسمى دلالة التزام

لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له وانما لم يقل المطابقة هي الدلالة على تمام
الموضوع له والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه واشترط ان يكون الدلالة
بتوسط الوضع كما ذكره لئلا ينتقض تعريف كل من الدلالات بالاخريين
فيما اذا فرضنا اللفظ مشتركا بين الشيء ولازمه والمجموع المركب من اللازم
والملزوم كلفظ الشمس للجرم والشعاع والمجموع المركب منهما اما المطابقة فانتقاضها
بالتضمن في اطلاق الشمس على المجموع واعتبار دلالته على الجرم بالتضمن فانه
يصدق عليها الدلالة على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له
لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه للجرم وبالالتزام في اطلاقه على الجرم و
اعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على تمام الموضوع له
لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له واما التضمن فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق
الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق عليها الدلالة على جزء المعنى الموضوع له
لكن لا بتوسط وضعه للكل لتحققه عند عدم هذا الوضع وبالالتزام في اطلاقه
على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على جزء المعنى
لكن لا بتوسط الوضع لما هو اعني الشعاع جزء له لتحققه بدون ذلك بل بتوسط
وضعه لما هو لازم له واما الالتزام فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق الشمس على
الشعاع مطابقة مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط
وضعه للملزوم لتحققها بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني المجموع المركب
من الجرم والشعاع واعتبار دلالته على الشعاع بالتضمن مع انها دلالة
على لازم المعنى الموضوع له لكنها ليست بتوسط وضعه لما هو ملزوم له
وهذا تقرير بديع لا يوجد في كلام القوم **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية
كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ

ولا يشترط فيها كونه بحاله يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه لدلالة
لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **اقول** لما كان
الالتزام دلالة اللفظ على الخارج وليس كل خارج منهم من اللفظ
اشترطوا لضبط المدلول الالتزامي ان يكون الخارج بحيث يلزم من
تصور المعنى الموضوع له تصوره بمعنى انه كلما حصل المعنى الموضوع له
في الذهن حصل ذلك المعنى الخارج فيه لان فهم المعنى من اللفظ اما بسبب
ان اللفظ موضوع له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
واما اللوازم البعيدة التي تفهم من الالفاظ فليس فهمها من مجرد الالفاظ
بل بمعونة القراين فلا يكون مدلولات الالفاظ لانا نعني بالدلالة كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه بالنسبة الى العالم بالوضع بشرط توجهه اليه
وتجرده عن الموانع والشواغل ولا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي
اي كون المعنى الالتزامي بحيث متى حصل المسمى في الخارج حصل هو في الخارج
والا لم يوجد الالتزام بدونه والتالي باطل لان البصر خارج عن العمى وهو
عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا اعني العدم المضاف الى البصر
ضرورة ان المضاف اليه خارج عن المضاف والعمى يدل عليه بالالتزام
اذ لا يمكن تعقله بدونه مع امتناع اجتماعهما في الوجود الخارجي **قال** والمطابقة
لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن
لان وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا
تبين عدم استلزام التضمن الالتزام **اقول** هذا بيان للنسبة باللزوم
وعدمه بين الدلالات الثلث وهي نسبة حاصلة من مقايسة كل من الثلاثة

مع الاخريين فالمطابقة لا تستلزم التضمن اعني ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة
دل بالتضمن لجواز ان يكون مسمى اللفظ بسيطا لا جزء له واما استلزام المطابقة
للالتزام فغير معلوم يقينا لانه موقوف على ان يكون لكل ماهية اي مفهوم
لازم بين بمعنى انه يلزم من تصور تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم قطعا
بل يجوز ان توجد من الماهيات ما ليس له لازم كذلك وحينئذ يدل اللفظ عليها
مطابقة ولا التزام وزعم الامام ان المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل ماهية
لازما يلزم من تصورها تصوره واقله ان تلك الماهية ليست غيرها وانها
متميزة عن غيرها وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست
غيرها وانها متميزة عن غيرها فانا نتصور كثيرا من الماهيات البسيطة والمركبة
ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومتميزة عن غيرها ومما
ذكرنا في عدم استلزام المطابقة للالتزام قطعا ويقينا ظهر عدم استلزام
التضمن الالتزام قطعا ويقينا لجواز ان يوجد ماهية مركبة ليست لها
لازم بين فيدل اللفظ على جزئها تضمنا ولا التزام واما ما ذكره المصنف
في الجامع من ان التضمن يستلزم الالتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم
تصور انها مركبة جزما فتحقق الالتزام بالضرورة فممنوع بل تصور الماهية
لا يستلزم تصور انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب والا كانت
المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام فان قلت التضمن هو فهم الجزء من حيث
انه جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية ضرورة
تضايف الجزئية والكلية فالتضمن بدون الالتزام محال قلنا ليس معنى قولهم
التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن عبارة عن فهم الجزء مع وصف الجزئية
بل معناه انه فهم معنى الجزء بواسطة كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ

في تلك الحالة وصف الجزئية اولا والالتزام لا يستلزم التضمن لجواز
ان يوجد لبسيط لازم بين وهذا مما اهملوه لوضوحه **قال** واما هما فلا يوجدان
الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
اقول التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يوجدان الا معها
لانهما تابعان دائما بمعنى ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل وبواسطة فهمه والالتزام
فهم اللازم مع الملزوم وبواسطة فهمه وكل تابع فهو من حيث انه تابع
اي حال كونه تابعا وبشرط كونه تابعا لا يوجد بدون المتبوع فهما لا يوجدان
بدون المطابقة وانما قيد بالحيثية لان التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن
لا يكون في تلك الحالة تابعا كالحرارة التابعة للنار فانها يوجد مع الشمس لكن
لا تكون ح تابعة للنار وبما ذكرنا من معنى قيد الحيثية تبين انه ليس قيدا للموضوع
الكبرى اعني التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط بل هو قيد للمحمول او جهة للقضية
فان قيل ظاهر ان فهم اللازم من لفظ الملزوم متاخر عن فهم الملزوم واما فهم الجزء
فسابق على فهم الكل فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة فالجواب من وجوه
الاول ان اللفظ اذا اطلق على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة الاجزاء
على الانفراد واخطارها بالبال ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء مفصلة مميزة
وانما يتحقق التضمن بهذا الالتفات الثاني وفيه نظر الثاني ان التضمن والالتزام
عبارة عن فهم الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم وبتوسطها حتى لو قصد
باللفظ مجرد الجزء واللازم كانت مطابقة على ما سيجيء وعلى هذا فالتبعية
ظاهرة الثالث ان المراد بتبعيتهما انهما دالتان على الجزء واللازم بواسطة
الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة على ما سنذكره لا يقال المطابقة
متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع فيلزم استلزام المطابقة

اياهما لانا نقول انما يلزم ذلك ان لو صدق انها متبوع دائما وهو ممنوع
اذ قد يوجد مطابقة لا يتبعها التضمن كما في البسائط ولا الالتزام على ما مر فان
قلت اذا اطلق اللفظ على جزء المعنى او على لازمه مجازا مع قرينة مانعة
عن ارادة المعنى الموضوع له فقد تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة
فالجواب عنه من وجوه الاول انا لا نم ان دلالة لفظ المجاز على معناه تضمن
او التزام بل مطابقة اذ المراد بالوضع في تعريف الدلالات اعم من ان يكون الجزئي
الشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات والا لبقيت دلالة المركبات
خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع بازاء معناه المجازي بالنوع على ما
تقرر في موضعه فدلالته عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له النوع والتضمن
انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم مع الملزوم وبتبعيته لا
فحينئذ يلزم انحصار الدلالات في المطابقة ضرورة ان اللفظ بازاء الجزء واللازم
موضوع بالنوع لانا نقول الموضوع بالنوع ههنا هو المجاز ومعنى ذلك انه
ثبت منهم ان لفظ الكل والملزوم يستعمل ويراد به الجزء واللازم بشرط قرينة
مانعة عن ارادة الكل والملزوم واما عند انتفاء القرينة فالوضع ممنوع
والتضمن والالتزام متحققان كما اذا فهم الجزء واللازم ضمنا وتبعا عند ارادة
الكل والملزوم فلو سلم الوضع النوعي في هذه الحالة فلا نسلم ان الفهم بسبب
بل الفهم لازم سواء ثبت منهم هذا الحكم الكلي او لم يثبت الثاني انا لا نعني
بالدلالة الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة
الى العالم بالوضع والمجاز الى المعنى الحقيقي كذلك ضرورة انه موضوع له
والوضع يستلزم الدلالة بهذا المعنى الثالث ان المراد باستلزامها المطابقة
ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية فله دلالة مطابقية في الجملة وان لم يكن

في تلك الحالة قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو
المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه اي ما عني به وقصد فمركب فلا بد من ان يكون
له جزء ملفوظ او مقدر ولجزئه دلالة على معنى وذلك المعنى الذي قصد به
وتلك الدلالة مقصودة والا فمفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام
او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء
المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن
لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني فانه
يقصد به ذلك المجموع ذلك الشخص من غير ان يقصد بكل من الحيوان والناطق
مفهومه الاصلي والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع حتى لو قصد
بالزاء من زيد او الحيوان من الحيوان الناطق العلمي معنى لم يعتد به ولم يجعل مركبا
وههنا نظر من وجهين احدهما انه ان اريد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات
قبل استعمالها والقصد الى معانيها تدخل في تعريف المفرد وتخرج عن تعريف
المركب وان اريد انه ان كان بحيث يقصد به الدلالة على جزء المعنى فمركب
والا فمفرد فمثل الحيوان الناطق العلمي تخرج عن حد المفرد وتدخل في حد المركب
لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان والناطق اللذين هما للشخص
المسمى به وذلك عند اطلاقه على الانسان فاياما كان ينتقض التعريفات
جمعا ومنعا فلا بد من تقييد هذه الدلالة على جزء المعنى بحين القصد الى المعنى
حتى يكون المركب ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يقصد به
ذلك المعنى والمفرد بخلافه والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى به
لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماهما اصلا فهو داخل في حد المفرد دون المركب

وثانيهما ان تقييد الدال بالمطابقة مما لا فائدة فيه بل يلزم منه خروج المفردات
والمركبات المجازيين عن التعريفين اللهم الا ان يجعل المجاز دالا بالمطابقة
فان قلت انما قيده بالمطابقة لوجوه الاول ان الدال بالتضمن او الالتزام
لا يشمل جميع الالفاظ فينبغي ان يبين بمفهومه جزءا او لازما بين خارجا عن القسمة
الثاني ان المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين او المركب الذي لازمه
البين امر بسيط لا يدل جزء لفظه على جزء معناه التضمني او الالتزامي اذ لا
جزء له فحينئذ يدخل في حد المفرد ويخرج عن المركب والقول بجواز كونه مركبا
بالنسبة الى المعنى المطابقي ومفردا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كعبد الله
بالنسبة الى الوضعين مفسد لان هذا التفسير اسمي للفظ المفرد والمركب وهم
لا يطلقون المفرد على مثل هذا المركب اصلا بخلاف عبد الله علما الثالث ما ذكره
المصنف في الجامع ان الدال بالتضمن او الالتزام لا ينقسم الى المفرد والمركب ضرورة
انتقاض المفرد باللفظ المركب من الجنس والفصل فانه يدل على كل واحد منهما
بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام ولا يقصد بشيء من جزئيه شيء
من اجزائه معنى الجنس والفصل ولا شيء من اجزائه لازمه الذهني مع انه مركب
الرابع ان الافراد والتركيب قد يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي دون التضمني او
الالتزامي كما في المركب الذي جزءاه بسيطان او لازمه الذهني بسيط واما بالنسبة
الى المعنى التضمني او الالتزامي فلا يتحقق بالنسبة الى المطابقي لانه متى دل
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني او الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي
اما الاول فلان جزء الجزء جزء واما الثاني فلامتناع تحقق الالتزام بدون
المطابقة فيكون المطابقي اولا بالاعتبار قلت في الوجهين الاخيرين خلط
اما الثالثة فلانا لا نسلم انه لا يقصد بجزئه شيء من اجزاء معنى الجنس والفصل او اللازم

فانه اذا قصد مجموع الجنس او الفصل او اللازم فقد قصد جزؤه ضرورة
فلا بد من تقييد الجزء واللازم بالبسيط وحينئذ يرجع الى الوجه الثاني
واما الرابع فلان قوله متى دل على جزء المعنى الالتزامي دل على جزء
المعنى المطابقي ممنوع لجواز ان لا يكون للمطابقي جزء اصلا وامتناع
تحقق الالتزام بدون المطابقة لا يقتضي ان يكون للمطابقي جزء
وهذا يندفع بان دلالة جزء اللفظ على جزء معنى الالتزامي التزام
وهي لا تحقق بدون المطابقة بمعنى ان كل لفظ له مدلول التزامي فله مدلول
مطابقي فيلزم ان يكون لجزء اللفظ مدلول مطابقي وهو جزء المعنى المطابقي
لتمام اللفظ فيكون الدال على جزء المعنى الالتزامي دالا على جزء المطابقي
لكن بتقدير تمام الوجوه الاربعة فهي انما تدل على انه لا يصح تقييد
الدال بالتضمن او الالتزام والمطلوب بيان سبب العدول عن الاطلاق
الى التقييد بالمطابقة ولا تدل عليه شيء من الوجوه فان قلت الوجه الثاني
تدل عليه لانه اذا اطلق الدلالة صدق على المركب الموضوع لمعنيين بسيطين
انه لا تدل جزء اللفظ على جزء معناه اعني معنى التضمني المركب وكذا في اللازم
البسيطة قلت اعتبر في المركب دلالة الجزء على جزء المعنى بوجه من الوجوه
كان المعتبر في الافراد عدم الدلالة من كل الوجوه ليصح التقابل اعني يكون
المفرد ما لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
وهذا لا يصدق على المركب المذكور لانه مما يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى
في الجملة اعني المطابقي. قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده وهو الاداة
كفي ولا وان يصلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة
الثلثة فهو الكلمة وان لم تدل فهو الاسم اقول اقول لما كان التعريف باعتبار المفهوم

ومفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها
قدم المركب في التعريف ولما كان التقسيم بحسب الذات وذات المفرد مقدم على
ذات المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه في التقسيم وحصر في الاداة والكلمة
والاسم لانه ان لم يصلح لان يخبر به وحده اي من غير ضميمة فهو الاداة سواء
صلح للاخبار مع ضميمة كما في قولنا زيد لا ايم اولم يصلح كفي في قولنا زيد في الدار
فان المجرور بها هو متعلق الظرف وان صلح لان يخبر به وحده فان دل بهيئته
الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف الاصلية والزائدة وحركاتها وسكناتها
على زمان معين من الازمنة الثلثة بحسب اصل الوضع فهو الكلمة والا فهو
الاسم قوله بهيئته احتراز عن الاسماء الدالة بحسب الجوهر على احد الازمنة
كالامس والغد وهذا انما هو في لغة العرب واما في لغة العجم فالدلالة على الزمان
ليست بالهيئة اذ قد تجد الهيئة مع اختلاف الزمان كقولنا آمد وايد
فان اردنا التعميم قلنا الكلمة ما يدل بهيئته على الزمان او كان مرادفا لذلك
وقوله على زمان معين تحقيق لماهية الكلمة وتنبيه على ان المضارع بهيئته
انما تدل على الحال او الاستقبال على التعيين والالتباس من جهة الاشتراك
في الوضع وقولنا بحسب اصل الوضع ليدخل فيه الافعال الانشائية التي لم يقصد
بها احد الازمنة فان قلت من المفردات ما لا يصلح للاخبار وحده وهم
يعدونها اسماء كالموصولات والضمير في غلامي وغلامك او كلمات مثل كان
واخواتها قلت معنى قولهم الحرف لا يخبر به انه لا يخبر بمعناه معبرا عنه بمجرد
لفظه كما ان معنى قولهم الفعل لا يخبر عنه انه لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد
لفظه والا فلفظ الحرف يخبر به كقولنا الحرف في ولا ولفظ الفعل يخبر عنه كقولنا
ضرب فعل ماض وكذا المعنى اذا لم يعبر عنه بمجرد لفظه كقولنا بعض ما لا يخبر به

معنى ق و معنى ضرب لا يخبر عنه فالضمير في غلامي مثلا مما يخبر بمعناه معبرا
عنه بمجرد لفظه لكن بلفظ آخر كقولنا الانسان انا وكذا الموصولات
لان الذي قام بمعنى قائم او صاحب القيام واما في الافعال الناقصة
فالاشكال وارد والتزام كونها ادوات ينافي تصريحهم بكونها كلمات
وجودية فان قلت لم قدم في التقسيم الادات على الكلمة والكلمة على
الاسم قلت اذا كان احد شقي الترديد قسما واحدا والآخر مشتملا على التقسيم
الى القسمين كان الاول لافراده وبساطته اولى بالتقديم فلذا قدم
الاداة ثم قدم الكلمة لان قيودها وجودية بخلاف الاسم قال وحينئذ
اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى
يسمى علما والا فمتواطئا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان
والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى او اقدم او اشد من الآخر كالوجود
بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على
السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل
الى الثاني وحينئذ ان ترك موضعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان
كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع
كالصوم والصلوة واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاح
النحاة والنظار وان لم يترك موضعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة
الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع
اقول الاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا ومعنى وحدته ان يكون
المعنى الذي يقصد باللفظ ويستعمل هو فيه مفهوما واحدا حتى لو جرى فيه كثرة
وتعدد كان باعتبار الذوات التي صدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان

سواء اطلق على الانسان او الفرس او غيره لا يراد به الا الجسم الحساس المتحرك بالارادة
ومعنى كثرته ان يكون المفهوم والمقصود منه عند استعماله في احد المعنيين غيره
عند استعماله في المعنى الآخر فان كان واحدا فان كان يتشخص ذلك المعنى اي كان
بحيث يمنع نفس تصوره من الشركة فيه يسمى الاسم علما لكونه علامة دالة على شخص
معين واما المضمرات واسماء الاشارة مثلا فليست مفهوماتها التي وضعت
هي لها متشخصة لان لفظ انا موضوع للمتكلم من حيث هو متكلم ولفظ هذا
موضوع لمشار اليه مفرد مذكر وهو معنى كلي والتشخص انما يكون بحسب الخارج
لا بالنظر الى مفهوم اللفظ وان لم يتشخص معناه بل امكن صدقه على كثيرين فان
كان حصول ذلك المعنى في افراده الذهنية والخارجية على السواء يسمى الاسم
متواطئا لتوافق الافراد فيه كالانسان الحاصل معناه في الافراد الذهنية
وان لم يساو افراده في ذلك المعنى بل كان حصوله في بعض الافراد اولى او اقدم
او اشد من حصوله في البعض الآخر يسمى اللفظ مشككا لانه تشكك الناظر وتوقعه
في الشك انه من المتواطي بناء على اشتراك الافراد فيه معنى او من المشترك
بناء على تفاوت ما بينها كالوجود فانه في الواجب اولى لكونه من ذاته واقدم
لكونه علة للممكنات واشد لكون اثاره اكثر من اثار الممكنات فان قلت
كثير من المفهومات ما يوجد لبعض افراده تقدم على البعض كالانسان مثلا وليس
بمشكك قلت ليس المراد بالاولية والاقدمية والاشدية في الوجود بل في
الاتصاف بمفهوم اللفظ بمعنى ان العقل اذا حاول مطابقة المفهوم
الكثيرين وجد بعض الافراد اولى بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد
الانسان ليست كذلك لان مطابقة الانسانية لجميعها على السوية والتقدم
انما هو في وجودها فافهم وان كان الثاني اي وان كان معنى الاسم كثيرا فان كان

وضعه للمعاني الكثيرة على السوية بان وضع لهذا كما وضع لذلك ولم يعتبر النقل من احدهما الى الآخر يسمى اللفظ بالنسبة الى جميع المعاني مشتركا والى احدها مجملا كالعين للباصرة والجارية والذهب وان لم يكن وضعه للمعاني على السوية بل وضع اولا لاحدها ثم نقل الى الآخر لمناسبة بينهما فاما ان يترك ويهجر المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح اولا فان ترك يسمى منقولا وينسب الى الناقل وان لم يترك فحال استعماله في المعنى الاول الموضوع هو له يسمى حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي وحال استعماله في المعنى الثاني الذي نقل اليه يسمى مجازا لتجاوزه الامكان الاصلي وظاهر ان هذا الكلام مشعر بان الحقيقة يجب ان يكون مما سكن معناه وان لكل حقيقة مجازا وليس كذلك او الاسم الذي له معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله فيه واكثر هذه الاقسام مما يجري في غير الاسم لاسيما الكلمة فانها يكون متواطئا كذهب ومشككا كوجد ومشتركا كضرب ومنقولا كصلى وحقيقة كنطق الانسان ومجاز كنطقت الحال بمعنى دلت ولذا قال الشيخ في هذا المقام من الشفاء اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان ما يخص باسم الاسم او كان ما يخص باسم الكلمة او الثالث الذي لا يدل الا بالمشاركة فان قلت هذه الاقسام متداخلة لان المتواطي والمشكك والمشترك يكون حقيقة ومجازا مثلا قلت قيد الحيثية مراد في هذه التعريفات اعني ان الاسم من حيث انه وضع لشخص علم ومن حيث انه مستعمل في مفهومه الاصلي حقيقة وقس على هذا فان قلت قد جعل المجاز من اقسام الدال بالمطابقة فكانه اخذ الوضع اعم من الشخصي والنوعي على ما مر قلت لا حاجة الى ذلك فان المجاز ايضا دال بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى المعنى المجازي

فافهم

فافهم **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** ما مر كان تقسيما للفظ بالنسبة الى المعنى واما تقسيمه بالنسبة الى لفظ آخر فهو انه اما مرادف له او مباين لانهما ان اتحدا في المفهوم فمترادفان والا فمتباينان سواء كان معناهما متحدين بالذات كالانسان والناطق والسيف والصارم او لا كالانسان والفرس **قال** واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم تدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **اقول** المركب تام ان صح السكوت عليه اي لا يحتاج في الافادة الى لفظ آخر ينتظره السامع مثل احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم او لا كقولنا السماء فوقنا وغير تام ان لم يصح السكوت عليه والتام خبر ان احتمل الصدق والكذب والا فانشاء والمراد احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج بمعنى ان السامع اذا نظر الى مجرد انه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمنع كونه مطابقا للواقع كما لم يمنع كونه غير مطابق له فدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا السماء فوقنا او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن في الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب عن عدمها ومعرفة هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه بما يحتمل الصدق والكذب دورا والانشاء ان دل على طلب الفعل اي الذي

المشتق منه اللفظ كنعم او كف النفس عنه كلا تفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء
امر ويدخل فيه النهي ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس والالتماس
في العرف انما يطلق على ما يكون مع تواضع ما لا مع التساوي وتقييد الدلالة
بالوضعية احتراز عن مثل ليت زيدا قائم فانه يدل على طلب قيامه لكن لا
بحسب الوضع بل من حيث ان التمني يتضمنه وليس احترازا عن الاخبار الدالة
على الطلب مثل اطلب منك القيام لان التقسيم انما هو بعد تقدير عدم احتمال الصدق
والكذب والخبر خارج عنه وان لم تدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه
التمني وهو اظهار محبة الشيء ممكنا كان او محالا والترجي وهو اظهار ارادة الشيء
الممكن او كراهيته والقسم والنداء والاستفهام والتعجب ونحو ذلك وهذا اصطلاح
لا مشاحة فيه لكن الكلام بعد محل نظر واما المركب الغير التام فاما تقييدي
ان كان الثاني قيدا للاول كالحيوان الناطق وحصروه على المركب من الموصوف
والصفة واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة نحو في الدار وكلمة واداة
نحو قد قام من قد قام زيد قال الفصل الثاني المعاني المفردة كل مفهوم
فهو اما جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع
واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض اقول الصورة الحاصلة
في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل
من اللفظ في العقل سميت مفهوما فان كان اللفظ الذي بازائه مفردا فهو
مفرد والا فمركب فالمفهوم سواء كان حصوله عند العقل بالذات او بواسطة
الآلات اما كلي او جزئي لانه ان كان نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة
كثيرين فيه فهو جزئي والا فكلي والمراد باشتراك كثيرين فيه انه يمكن للعقل ان
يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا لها سواء كان مطابقا في نفس الامر اولا

وسواء فرضه او لم يفرض فيدخل فيه الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاممكن
التصور بخلاف زيد فان معناه ذات هذا المشار اليه وهو مما يحيل العقل
ان يفرضه صادقا على كثيرين فقوله نفس تصوره توضيح وتنبيه على ان المعتبر
في الجزئية هو منع الشركة بالنظر الى نفس التصور من غير نظر الى شيء من خارج
حتى لو كان من الكليات ما يمنع الشركة بدليل من الخارج لم يقدح ذلك
في كليته ووقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو وانما وقع هذه
العبارة في الاشارات من جهة انه جعل المقسم الى الكلي والجزئي هو اللفظ
واللفظ الدال على الكلي والجزئي كزيد والانسان سمي جزئيا وكليا بالعرض
والتبعية تسمية الدال باسم المدلول وههنا سؤالات الاول ان كل جزئي
اذا تصور مطابقة فالصورة الجزئية الحاصلة في ذهن زيد مثلا مطابقة
للصور التي في اذهان الآخرين فيجب ان يكون كليا الثاني ان ما يمنع نفس
تصوره من الشركة لا يصلح تعريفا لمفهوم الجزئي لامتناع صدقه عليه لان
مفهوم الجزئي كلي ولا شيء من الكلي يمنع نفس تصوره من الشركة الثالث
ان التصور عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل فاضافته الى المفهوم تقتضي
ان يحصل للصورة صورة في العقل حتى يطرد عليه الكلية والجزئية وليس
كذلك والجواب عن الاول ان معنى شركة الكثيرين ان يكون الكثيرون
افراده ويصير هو مطابقا لها صادقا عليها والصورتان الحاصلتان
في ذهن زيد وعمرو وان اتحدتا مع قطع النظر عن الاضافة الى المحلين فهما
متحدان بالذات والمفهوم ولا اثنينية بينهما حتى يتحقق المطابقة وان
مع اعتبار الاضافة الى المحلين فلا نسلم التطابق والتصادق بينهما وعن الثاني
انه لم يلزم مما ذكر الا ان يكون الجزئي عبارة عن مفهوم ما يمنع الشركة ويصدق

عليه انه لا يمنع شركة افراد ذلك المفهوم فيه ولا ثم استحالة ذلك
وتحقيقه ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلي هو مفهوم لفظ الجزئي
لا مفهوم زيد وعمرو مثلا وما صدق عليه ذلك المفهوم معنى يمنع شركة
الكثيرين وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا لا مفهوم لفظ الجزئي فيكون
ما يمنع الشركة مفهوما له افراد كثيرة وهو بين الاستقامة وعن الثالث
ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل كما في تصور معنى الوجوب
والامكان **قال** والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها الاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص
وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
كالشمس فهو اذا كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في
جواب ما هو **اقول** ذكر القدماء ان الكلي بالنسبة الى شيء آخر اما ان
يكون تمام حقيقته او داخلا فيه او خارجا عنه والاول هو المقول في جواب
ما هو وهو اما ان يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة
الى المحدود او بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب
الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى الافراد ولما كان على هذا
التقسيم اشكالات عدل المصنف عنه الى التقسيم بوجه آخر اسقط عنه
الحد بالنسبة الى المحدود لانه مركب والكلام في المفرد وهو ان الكلي
اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها والاول هو النوع كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما
من افراد الانسان لان الماهية ما به يجاب عن السؤال بما هو وما هو سؤال

عن حقيقة الشيء التي هو بها هو والذي ينقص في افراد الانسان على الانسانية
هي العوارض المشخصة الغير الداخلة في السؤال بما هو فالنوع ان تعدد
افراده كان معقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية كالانسان
فانه يقال في جواب ما زيد خاصة وكذا في جواب ما زيد وعمرو وبكر وان
لم يتعدد وكان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية كالشمس المقول في
جواب ما النير الاعظم دون الشركة اذ ليس لها فرد آخر فتعريف النوع المنطبق
على القسمين انه كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة في
جواب ما هو والكلي جنس والمقول على واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص
وقوله او على كثيرين اشارة الى النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقيقة
احتراز عن الجنس فانه يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق وفيه نظر لان
كل قيد انما يخرج ما ينافيه الى ما يغايره ولا المنافاة بين المقولية على المختلفة
الحقيقة والمقولية على المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة
المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة لكن اذا كان معها
كثرة اخرى متفقة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل
والخاصة والعرض العام ومما يجب التنبيه له ان قيد من حيث هو كذلك
مراد في تعريف الكليات الخمس لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار فان
الملون جنس للاسود وفصل للكثيف ونوع للمتكيف وخاصة للجسم وعرض
عام للحيوان فالنوع هو المقول على ما ذكر من حيث انه كذلك واما من حيثية
اخرى فيجوز ان يكون جنسا او غيره فان قيل ان اراد بالكثيرين الموجودين
في الخارج خرج عن التعريف الانواع المعدومة كالعنقاء مثلا

وان اراد الاعم صار قوله على واحد ضائعا لان النوع المنحصر في الشخص
مقول على كثيرين متوهمين اجيب بان ما هو سؤال عن الذات والحقيقة
وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت حتى لو لم يعرف وجود المسؤول عنه
كان سؤالا عن مفهوم الاسم فقط لا عن ماهيته . قال وان كان الثاني
فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة
واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر
وعلى هذا القياس اقول اي ان كان الكلي داخلا في ماهية ما تحته
من الجزئيات يسمى الذاتي فهو اما جنس او فصل لانه ان كان تمام الجزء المشترك
بين تلك الماهية وبين نوع اخر مباين لها فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة لانه يقال في جواب السؤال بما هو عن الماهية وذلك النوع
ضرورة انه تمام الحقيقة المشترك بينهما ولا يقال في جواب السؤال بما هو
عن احدهما لانه ليس تمام حقيقته والمراد بتمام الجزء المشترك الذي لا يكون
وراءه امر داخل في الماهية وذلك النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس وكالجسم النامي بالنسبة الى الانسان والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة
الى الانسان والفرس فانه ليس تمام المشترك بينهما لان تمام المشترك بينهما الجسم

النامي الحساس المتحرك بالارادة ويسمى ذلك الجزء المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك والكلي جنس وقوله مختلفين
بالحقيقة يخرج النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيصه باخراج
النوع فقط على ما في الشرح تحكم وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد
والعرض العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة وانما كان هذا التعريف رسما
لان الكلي وان كان جنسا للجنس لكن المقول على كثيرين امر عارض له غير مقوم
وانما ذكر ليتعلق به لفظ على كذا وفي جواب كذا وذلك لان الجنس في
نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء يقال عليها
ام لا وانما مقوليته عليها وكونه صالحا لذلك مما يعرض لها بعد تقومها
وهكذا في سائر الكليات كذا في شرح الاشارات وبهذا يمكن ان يمنع
ما يقال ان ذكر الكلي مستدرك في التعريفات وانها حدود لان الكليات
امور اعتبارية حصلت مفهوماتها فوضعت اسماؤها بازائها فلا يكون
لها حقايق غير تلك المفهومات يعني المقول على كذا في جواب كذا وقوله
وهو قريب مبني على انقسام الجنس الى القريب والبعيد بمرتبة او اكثر لان
الحد التام يشتمل على الجنس القريب لا محالة والناقص قد يشتمل على البعيد
وكلما كان مراتب البعد اقل كان الحد احسن لاشتماله على ذاتيات اكثر
والضابط ان عدد الاجوبة يزيد دائما بواحد على مرتبة البعد لان الجنس
القريب جواب ولكل مرتبة من البعد جواب ومعنى البعد بمرتبة ان يكون
بين الماهية وذلك النوع جنس واحد هو القريب وبمرتبتين ان يكون
بينهما جنسان احدهما قريب والآخر بعيد وبثلث مراتب ان يكون بينهما

ثلثة اجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس فان قيل كون الجنس
جزء للماهية ومقولا عليها غير معقول لان الجزء يتقدم على الكل في الوجودين
والمحمول متحد الوجود بالموضوع في الخارج قلنا ليس المراد بكون الجزء محمولا
انه من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض
المحمولية مثلا الحيوان المأخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط
ان لا يدخل فيه الناطق جزء والمأخوذ بحيث يمكن ان يعرض له الجزئية
والنوعية جنس ومحمول وتحقيق ذلك ما اورده الشيخ في الشفاء ولخصه
المحقق نصير الدين الطوسي في شرح الاشارات وهو ان من الكليات
ما قد يتصور معناه فقط بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده ويكون كل ما يقارنه
زائدا عليه ولا يكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة
بل جزء منه ومنها ما قد يتصور معناه لا بشرط ان يكون وحده بل مع تجويز
ان يقارنه غيره وان لا يقارنه ويكون معناه الاول مقولا على ذلك
المجموع حالة المقارنة وهذا الاخير قد يكون غير متحصل بنفسه بل مبهما محتملا
لان يقال على اشياء مختلفة وانما يتحصل بما يضاف اليه وقد يكون متحصلا
غير مبهم ولا يحتمل لان يقال على اشياء مختلفة الحقيقة والكلي باعتبار
الاول مادة والثاني جنس والثالث نوع مثاله الحيوان اذا اخذ بشرط
ان لا يكون معه شيء وان اقترن به الناطق مثلا صار المجموع مركبا من الحيوان
والناطق ولا يقال له انه حيوان كان مادة وان كان اخذ لا بشرط ان يكون
معه شيء بل من حيث يحتمل ان يكون انسانا او فرسا وان يتخصص بالناطق
يتخصص انسانا ويقال له انه حيوان كان جنسا واذا اخذ بشرط ان يكون
معه الناطق متخصصا ومتحصلا به كان نوعا فالحيوان الاول جزء الانسان

وبتقدمه تقدم الجزء في الوجودين والثاني ليس بجزئه لان الجزء لا يحمل على
الكل بالمواطاة بل يقال له انه جزء بالمجاز لان اللفظ الدال عليه جزء من
حده فهو شبيه الجزء لذلك والحيوان الثالث هو الانسان نفسه لانه مأخوذ
مع الناطق وهذا بحث نفيس اغفله المتأخرون فليحافظ عليه **قال**
وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين
الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى
ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه
فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس
او في وجود فكان فصلا **اقول** اي وان لم يكن الداخل في الماهية يعني
ذاتيها تمام المشترك بينها وبين نوع يباينها فهو فصل لان انتفاء كونه
تمام المشترك اما بانتفاء الاشتراك اي كونه ذاتيا لها ولغيرها فيكون
ذاتيا مختصا بالماهية بمعنى انه لا يكون ذاتيا لماهية اخرى بان لا يوجد
فيها اصلا او وجد عارضا او جزء غير محمول فيكون فصلا قريبا يميز
الماهية عما ليس هو ذاتيا له واما بانتفاء التمامية فيكون بعضا من
تمام المشترك اي ذاتيا له ولا يكون مباينا له وهو ظاهر ولا اخص منه
مطلقا او من وجه لامتناع تحقق الكل بدون الجزء بل لا بد من انتهائه
الى ما يساوي تمام مشترك ما بين الماهية وبين نوع يباينها اي الى ما يكون
ذاتيا لتمام المشترك دون نوع آخر مباين له لانه اذا كان اعم بمعنى كونه
ذاتيا لتمام المشترك وللنوع المباين له كان ذاتيا للماهية المفروضة
وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لان التقدير انه ليس تمام المشترك

بين تلك الماهية وبين نوع ما مباين لها بل يكون بعضا منه اى
ذاتيا له ويعود الكلام السابق حتى ينتهى الى ما يساويه والا لزم
التسلسل اى تركب الماهية من اجزاء غير متناهية فيمتنع تعقلها مع ان
الكلام فى الماهية المعقولة وقد اندفع بهذا التقرير كثير من الاعتراضات
الا ان لقائل ان يقول لا نم لزوم التسلسل بل ينقطع بتمامى المشترك
بين الماهية ونوعا ما مباين لها ويكون ذاتى الماهية اعم من تمام
المشترك الاول بكونه ذاتيا له وللنوع الثانى ومن تمام المشترك
الثانى بكونه ذاتيا له وللنوع الاول الذى بازاء الماهية ويتحقق
مباينة تمام المشترك الثانى للنوع الاول باشتماله على ذاتى لا يوجد
فى النوع الاول مثلا يكون النامى اعم من تمام المشترك بين الانسان
والفرس اعنى الحيوان بكونه ذاتيا له وللشجر المباين له واعم من تمام المشترك
بين الانسان والشجر بكونه ذاتيا له وللفرس المباين له من جهة ان المشترك
الانسان والشجر فى ذاتى لا يوجد فى الفرس ولكن هو منتصب القامة
مثلا فيكون تمام المشترك بين الانسان والشجر هو الجسم النامى المنتصب القامة
والنامى اعم منه لشموله الفرس واعم من الحيوان لشموله الشجر فلا تسلسل ولا انتهاء
الى المساواة فعلى هذا الجنس جنس الماهية لا يجب ان يكون جنسا لها
لجواز ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما كالجسم النامى للانسان
لا يقال الذاتى فى كل مرتبة ان كان ذاتيا لنوع مباين لجميع ما تحصل من
التمامات تسلسل والا كان فصلا لافادته التمييز فى الجملة اذ ليس جزءا
لجميع الماهيات ضرورة تعدد البسائط لانا نقول هذا برهان برأسه
تقريره ان الذاتى ان كان تمام المشترك كان جنسا والا كان فصلا

لانه ليس جزءا لجميع الماهيات لوجود بسائط كثيرة ولا حاجة الى ما فى المقدمات
ولم سلم فلا نقصد الانتهاء الى المساواة ولا يدفع المنع ثم الذاتى على تقدير
ان ينتهى الى ما يكون مساويا لتمام مشترك ما بين الماهية ونوع آخر بمعنى
ان لا يكون ذاتيا لما يباين تمام المشترك كان فصلا قريبا للجنس اعنى
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع لانه ذاتى يميز الجنس عن جميع ما
يشاركه فى الجنس او فى الوجود مما ليس هو ذاتيا قوله فكيف ما كان الذاتى
الذى ليس تمام المشترك اى سواء كان مختصا بالماهية او بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو يميز الماهية عن كل ما يشاركه اعنى اذا كان مختصا
او عن بعضه اعنى اذا كان بعضا من تمام المشترك مساويا له فى جنس اى
اذا كان للماهية جنس او فى وجود اعنى اذا لم يكن لها جنس وذلك لان
الدليل لم يدل الا على انه يميز الماهية فى الجملة من غير دلالة على انه يميزها
عن جميع المشاركات حتى يكون قريبا او عن المشاركات فى الجنس
حتى يلزم ان يكون لكل ذى فصل ذا جنس واياما كان فذلك الذاتى
فصل للماهية لانا لا نعنى بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز
الماهية فى الجملة فلا يرد الجنس لانه تمام المشترك ولا مثل الجوهر الناطق
بالنسبة الى الانسان مثلا لان الكلام فى الاجزاء المفردة والاولى منع افادة
الجنس التمييز قال ورسموه بانه كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ
هو فى جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور
متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها فى الوجود والفصل
المميز للنوع عن مشاركه فى الجنس قريب ان ميزه عنه فى جنس قريب
كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه فى جنس بعيد كالحساس للانسان

اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
من حيث هو كذلك والطالب باي شيء يطلب ما لا يكون تمام المشترك
بين الماهية وشيء اخر ويميز الماهية عما يشاركها فيما اضيف اليه
لفظ اي مثلا اي حيوان هو سؤال عما يميزه عن المشاركات في الحيوانية
واي موجود هو عما يميزه عن المشاركات في الوجود فخرج بقوله في
جواب اي شيء هو الجنس والنوع والعرض العام وانما قال على الشيء ليشمل

وبقوله وجوهره اي ذاته وحقيقته الخاصة لانها انما يفيد التمييز العرضي صح صح

المنفصلة الحقيقية كالفصل القريب والمختلفة الحقيقية كالفصل البعيد
وانما قال يحمل دون يقال كما في سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل
علة لحصة النوع من الجنس فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه
لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا الوهم ولما كان
الفصل ذاتيا يميز الماهية عما يشاركها في جنس او وجود فلو صح تركب الماهية
كالجنس العالي او المفرد او الفصل عن امرين متساويين كان كل منهما فصلا
لانه ذاتي يميز الماهية عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها في جواب اي
موجود هو والقدماء حتى الشيخ في الشفاء جعلوا الفصل مميزا عن المشارك
في الجنس حتى ان كل ما يكون له فصل يكون له جنس اذ المشاركة في الوجود
لا يفتقر الى التمييز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود
فالتمييز عنه يحتاج الى فصل اخر لكن لما لم يتم البرهان على انحصار الذاتي
في الجنس والفصل بهذا المعنى عدل عنه الشيخ في الاشارات وتبعه
المتأخرون وجعلوا الفصل مميزا عن المشارك في الجنس او في الوجود
ولما كان تمييزه عن المشارك في الوجود مبنيا على احتمال تركب الماهية
من امرين متساويين ولم يعرف لهذا تحقق اهمل المصنف في تقسيم الفصل

الى القريب والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشارك في الجنس القريب
كالناطق والبعيد ما كان مميزا عن المشارك في الجنس البعيد كالحساس
والا فالقريب ما يميز الشيء عن جميع المشاركات في الجنس او الوجود
والبعيد ما يميزه عن بعضها وكون تمييز الفصل عن المشارك في الوجود
مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تفسير الامام لكلام الاشارات
واما على تفسير الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه لانه قال مراده ان الفصل
يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط او عما يشاركه في الوجود وسواء كان
مشاركا له في الجنس او لا وتحقيقه ان فصل الشيء ان اختص بجنسه كالحساس
للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان مميزا عن ما عداه مما يشاركه في الوجود
وان لم يكن مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير
الحيوانات كالملائكة مثلا فهو يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الجنس
اعني الحيوانية عن جميع ما يشاركه في الوجود اذ لا يميزه عن الملائكة وقد
يستدل على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين بوجهين الاول
انه لا بد في اجزاء الماهية الحقيقية من احتياج البعض الى البعض واحتياج
كل الى الآخر دور واحتياج احدهما الى الاخر فقط ترجيح بلا مرجح لانهما
ذاتيان متساويان وجوابه منع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الآخر
بوجه اخر كالهيولى والصورة ومنع لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون
في مفهوم احدهما ما يقتضي الاحتياج من غير عكس لانهما وان تساويا
في الصدق متغايران بحسب المفهوم الثاني ان الجنس العالي كالجوهر مثلا
لو تركب من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا كان العرض مقوما
للجوهر ومحمولا عليه بالمواطاة اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان جوهرا

فان كان الجوهر نفس حقيقته كان الجزء عين الكل ولزم تقدم الشيء على نفسه وان كان
داخلا فيه كان الشيء جزءا لنفسه لان جزء الجزء جزء وان كان خارجا عنه
وهو محمول عليه كان عارضا له اذ المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر
الشيء الذي حقيقته الجوهر عارضا له وحقيقة الجوهر مركبة من الامرين
المتساويين اللذين احدهما ذلك الشيء وذلك الشيء يمتنع ان يكون
عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض هو الامر الاخر من المتساويين
فلا يكون العارض بتمامه عارضا وهو محال مثلا الجوهر مركب من ا و ب
و ا شيء عرض له الجوهر الذي حقيقته ا و ب ويمتنع ان يكون ا عارضا
لنفسه فتعين ان يكون العارض له هو الجوهر الآخر اعني ب فلا يكون العارض
بتمامه عارضا وهو محال وجوابه منع استحالة ذلك في العارض بمعنى
المحمول الخارج فان كل ماهية مركبة من الجنس والفصل فهو بالنسبة الى احدهما
عارض لا بتمامه كالانسان للحيوان او للناطق وهكذا اكثر من ان يحصى **قال**
واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض
المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما
للماهية وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا
في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين
وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا
الثلث لقائمتين للمثلث **اقول** الثالث من اقسام الكلي وهو ما يكون
خارجا عن ماهية ما تحته من الجزئيات ان امتنع انفكاكه عن الماهية المأخوذة
من حيث هي هي او مع عارض من العوارض فهو اللازم والا فهو العرض
المفارق واللازم ان كان امتناع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي

مع قطع النظر عن العوارض فهو لازم الماهية كالضحاك بالقوة للانسان
وان كان امتناع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص ويمكن انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الوجود كالسواد للحبشي وانما قيدناه
بامكان الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي ليصح جعله قسيما للازم
الماهية والا فلازم الماهية لازم الوجود ضرورة وانما اخذنا الماهية
في تفسير اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسيما منه
واللازم مطلقا اما بين وهو اللازم الذي يكون تصوره مع تصور
الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما بمعنى انه لا يتوقف على
وسط برهاني سواء توقف على حدس او تجربة او نحو ذلك او لم يتوقف
واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط
وهو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اعني ما يجعل محمولا للموضوع
الذي اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء لشيء
او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير وبما ذكرنا من تفسير كون
تصورهما كافيا يندفع الاعتراض بان ما لا يتوقف على وسط لا يجب
ان يكون بينا لجواز ان يتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك
فلا ينحصر اللازم في البين وغيره وقوله كتساوي الزوايا المثلث
لقائمتين للمثلث اللام في لقائمتين متعلق بتساوي وفي للمثلث مثلها
في قولنا كالانقسام بمتساويين للاربعة اي كلزوم الانقسام لها فالمثلث
ملزوم وكون زواياه الثلث مساوية لقائمتين لازم غير بين له ولنذكر
لبيانه مقدمتين الاولى اذا وقع خط مستقيم على اخر فان حدث زاويتان
ان كانتا متساويتين سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا هكذا

قائمة | قائمة والا فالاصغر يسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا حادة / منفرجة
وهما متساويان لقائمتين لانا نقيم خط ه ب عمودا هكذا
فتحدث قائمتان ويكون زاوية اب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية
اب ه وزاوية اب ج اصغر من قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون
زاويتان اب د واب ج متساويتين لقائمتين بالضرورة الثانية
اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين اعني اللذين كانا
بحيث لو اخرجا الى لا نهاية لم يتلاقيا في جهة ولم يتفاوت بعد ما بينهما
كخط ه ج على خطي اب وج د هكذا
فالمتبادلتان اعني زاويتي ا ز ج و د ج ز متساويتان لان مجموع
الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين معادلة لاربع قوائم لما مر واللتان
من هذه الاربع في كل من جهتي خط ه ج كقائمتين والا لكانتا في جهة
اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة لما ذكر اقليدس
في المصادرات من ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكان
الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما
يلتقيان في تلك الجهة ان اخرجا لكن تلاقي المتوازيين محال فمجموع زاويتي
ب ز ج و د ج ز كمجموع زاويتي ا ز ج و ب ز ج لان كلا من
المجموعين كقائمتين لما مر فاذا اسقطت الجزء المشترك اعني زاوية
ب ز ج المشترك بين المجموعين بقي زاويتا ا ز ج و د ج ز المتبادلتان
متساويتين ضرورة انه اذا كان مجموع اب مساويا لمجموع اج
كان ب مساويا لج وهو المطلوب وايضا زاوية ه ز ب الخارجة
عما بين المتوازيين كزاوية ز ج د الداخلة لانها اعني زاوية ه ز ب

الخارجة متساوية لمقابلتها اعني ا ز ج المساوية للزاوية ز ج د لان
الزاويتين المتقابلتين الحادثتين من تقاطع الخطين المتساويتان ضرورة
ان المتوسطة المشتركة بينهما مع كل منهما كقائمتين فتتساويان باسقاط
المتوسطة المشتركة اذا تقرر هذا فلنفرض المثلث ا ج ب هكذا
ولنخرج ضلع ب ج الى د ولنفرض من نقطة ج خط
ج ه موازيا لخط ب ا فزاوية ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما
متبادلتين وزاوية ه ج د مساوية لزاوية ب لكونهما خارجة
وداخلة فاذن جميع زاوية ا ج د الخارجة مساوية للزاويتي ا ب
الداخلتين وزاوية ا ج د مع زاوية ا ج ب مساوية لقائمتين
لما مر فيكون مجموع الزوايا الثلث الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين
لان ما يكون مع ج مساويا لب كان مع مساوي ج ايضا مساويا
لب وهذا ما اردناه بيانه قال وقد يقال البين على اللازم الذي
يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرضي اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب اقول
البين كما يقال على ما يكون تصوره مع تصور الملزوم تصوره وتحصل
الجزم باللزوم لا محالة كضعف الواحد للاثنين فانه يلزم من تصور الاثنين
تصور ضعف الواحد والجزم بكونه لازما للاثنين والبين بهذا المعنى
اخص لانه كلما كان تصور الملزوم وحده كافيا في تصور اللازم والجزم
باللزوم بمعنى انه لا يفتقر الى اكتساب شيء لا بمعنى انه لا يفتقر الى شيء
غير تصور الملزوم لان الجزم باللزوم بدون تصور اللازم محال كان
تصوره مع تصور اللازم كافيا بالضرورة ولا ينعكس لجواز ان يكون

الجزم باللزوم موقوفا على اكتساب تصور اللازم واستحضاره بعد تصور الملزوم فغير البيّن بالمعنى الثاني يكون اعم والعرض المفارق اعني الذي يفارق بالفعل اما سريع الزوال واما بطيؤه والا فالمفارق بمعنى ممكن الانفكاك على ما هو في تسمية العرض المفارق قد يكون دائما غير زائل اصلا وبهذا يندفع الاعتراض بان التقسيم الى سريع الزوال وبطيئه غير حاصر لجواز ان يكون ممكن الانفكاك لكن لا ينفك اصلا بل يدوم له **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع جنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام فالخاصة كلية مقولة على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا من حيث هي كذلك فقوله طبيعة واحدة ليعم النوع الاخير وغيره فان بعضهم على ان الخاصة لا تكون الا للنوع الاخير والمحققون على انها تكون للاجناس حتى العالي وقوله فقط احتراز عن الجنس والعرض العام وقوله قولا عرضيا احتراز عن النوع والفصل والعرض العام كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا من حيث هو كذلك فقوله وغيرها احتراز عن النوع والفصل والخاصة وقوله قولا عرضيا احتراز عن الجنس فان قلت تعريف العرض العام صادق على خواص الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراد الانسان والفرس وغيرهما قلت الحقيقة التي

تجعل الماشي بالنسبة اليها خاصة هو الحيوان والماشي انما يحمل عليه فقط لا على غيره واذا انتسب الى الانسان واطلق عليه وعلى غيره كان عرضا عاما والحاصل ان قيد من حيث هو كذلك مراد في التعريفات فالماشي من حيث المقولية على الحيوان خاصة وعلى الانسان عرض عام بل كل من الخمسة بالنسبة الى حصصه كالحيوان بالنسبة الى مفهومات الحيوانات والناطق بالنسبة الى مفهوم هذا الناطق وذاك وعلى هذا القياس نوع حقيقي فعلم ما تقدم ان الكليات خمس لانه ان كان نفس ماهية الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام فالخارج من القسمة هو النوع الحقيقي والخاصة الحقيقية وقد عرفتهما والخاصة قد تقال على عرضي مختص الشيء بالقياس الى غيره كالماشي للانسان بالنسبة الى النبات ويسمى خاصة اضافية والنوع الاضافي سيجيء فان قيل قد قسم الخارج الى اللازم والمفارق وكلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الكليات سبعا لا خمسا قلنا ان كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما او مفارقا فله مفهوم واحد وقصد المصنف الى تقسيم الخارج تقسيمين احدهما الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة والعرض العام الا انه اورد بدل قوله وهو اما خاصة او عرض عام قوله وكل منهما لفائدة وهي التنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا بخلاف ما لو قيل الخارج اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة او عرض عام فالانحصار في الخمسة باعتبار هذا التقسيم صحيح بل لو قسم الخارج الف قسم ثم اعتبر قسمة كل منها باعتبار انه مقول على حقيقة واحدة او اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا في قسمين **قال** الفصل الثالث

في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في
الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري تعالى وقد يكون ممكن الوجود
لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع
غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا
اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة
اقول هذا اشارة الى ان المعتبر في الكلية امكان فرض صدقه على كثيرين
لا صدقه عليها بحسب الوجود اذ الكلي بحسب الوجود اما ان يكون ممتنع
الوجود كشريك الباري او ممكن الوجود وهو اما ان لا يوجد في الخارج
كالعنقاء او يوجد وحينئذ اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا
والاول اما ان يكون مع امتناع فرد اخر كمفهوم الباري تعالى فانه كلي
يوجد منه ذات الله تعالى ويمتنع غيره واما مع امكانه كمفهوم الشمس اعني
الكوكب النهاري فانه مفهوم يوجد منه هذا النير الاعظم فقط مع امكان
تعدده والثاني اما ان يكون افراده الكثيرة متناهية العدد كالكواكب
السيارة فانها كلي منحصر افراده في السبعة او غير متناهية العدد
بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده فرد اخر لا بمعنى ان الافراد
غير المتناهية يكون موجودة دفعة وذلك كمفهوم النفس الناطقة
فانه كلي لا ينتهي افراده الى حد لا يوجد بعده فرد آخر على مذهب الفلاسفة
فقوله كالكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة تمثيل للافراد
لا للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي فان قيل ان اريد بالممكن في هذا
التقسيم الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان اريد
الممكن بالامكان العام لم يصح جعل الممتنع قسما له لانه كما يشمل الوجوب

يشمل

يشمل الامتناع ايضا قلنا اريد به ممكن الوجود بالامكان العام والامكان
العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون
الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود
يعم الامتناع دون الوجوب واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام
بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم **قال** البحث الثاني
اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهنا امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا
والمركب منهما والاول يسمى كليا طبعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا
عقليا **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الاول الحيوان الماخوذ
كليا من حيث هو هو اي مع قطع النظر عن سائر العوارض الثاني مفهوم الكلي الذي
هو ما لا يمنع نفس تصوره من الشركة الثالث المركب من الحيوان والكلي وتغاير
هذه المفهومات غني عن البيان والاول يسمى كليا طبعيا لانه طبيعة من الطبايع
وحقيقة من الحقايق والثاني منطقيا لانه المبحوث عنه في المنطق والثالث
عقليا لكونه مركبا يعتبره العقل وقوله وكونه كليا يسمى كليا منطقيا مراده
ان الكلي يعني مفهوم الكائن كليا هو المنطقي لانه لو قال الكلي لتوهم ان المراد به
ما صدق عليه الكلي فعدل الى ذلك لضيق العبارة والا فالمنطقي ليس كونه
كليا وهذا ظاهر وانما قال الحيوان مثلا لان هذا التقسيم لا يخص الحيوان ولا
مفهوم الكلي بل الانسان والفرس وغيرهما كذلك وايضا اذا قلنا زيد جزئي
فذات زيد من حيث يمنع الشركة جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي اعني ما يمنع
الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب منهما عقلي واذا قلنا الحيوان جنس فالحيوان
المعروض للجنسية من حيث هو هو جنس طبيعي ومفهوم الجنس اعني الكلي المقول
في جواب ما هو على مختلفة الحقايق جنس منطقي والمجموع عقلي وكذا اذا قلنا

الانسان نوع والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام فان قيل
الذي يتخيل من ظاهر كلام القوم هو ان الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث
هي هي وكذا الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغير ذلك لانهم صرحوا بانا اذا
قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي فاذا قلنا هي جنس فهي من
حيث هي هي جنس طبيعي وعلى هذا القياس وحينئذ يلزم اتحاد مفهوم
الطبيعيات حتى يكون معنى الكلي الطبيعي هو بعينه معنى الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي
وغيرهما ويكون النوع الطبيعي جنسا طبيعيا بل يكون المجموع عبارة عن معنى
واحد هو الماهية من حيث هي هي قلنا هذا التخيل يضمحل بالتامل في كلامهم
لانهم قالوا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي فلم يجعلوا الكلي
الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي مطلقا بل حين الحكم عليها بالكلية
ومقيدة بذلك فمعناه ان الكلي الطبيعي هي الماهية المعروضة للكلية الموصوفة
بها من حيث هي هي من غير ان يؤخذ شيء آخر مضافا اليها ولا داخلا فيها
فصار الكلي الطبيعي هي الماهية المحكوم عليها بالكلية المعروضة لها الموصوفة
بها مع قطع النظر عن سائر العوارض والجنس الطبيعي هي الماهية المعروضة
للجنس مع قطع النظر عن سائر العوارض والنوع الطبيعي هي الماهية المعروضة
للنوعية كذلك وعلى هذا القياس البواقي فاذا قلنا الحيوان كلي فهناك
امور اربعة مفهوم الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي والحيوان المقيد
بالكلية والمجموع المركب منهما فالثاني منطقي والثالث طبيعي والرابع عقلي
والمنطقي معتبر في الطبيعي بالعروض وفي العقلي بالجزئية وفرق ما بينهما فرق
ما بين المقيد والمجموع واما الاول فلما لم يكن احدى الكليات ولم يكن غرض لهم منوطا
به سقطوه عن درجة الاعتبار وقالوا هناك امور ثلثة وهذا المعنى مصرح

في كلام المتقدمين والمتأخرين قال الشيخ في الشفاء الجنس الطبيعي هو الحيوان
بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية وقال
الارموي في البيان ان الانسان من حيث ذاته المعروضة لهذا العارض
يسمى كليا طبيعيا ومن ترك هذا القيد اعتمد على ما ذكرنا فان قلت
قد ظهر مما ذكرت ان المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره من الشركة تعريف
للكلي المنطقي وكذا التعريفات المذكورة للكليات الخمس انما هي للمنطقيات
منها وظاهر ان هذه التعريفات باسرها صادقة على الطبيعيات
والعقليات وهو ظاهر فيلزم الانتقاض قلت انما يلزم الانتقاض لو صدق
الحد على شيء لا يصدق عليه المحدود والطبيعي والعقلي مما يصدق عليه المنطقي
صدق العارض على المعروض او الجزء على الكل ضرورة ان الحيوان مفهوم
لا يمنع الشركة وكلي يقال على مختلفة الحقايق في جواب ما هو وكذا المجموع
المركب من الحيوان والكلية او الجنسية فالكليات الثلث متغاير بحسب المفهوم
حتى لا يصح ان يقال الحيوان نفس مفهوم الكلي المنطقي او الجنس المنطقي
لا بحسب الذات لانه يصدق عليه مفهوم الكلي المنطقي والجنس المنطقي وهذا
كما اذا عرفنا الابيض بذي اللون المفرق للبصر فصدقه على الجسم الابيض لا يوجب
الانتقاض واعلم ان المفهوم الذي لا يمنع الشركة فهو كلي منطقي من حيث
هو هذا المفهوم واما من حيث انه يعرض له الشركة بين الكلية العارضة
للانسان والعارضة للفرس الى غير ذلك فهو كلي طبيعي ومن حيث انه
يعرض له الجنسية للكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي ومن حيث انه نوع
من المفهومات فهو نوع طبيعي وكذا كل واحد من الكليات الخمس المنطقية
فهو جنس طبيعي من حيث جنسيته لانواعه من العالي والسافل او غير ذلك

ونوع طبيعي من حيث كونه نوعا من الكلي وعلى هذا القياس حتى ان الجزئي
من حيث اشتراكه بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه نوعا من
المفهوم نوع طبيعي فالطبيعيات مع قطع النظر عن العوارض يعطي ما تحتها
اسماءها وحدها حتى يصدق على كل من زيد وعمرو وبكر انه انسان وحيوان
ناطق والكلي المنطقي يعطي اسمه وحده افراد مفهومه كهذا الكلي وذاك
اعني الكلي العارض للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك
لا افراد موضوعه كزيد وعمرو والجنس المنطقي يعطي اسمه وحده افراد
مفهومه كهذا الجنس وذاك ونفس موضوعه كالحيوان لا انواع الموضوع
وافراده كالانسان والفرس وزيد وعمرو والنوع المنطقي يعطي اسمه
وحده افراد مفهومه كهذا النوع وذاك ونفس موضوعه كالانسان
لا افراد موضوعه كزيد وعمرو وعلى هذا فقس **قال** والكلي الطبيعي
موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود
موجود واما الكليان الآخران ففي وجودهما في الخارج خلاف وفيه
خارج عن المنطق **اقول** جرت عادة القوم باثبات وجود الكلي الطبيعي
وان كان خارجا عن الصناعة لكونه فائدة تحصل بادنى نظر بخلاف
الاخيرين فان البحث عن انهما موجودان او معدومان غامض فالكلي
الطبيعي كالحيوان مثلا موجود لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج
لان الشخص عبارة عن الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة
وفيه نظر لانا نمنع ان المطلق جزء خارجي من المشخص بل ذهني والجزء
الذهني لا يجب وجوده في الخارج وايضا لو كان المطلق جزءا خارجيا
من الاشخاص وهو معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده

في زمان واحد في امكنة متعددة لان حصول الكل في المكان يوجب
حصول اجزائه الخارجية فيه والحق ان الكلي الطبيعي موجود بمعنى
ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية
لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظاهر واليه اشار الشيخ
بقوله ان الطبيعية التي يعرض الاشتراك بمعناها في العقل موجود
في الخارج واما ان يكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار
عروضها لها موجودة فلا دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة بان
الكلية تنافي الوجود الخارجي واما الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما
في الخارج خلاف فمن قال بوجود الاضافات قال بوجود المنطقي
ولزمه القول بوجود العقلي لكونه مركبا من مجرد المنطقي والطبيعي الموجودين
ومن منعه منع وجود المنطقي ولزمه عدم العقلي ضرورة عدم احد
جزئيه والنظر في ذلك خارج عن المنطق لانه انما يبحث عن احوال
المعلومات التصورية والتصديقية من حيث يوصل الى المجهول وهذا لا
يبتني على وجودهما في الخارج **قال** الثالث الكليان متساويان ان صدق
كل منهما على ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم
وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس
كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما
على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم
يصدق شيء منهما على ما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس **اقول**
الكليان اذا نسب احدهما الى الآخر بالتصادق فبينهما اما تساو او عموم
وخصوص مطلق او عموم وخصوص من وجه او تباين كلي لانه ان صدق



كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق فهما متساويان
والا فان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالانسان
والحيوان فهما عام وخاص مطلقا والصادق على كل افراد الآخر عام والآخر
خاص والا فان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر كالحيوان او
الابيض فهما عام وخاص من وجه اعني ان كلا منهما من جهة الشمول
للآخر ولغيره عام ومن جهة كون الآخر شاملا له ولغيره خاص ولا بد
بينهما من تصادق وتفارق بان يصدقا معا على شيء ويصدق كل بدون
الآخر والا فهما متباينان تباينا كليا وذلك بان لا يصدق شيء منهما على
شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس وانما اعتبر النسب بين الكليين
لان النسب الاربع لا يجري في غيرهما لان الجزئيين متباينان والكلي بالنظر
الى جزئيه اعم والى جزئي آخر مباين كذا قيل وفيه نظر لان زيدا اذا كان
ضاحكا فهذا الانسان وهذا الضاحك جزئيان من الانسان والضاحك
غير متباينين بل متساويان وايضا الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي
من الضاحك بل اعم منه نعم لا يجري العموم من وجه في غير الكليين
فلهذا اعتبر الكليان وعلى هذا التقسيم سؤال وهو ان نقيضي الشيئين
الذين هما اعم المفهومات كالشيء والممكن العام ليس بينهما احدى هذه
النسب لانهما لا يصدقان على شيء في الخارج اصلا والصدق على الشيء
معتبر في مفهوم كل من النسب الاربع على الوجه المذكور لا يقال المعتبر في
مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان
لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كل منهما صادقا على ما فرض صدق
الآخر عليه فيكونان متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب

الصدق في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد
المتباينين على الآخر وصدق احد المتساويين على غير الآخر وصدق
الخاص على غير افراد العام وان كان ذلك المفروض محالا بل الجواب ان
النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي
لا شيء بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل فيصدق
عليه الامران حتى ان اللاممكن التصور صادق على شيء في الذهن ولا
تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب فالصدق ههنا لا يكون كافيا
القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم **قال** ونقيض المتساويين
متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر وهو محال **اقول**
قد اشتهر فيما بينهم ان نقيض الشيء رفعه وهذا في المفردات ليس بظاهر
الاستقامة لان النقيضين في المفردات يجب ان يكونا بحيث لو حمل
احدهما على موضوع حمل المواطاة لم يقصد حمل الآخر عليه ولو لم يقصد
حمله عليه وجب صدق حمل الآخر عليه وهذا معنى امتناع اجتماع النقيضين
وارتفاعهما ورفع الشيء ليس بهذه المثابة لان الفرس مثلا موضوع
لا يصدق عليه الانسان ومع هذا لا يصدق عليه انه رفع الانسان اذ الرفع
لا يصدق على الجوهر اصلا بل نقيض الشيء المفرد ما ليس ذلك الشيء اعني
هذا المفهوم لا ما صدق هو عليه فنقيض الانسان مفهوم ما ليس بانسان لا الفرس
وغيره مما يصدق عليه انه شيء ليس بانسان ففي النقيضين شائبة من التركيب
فنقول نقيضا المتساويين متساويان بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض احد
المتساويين صدق عليه نقيض الآخر والا لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين
لم يصدق عليه النقيض الآخر بل عينه فيصدق احد المتساويين بدون الآخر

وههنا منع وهو انا لا نم انه لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه احد
النقيضين صدق عليه النقيض الآخر لصدق بعض ما صدق عليه احد النقيضين
صدق عليه عين الآخر بل اللازم حينئذ السالبة الجزئية فقط اي ليس
كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الاخر وهي لا تستلزم
الموجبة المذكورة لجواز ان يكون كل من المتساويين شاملا لجميع
الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا
فيصدق السالبة دون الموجبة وجوابه ما مر ان الصدق المعتبر
ههنا اعم مما في القضايا فالسالبة يستلزم الموجبة لان النقيضين
مفهومان لا محالة فيصدقان على الصورة الحاصلة في العقل وتم المطلوب
قال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول
فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني
فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال
اقول نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص بمعنى ان كل ما
صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل صدق عليه نقيض
الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يكن كل ما هو نقيض الاعم
نقيض الاخص لكان بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص فيلزم صدق الاخص
بدون الاعم وهو محال ولا يخفى ورود مثل المنع السابق اي لا نم انه لو لم
يكن كل نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض نقيض الاعم عين الاخص

بل اللازم السالبة الجزئية اي ليس كل نقيض الاعم نقيض الاخص وهي لا تستلزم
الموجبة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق نقيضه على
شيء اصلا والجواب مثل ما مر واما الثاني فلانه لو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم بحكم عكس النقيض او بحكم
ان نقيض المتساويين متساويان لانه لما كان كل نقيض الاعم نقيض الاخص
فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم تساوي النقيضين فيلزم
تساوي الاعم والاخص وصدق الاخص على كل الاعم وللنقض على القاعدة
سؤال وهو انه لو كان نقيض الاعم اخص لصدق كل ما ليس بممكن عام
فهو ليس بممكن خاص ومعلوم ان كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب
او ممتنع وكل واجب او ممتنع فهو ممكن عام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن
عام هذا محال فان قلت على القاعدتين ان الضاحك مساو للانسان
والماشي اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس بضاحك او ليس بماشي
فهو ليس بانسان لان المعتبر في القضية ان يكون وصف الموضوع بالفعل
وظاهر ان بعض ما ليس بضاحك او ماش بالفعل فهو انسان قلت
المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة فنقيضه ما ليس بضاحك
اصلا والاعم من الانسان هو الماشي في الجملة ونقيضه ما ليس بماش
قطعا ولا نم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك ولا ماش
اصلا فهو انسان والحاصل انه لا بد في اخذ نقيض المفردات من رعاية
شرائط التناقض مهما امكن **قال** والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين

متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم
كان بينهما تباين كلي وان صدقا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين
جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط كالتباين
الجزئي لازم جزما **اقول** لو قلنا الاعم من شيء من وجه بين نقيضيهما
عموم كان هذا حكما كليا على ما نص عليه الشيخ في الشفاء من ان المطلقات
المستعملة في العلوم كليات واكثرها ضروريات فاذا قلنا ليس بين
نقيضيهما عموم كان سلبا للحكم الكلي فلا يفيده ثبوت العموم في بعض
الصور والمراد بالعموم ههنا مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا
ومن وجه واليه اشار بقوله اصلا يعني ليست القاعدة في نقيضي
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ان يكون بينهما عموم لا مطلقا ولا
من وجه لان بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان
عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان بدون اللاانسان
في الانسان وبالعكس في الحجر مع ان بين نقيضيهما اعني نقيض العام وعين
الخاص كاللاحيوان والانسان تباينا كليا ضرورة امتناع صدق
الخاص بدون العام والتباين الكلي بين المفهومين ينافي العموم مطلقا
كان او من وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما بدون الاخر في جميع
الصور بحيث لا يكون بينهما تصادق اصلا ثم لما كان بين الاعم والاخص
من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين التباين الكلي اراد ان يجمع
الحكمين قصدا الى الاختصار فقال ونقيضا المتباينين يعني المتباينين
مطلقا اعم من ان يكون في جميع الصور كالمباينة الكلية او في بعضها كالعموم
والخصوص من وجه متباينان تباينا جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين

بدون

بدون الآخر في الجملة فيعم التباين الكلي والعموم من وجه وبهذا يندفع الاعتراض
على المصنف بانه لم يبين النسبة بين النسب نقيضي الاعم والاخص من وجه
مع انه بصدد ذلك ظنا منهم ان المراد بالمتباينين في قوله ونقيضا
المتباينين هو التباين الكلي وانما قلنا ان بين نقيضي المتباينين كليا
كان او تباينا جزئيا لان النقيضين ان لم يصدق على شيء اصلا كاللاوجود
واللاعدم النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا كان بينهما تباين
كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق وكذا بين اللاحيوان او الانسان
النقيضين للحيوان او اللاانسان اللذين بينهما عموم من وجه على ما سبق آنفا
وان صدقا اعني النقيضين معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين
على الحمار وكاللاحيوان واللاابيض الصادقين على حجر الاسود وكان بينهما
تباين جزئي بمعنى صدق كل منهما بدون الآخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله
في مقابلة التباين الكلي وهذا كما يطلق سلب الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به
النفي عن البعض مع الاثبات للبعض فكانه قال وان صدقا معا كان
بينهما عموم من وجه لانه قد تحقق التصادق والتفارق ايضا لازم ضرورة
صدق احد المتباينين اي كل واحد منهما قصدا بالاضافة الى العموم مع نقيض
المتباينين الآخر فقط اي بدون عينه وذلك الصدق في التباين الكلي
يكون في جميع الصور لصدق كل فرس لا حمار وكل حمار لا فرس وفي العموم
من وجه في بعضها لصدق بعض الحيوان لا ابيض من غير ان يصدق عليه الابيض
وبعض الابيض لا حيوان من غير ان يصدق عليه الحيوان ففائدة قوله فقط ان
هذا التفارق بين النقيضين انما يتحقق اذا صدق المتباين مع نقيض
الآخر ولم يصدق مع عينه حتى لو جاز صدق الشيء ونقيضه على شيء لم يتحقق

التفارق بين نقيضي المتباينين فات رابطه فقط الا انه ضروري
الامتناع واذا ثبت بين نقيضي المتباينين في الصورة الاولى التباين
الكلي وفي الصورة الثانية العموم من وجه فالتباين الجزئي بالمعنى الشامل
للتباين الكلي والعموم من وجه لازم جزما وانما لم يقتصر في اثبات التباين
الجزئي على صدق كل من المتباينين تباينا جزئيا على وجه يتحقق نوعاه
يعني ان في بعض الصور تباينا كليا وفي بعضها عموما من وجه ولو اقتصر
على ما ذكر لجاز ان يكون التباين الجزئي في جميع الصور على وجه واحد
من التباين الكلي والعموم من وجه فلهذا ذكر باقي المقدمات فظهر ان
قيد فقط وذكر باقي المقدمات ليسا بمستدركين وعلى القاعدة سؤال
وهو ان المعدوم في الخارج اخص من الممكن العام فيكون بينه وبين اللاممكن
العام مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما اعني اللامعدوم في الخارج
والممكن العام عموما وخصوصا مطلقا لان كل لامعدوم في الخارج فهو اما
واجب او ممكن خاص وكل منهما ممكن عام ودفعه بعضهم بتفسير التباين
الجزئي بصدق احد المفهومين بدون الآخر في الجملة ليشمل العموم والخصوص
المطلق ايضا **قال** الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي
فكذا قد يقال على اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي **اقول**
الجزئي كما يطلق على ما يمنع نفس تصوره من الشركة ويسمى جزئيا حقيقيا
فقد يقال بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم عموما مطلقا كان او
من وجه على ما هو كلام صاحب الكشاف والمصنف كالانسان بالنسبة
الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على ان المراد العموم
والخصوص المطلق ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالقياس الى الكلي

الذي فوقه فان قيل العام يرادف الكلي الاضافي المضاف للجزئي الاضافي
المرادف للخاص واحد المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الآخر لان
جزء الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا
وايضا لفظ كل زائد لان التعريف بالافراد غير جائز فالاولى ان يقال
الجزئي الاضافي هو الاخص من شيء قلنا ليس ما ذكر تعريفا للجزئي الاضافي
بل تعيينا لمعناه وانه على اي شيء يطلق النسبة الى من عرف معنى الخاص
والعام فلا بأس بايراد لفظ الاعم فيه ولا لفظ كل على انه اذا كان مرادفا
للخاص لم يصح تعريفه بالاخص من شيء الا ان يكون تفسير الاسم بالنسبة الى
من يعرف معنى الاعم والاخص لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من
امتناع تعقل احد المتضايفين قبل الآخر فالاولى في تعريفه ان يقال هو المفهوم
الذي يشترك الشيء بينه وبين غيره ولا يكون هو مشتركا بين ذلك الشيء
وغيره من حيث هو كذلك وهذا معنى قولهم هو المندرج تحت الشيء
لان لفظ الاندراج مشعر بان الشيء يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق
بالنسبة الى الانسان لا يكون جزئيا اضافيا وقيد الحيثية لا بد منه ليخرج منه
الانسان اذا لم يعتبر اضافته الى الحيوان لكنهم يحذفونه من تعريف الاضافي
لوضوحه **قال** وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي
دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي
كذلك **اقول** كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان
كل جزئي حقيقي وهو معنى الشخص مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
اعني المفهوم الكلي الذي يفصله الشخص والماهية كهذا الضاحك المندرج

تحت مفهوم مطلق الضاحك وذلك لان التشخص هو الماهية الكلية
مع قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا بالقياس اليها لاشتراكها بينه وبين
غيره وعدم اشتراكه بينها وبين غيرها لا يقال هذا منقوض بالتشخص فانه
لو كان له ماهية كلية لاحتاج في تعينه الى تشخص اخر ويتسلسل لانا نقول
هو امر اعتباري ينقطع التسلسل فيه بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم
التشخص محمولا على هذا التشخص وغيره ضروري فان قيل هذا منقوض
بالواجب يعني ذاته الذي هو جزئي حقيقي فانه تشخص لا يندرج تحت
ماهية كلية لانه ان كان نفس تلك الماهية كان الشيء الواحد كليا وجزئيا
معا وان كان هي مع التشخص كان الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر في الحكمة
انه عينه قلنا ان اريد بكون تشخص الواجب عينه انه عينه بحسب الذهن
حتى يكون ذات الواجب عبارة عن التشخص الذي هو احد جزئيات
مفهوم التشخص فهذا مما لا يقول به احد فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج
فنقدير تسليمه لا يضرنا لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم
الواجب بمعنى ان مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وهذا
ضروري نعم لو اعترض بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته الى
ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا لكان شيئا واما الثاني وهو ان ليس كل
جزئي اضافي جزئيا حقيقيا فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا كالانسان
بالنسبة الى الحيوان بخلاف الجزئي الحقيقي وبين الجزئي الاضافي والكلي
عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الجزئي الاضافي
بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات الذي لا يندرج
تحت شيء اصلا بمعنى انه لا يكون شيء شاملا له ولغيره واعترض بانه اما

ب او لا ب مثلا وايا ما كان يندرج تحت احدهما ومنشأ هذا الاعتراض
عدم تحقق معنى الاندراج **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه
ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يقال
على ما سبق ويقال له النوع الحقيقي لانه لم يعتبر فيه اضافة زائدة على المفهوم
الكلي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
قولا اوليا وهذا تعيين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي
لا حد له فلا بأس بايراد لفظ الكل وترك ذكر الكلي نعم انه بيان يمكن ان
يؤخذ منه تعريف النوع الاضافي وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا فخرج الجنس العالي لانه لا يقال عليه وعلى غيره الجنس
وخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية فانه لا يقال
عليها في جواب ما هو واما هذه الثلثة بالنسبة الى اجناسها الداخلة فيها
فانواع اضافية وقوله اوليا احتراز عن الصنف وهو النوع المقيد بقيد
عرضي كلي كالتركي فانه يقال عليه وعلى الفرس الجنس هو الحيوان في جواب
ما هو لكن لا اوليا بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول على التركي فان
العالي انما يحمل على الشيء بواسطة حمل السافل عليه وفيه بحث لانه يستلزم
ان لا يكون النوع الاخير بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط نوعا اضافيا
وهم يجعلونه نوعا اضافيا بالقياس الى جميع ما فوقه من الاجناس لا يقال
التعريف صادق على النوع الاخير والمتوسطات من غير ان يعتبر اضافتها
الى ما فوقها لانا نقول قد مر غير مرة ان قيد الحيثية مراد في تعريف
الاضافيات **قال** ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي

كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع
او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي
او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس ومراتب
الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس والسافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي
والجسم ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس **اقول** الانواع
الحقيقية ترتب لانه لو كان نوع حقيقي فوق نوع حقيقي او تحته لزم ان
يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال واما الانواع الاضافية فقد ترتب
ومراتبه اربع لانه اما ان يكون واقعا في سلسلة مشتملة على انواع اخر
اولا والاول ان كان اعم الانواع المغايرة له الواقعة في سلسلة فهو العالي
كالجسم والا فان كان اخصها فهو السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع
والا فهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي والثاني هو النوع المباين كالعقل
على تقدير ان يكون الجوهر جنسا له حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو
ويكون العقول العشرة افرادا له لا انواعا حتى لا يتحقق تحته نوع اخر
ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لانه اما اعم الاجناس المغايرة
له الواقعة في سلسلة وهو العالي كالجوهر او اخصها وهو السافل كالحيوان
او اعم من بعض واخص من بعض كالجسم النامي وهو المتوسط او مباين
للكل وهو المفرد كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له بل عرضا
عاما لئلا يتحقق جنس اعم منه ويكون العقول العشرة انواعا مختلفة لا
اجناسا حتى لا يتحقق جنس اخص منه ولا اشخاصا حتى يتحقق جنسيته فالعقل
مثال للجنس المفرد على تقدير وهذا كاف في التمثيل وانما قيدنا الانواع

والاجناس في التقسيمين بالواقعة في سلسلة لان النوع العالي مثلا
ليس اعم من كل نوع ولا الجنس العالي من كل جنس وكذا ليس نوع السافل
اخص من كل نوع ولا الجنس السافل من كل جنس وهو ظاهر ولا يكفي
كونه اعم من جميع ما تحته او اخص من جميع ما فوقه لان المتوسطات
ايضا كذلك والاولى بالمفرد من النوع والجنس انه لا يعد في المراتب
اذ لا ترتب فيه ولما ذكر ان مراتب الاجناس ايضا هذه الاربع وقد
سبق ان النوع الاخير يسمى نوع الانواع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس
الاخير ايضا يسمى جنس الاجناس فاستدركه فقال ولكن العالي
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كما كان في مراتب الانواع
يسمى نوع الانواع وذلك لان جميع الكليات وان كانت من حيث كونها
كليات مقيسة الى ما تحتها لكن اذا نظرنا الى خصوصية الجنسية والنوعية
الاضافية كانت جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته لان الجنس مفسر بالمقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فاضافته الى جميع الاجناس
انما يكون اذا كان فوق الجميع والنوعية الاضافية بالقياس الى ما فوقه
لانه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فاضافته الى جميع الانواع
انما يتحقق اذا كانت تحت الجميع **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي
كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة
فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما
على النوع السافل **اقول** ذهب القدماء الى ان النوع الحقيقي اخص مطلقا
من الاضافي لان كل نوع حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات
العشر فيكون مقولة عليه وعلى غيره في جواب ما هو ورد ذلك بانا نسلم

الخمس الحقايق في المعقولات العشر ولو سلم فلا نم ان كل مقولة جنس لما
تحتها فاراد المصنف اثبات ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق ليحصل
رد قول القدماء مع زيادة فائدة فقال النوع الاضافي موجود بدون
الحقيقي كالانواع المتوسطة التي هي اجناس سافلة او متوسطة والحقيقي
موجودة بدون الاضافي كالحقايق البسيطة مثل الواجب والنقطة والوحدة
والعقل والنفس ولقائل ان يقول ان اريد بالواجب هذا المفهوم العارض
فلا نسلم انه نوع حقيقي ولو سلم فلا نسلم انه بسيطة بل هو شيء له الوجوب
وهذا مركب وان اريد به الذات المعروض فلا نسلم انه نوع حقيقي بل ليس
الا الشخص واما باقي البسائط فلا نم عدم تركبها من الاجزاء الذهنية فان
قيل الماهية لا بد وان انتهى الى بسيط لا يكون له جنس وفصل على ما سبق
قلنا لو سلم يلزم ان يكون ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان يكون
جنسا عاليا او فصلا فان قيل الاجناس العالية انواع حقيقية بالقياس
الى حصصها وليست باضافية قلنا المعتبر هو النوع الحقيقي بحسب الامر
نفسه والا لم يتم اثبات الاضافي بدون الحقيقي لان المتوسطات ايضا بالقياس
الى حصصها انواع حقيقية والمصنف لما بين وجود كل من النوعين بدون
الاخر قال ليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل من وجه لانه قد تحقق التفارق
فيما سبق والتصادق متحقق في الانواع السافلة بالنسبة الى ما فوقها
من الاجناس كالانسان مثلا **قال** وجزء المقول في جواب ما هو
ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق
بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان
وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي

او الحساس او المتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن **اقول** الغرض من
هذا الكلام انه وقع في كلام الظاهريين من المنطقيين ما يشعر بان المقول
في جواب ما هو هو الذاتي حين نبهوا بان الفصل ذاتي وليس بمقول في جواب
ما هو فذهب بعضهم الى ان المقول في جواب ما هو هو الذاتي الاعم فرد
الشيخ عليهم بان فصل الجنس كالحساس مثلا ذاتي اعم وليس بمقول في جواب
ما هو وقال ما هو سؤال عن الماهية فيجب ان يكون الجواب بالماهية وفرق
بين المقول في جواب ما هو والداخل في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو
بان نفس الجواب غير الداخل في الجواب والواقع في طريقه الذي هو
الذاتي اي جزء الماهية فعنى الامام الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه
التضمن والواقع في طريق ما هو بالجزء المدلول عليه بالمطابقة وتبعه المتاخرون
في ذلك واليه اشار المصنف ههنا وتحقيق ذلك ان جواب ما هو لا يكون
لا يكون مذكورا الا بالمطابقة وجزؤه اما ان يكون مذكورا بالمطابقة او
بالتضمن فان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بالكلية حتى لا يصح
ان يدل على الماهية ولا على اجزائها بالالتزام والتضمن مهجور في نفس الجواب
دون جزئه فالجزء ان كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان او الناطق من الحيوان الناطق
المقول في جواب الانسان يسمى واقعا في طريق ما هو او مقولا فيه لانه وقع في
جواب ما هو الذي هو طريق ما هو وان كان مذكورا بالتضمن كالجسم او الحساس
في المثال المذكور يسمى داخلا في جواب ما هو ولما لم يكن في كلامهم ما يشير الى
هذا التفسير فسر الحكيم المحقق الداخل في جواب ما هو بالذاتي الذي هو جزء
الماهية سواء كان اعم او مساويا والواقع في طريق ما هو بالذاتي الاعم
يعني ان من فسر المقول في جواب ما هو بالذاتي لم يفرق بين المقول في جواب

ما هو وبين الداخل فيه ومن فسره بالذاتي الاعم لم يفرق بين المقول
في جواب ما هو وبين الواقع في طريقه واتيره بالمناسبة والاشارة
من كلام الشيخ اما المناسبة فلان الشيء قد يعرف بالذاتي الاعم اولا
ثم يقيد بالمساوي فيحصل الماهية فالاعم قد يقع في الطريق والمساوي
عند الوصول الى المقصد الذي هو تحصيل الماهية واما الاشارة
فلان الشيخ عرف الجنس المشهور المتناول للجنس والفصل في الجدل على ما
يستعمله الظاهريون بما يكون مقولا في طريق ما هو وذلك انما يكون
عندهم الذاتي الاعم فان الذاتي المساوي عندهم انما يكون حدا **قال**
والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين
او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان
يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات
يجب ان يكون لها فصل تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي
فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم
العالي من غير عكس كلي **اقول** الفصل ينسب الى الماهية التي هو جزء
منها بانه مقوم لها اي داخل في قوامها ومحصل لكونها هي هي والى الجنس
بانه مقسم له الى الانواع بان ينضم الى الجنس فيحصل المجموع نوعا
من ذلك الجنس فالجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه بناء على جواز
تركبه من امرين متساويين ويجب ان يكون له فصل يقسمه ضرورة
ان تحته انواعا متمايزة بالفصول والنوع السافل يجب ان يكون له
فصل يقومه ضرورة ان فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما يشاركه
فيه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع ان يكون تحته نوع والمتوسطات

من الاجناس والانواع يجب ان يكون لها فصل مقومة ضرورة ان فوقها
اجناسا وفصول مقسمة ضرورة ان تحتها انواعا وكل فصل يقوم الجنس العالي
او النوع العالي فهو يقوم السافل ضرورة ان العالي مقوم السافل ومقوم
المقوم مقوم ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي لان
الناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم ولان جميع مقومات العالي مقومات
للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يبق بينهما فرق
في المفهوم لاشتراكهما في جميع الذاتيات فان قيل الكلام في الفصل المقوم
على تقدير كون كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لا يلزم اشتراكهما في جميع
الذاتيات حتى يلزم الاتحاد في المفهوم لان للسافل جنسا داخلا في مفهومه
غير داخل في مفهوم العالي فالجواب ان الجنس الداخل فيه مركب من جنس وفصل
وهكذا الجنس الثاني والثالث حتى ينتهي الى العالي فيكون جميع اجزاء السافل
فصولا الا العالي وهو ليس بخارج عن نفسه فاذا كان كل فصل مقوم للسافل
مقوما للعالي لم يبق للسافل ذاتي لا يكون للعالي فافهم وينعكس جزئيا اي بعض
مقوم السافل مقوم العالي اما في النوع فظاهر كالقابل للابعاد فانه كما يقوم
الانسان يقوم الجسم ايضا واما في الجنس فمبني على تركب العالي من امرين
متساويين وكل فصل يقسم السافل اي الجنس السافل اذ لا مقسم للنوع السافل
فهو يقسم العالي لان معنى التقسيم تحصيله في الانواع فاذا حصل السافل فقد حصل
العالي ضرورة ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كل ما يقسم العالي
فهو يقسم السافل كالنامي فانه يقسم الجسم دون الحيوان لكن بعض ما يقسم
العالي يقسم السافل كالناطق للحيوان والجسم وقد يقال ان المراد بالسافل
ههنا ما يكون تحت العالي ليشمل المتوسط ويدل على ان مقسم المتوسط مقسم

للعالي فمعنى الكلام ان كل فصل يقسم الجنس السافل او النوع السافل فهو يقسم
العالي **قال** الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم
تصوره تصور الشيء وامتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس
الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا الاعم لقصوره
عن افادة التعريف ولا الاخص لكونه اخفى فهو مساو في العموم والخصوص
اقول عرف المتقدمون معرف الشيء ما يكون معرفته سببا لمعرفته وارادوا
اما معرفة التصور بالحقيقة او بوجه اخر ولما كان هذا صادقا على التعريف
بالاعم فان تصوره سبب لتصور الاخص بوجه ما عدل عنه المصنف وقال
المعرف للشيء هو الذي يكون تصوره مستلزما لتصور ذلك الشيء بكنه
الحقيقة او لمجرد امتيازه عن جميع ما يغايره ولو لم يرد بالتصور التصور
بالحقيقة وبالامتياز مجرد الامتياز من غير افادة التصور بكنه الحقيقة
لكان احد القيدين مغنيا عن الآخر فدخل بالقيد الاول الحد التام وبالثاني
الحد الناقص والرسم وخرج العام لانه لا يفيد الامتياز عن كل ما عداه
فان قيل هذا التعريف ليس بمانع لصدقه على الملزومات بالنسبة الى لوازمها
البينة غير المحمولة كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار ولا جامع
لان الحد الناقص والرسم خارج لان تصور الجسم الناطق او الجسم الكاتب
مثلا من غير ان ينسب الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم حضور الانسان في الذهن
فكيف يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه عن كل ما عداه اجيب عن
الاول بان المراد باستلزام تصوره تصور الشيء حاصلا من تصوره ومكتسبا منه
وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به بوجه ما ثم يعد الى ذاتيات
وعرضيات ويحصل منها ما يؤدي اليه وظاهر ان حصول تصورات اللوازم البينة

من الملزومات ليس كذلك وعن الثاني بان الشيء انما يكون معرفا اذا اعتبر نسبته
الى المطلوب تعريفه فمثل الجسم الناطق ان اعتبر نسبته الى الانسان فقد افاد
امتيازه عن كل ما عداه والا فلا نسلم انه معرف له ولو سلم فمعنى الامتياز
انه يحصل منه في الذهن صورة لا تصدق على غير المط ولا نسلم انه لا يحصل من
الجسم الناطق مثلا صورة لا تصدق على غير الانسان وهو ظ لا يقال المحدود
يستلزم تصوره تصور الحد فيجب ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق
لانا نقول معنى الاستلزام ان يكون تصوره هو المقتضي والموجب لتصور ذلك
الشيء فيجب تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان يقتضي ويوجب تصور
الحيوان الناطق بل الامر بالعكس لا يقال المراد تعريف مطلق المعرف والتعريف
المذكور لكونه تعريفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فيفوت المساواة لانا
نقول التعريف المذكور مساو لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات ولا يضره
كونه اخص باعتبار ما عرض له من الاضافة اعني كونه معرفا للمعرف وهذا كما ان
الكلي المذكور في تعريف الجنس بحسب اضافة كونه جنسا للجنس اخص من مطلق الجنس
وبحسب المفهوم اعم منه ولا منافاة ثم المعرف لا يجوز ان يكون نفس الماهية المعرفة
لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل الماهية المعرفة لان تصوره سبب
لتصورها والشيء لا يعلم قبل نفسه وبعد التغاير لا يجوز ان يكون المعرف اعم
منها لقصور الاعم عن افادة التعريف لانه لا يفيد تصور الحقيقة بالكنه لفوات
بعض الذاتيات ولا امتيازها عن جميع ما عداها لشموله اياها وغيرها ولا اخص
لان المعرف يجب ان يكون اجلى والاخص اخفى لان وجوده في العقل اقل من وجود
الاعم لوجهين احدهما ان وجوده في العقل يستلزم وجود الاعم من غير عكس الثاني
شروط الخاص ومعانداته اكثر لان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند

للخاص من غير عكس ولا مباينا له لانه ابعد عن التعريف من العام والخاص
كذا ذكروه وفي الكل نظر اما اولا فلان الاعم يجوز ان يفيد تصور الماهية
بجميع الذاتيات اذا كان الخصوص بواسطة قيد عرضي واما ثانيا فلان وجود
الاخص في العقل انما يستلزم وجود الاعم اذا كان الاعم ذاتيا له وهو ليس بلازم
واما ثالثا فلانه ان اريد الشروط والمعاندات في التعقل فانما يلزم ما ذكر
اذا كان الاعم ذاتيا وان اريد في الوجود فهذا لا يوجب كون الاخص
اقل في العقل حتى يكون اخفى لجواز ان يكون الخاص كثير الحضور في الذهن والعام
مما لا يخطر بالبال اصلا اذا كان غير ذاتي للخاص واما رابعا فلانه خطائه
لجواز ان يكون لمباين مع مباين آخر خصوصية بحيث يفيد تعقله تعقله
والاولى ان يحال ذلك الى الاصطلاح على ان المعرف حديا كان او رسميا
يجب ان يكون مساويا للماهية المعرفة بمعنى ان كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه الماهية وهو معنى الاطراد اي اذا وجد المعرف وجدت الماهية
ويلزمه ان يكون مانعا من دخول غير افراد الماهية فيه وكل ما صدق عليه الماهية
صدق عليه المعرف فيكون منعكسا بمعنى انه اذا انتفى المعرف انتفت الماهية
ويلزمه ان يكون جامعا لجميع افراد الماهية وههنا نظر وهو ان المنطق جميع
طرق اكتساب التصور والتصديق وكما ان من التصديق برهانيا وخطابيا
وغيرهما والموصل الى التصديق شامل لطرقها فكذلك من التصور حقيقي
وتميز عن جميع ما عداه واعم من ذلك فالموصل الى التصور اعني القول الشارح
لا بد ان يشمل طرق الايصال الى جميع انواع التصور وهم خصصوه بالاولين
فلا بد من ان يضعوا في ابواب المنطق ما يوصل الى الثالث ثم الشيخ وكثير
من المحققين صرحوا بان الرسوم الناقصة يجوز ان يكون اعم من الماهية

وكتب اللغة مشحونة بالتعريفات الاسمية الاعم ولنقتصر على شرح ما في الكتاب
فان بحث التعريف باقسامه واحكامه مما يطول ذكره وقد اخل به المتأخرون
قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب
والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول
قسموا المعرف الى الحد والرسم وكلا منهما الى التام والناقص لانه اما ان يكون
بمجرد الذاتيات اولا فالاول ان كان بالجنس والفصل القريبين مع تقدم الجنس
على الفصل يسمى حدا تاما اما الحد فلكونه مانعا من خروج فرد من افراد الماهية
ودخول غيرها واما التام فلاشتماله على جميع الذاتيات وان كان بغيرهما يسمى
حدا ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات كالتعريف بالفصل وحده او به وبالجنس
البعيد وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف في النقصان ادخل والثاني ان كان
بالجنس القريب والخاصة يسمى رسما تاما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي من آثار
الشيء ولوازمه مع مشابهته الحد التام من جهة انه وضع الجنس القريب اولا
ثم قيد بما يخص الماهية وان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد يسمى
رسما ناقصا فالخاصة في الرسم كالفصل في الحد فان كان مع الجنس القريب
فتام وان كان مع البعيد فناقص ولم يعتبروا العرض العام مع الفصل او الخاصة
لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل لانها لا تفيد
الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل وفيه نظر لانا لا نم ان كل قيد
فهو اما للتمييز او للاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة
ايضاح للماهية وسهولة اطلاع على الحقيقة كما صرح به الشيخ في الاشارات
وكثيرا ما يصفون الاعراض العامة مواضع الاجناس وايضا الفصل البعيد مع الفصل

التعريف او مع الخاصة خارج عما ذكر مع انه يفيد الاطلاع على الذاتي فان
قيل ثبت ان كل جزء فهو مغاير للماهية ومتقدم عليها لكن ظ ان مجموع الاجزاء
ليس غيرها ومتقدما عليها فان كان الحد التام تعريفا بجميع الاجزاء كيف
يتحقق التغاير والسببية والتقدم اجيب بان جميع الاجزاء مفصلة هي
الحد وجميع الاجزاء من حيث هو واحد مجموعي هو المحدود والاول غير الثاني
لانا اذا فرضنا ان جميع الاجزاء عشرة تسعة منها اجزاء مادية والاخر
هو الصوري وهو الوحدة المجموعية فاذا اخذناها مفصلة فالوحدة
المجموعية لم تجعل الماهية واحد بل جعلتها كثيرة بان جعلت التسعة عشرة
لكن المحدود هو الواحد المجموعي الذي جعلته الوحدة المجموعية واحدا فهو
بهذا الاعتبار غير ذلك وتصوره موجب لتصور ذلك ومقدم عليه
وقد يجاب بان معرفة المحدود تصور متعلق بجميع الاجزاء ومعرفة الحد
تصورات متعلقة بالاجزاء فجميع تصورات الاجزاء سبب لتصور جميع الاجزاء
ومقدم عليه ففي الحد تفصيل وفي المحدود اجمال وفيه نظر لانه لا يفيد التغاير
بين المحدود والحد اعني الماهية وجميع اجزائها بل بين تصور الماهية التي
هي المحدود وتصورات الاجزاء التي هي الحد فلا بد من بيان ان المحدود
هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصور واحد والحد هو الاجزاء من حيث
يتعلق بها تصورات ليتحقق التفصيل والاجمال في الحد والمحدود **قال**
ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة
بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به
سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها تقع المشابهة ثم يقال
المشابهة اتفاق الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال

الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل
احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال
الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونها مفوتا
للغرض **اقول** قد يقع في معرض الايصال الى التصور ما يكون شبيها بالمعرف
وليس بمعرف لخلل وقد يقع المعرف مشتملا على لفظ يفوت الغرض على
السامع لخفاء او تنفر طبع لكن معرفته يكون مستلزما لمعرفة المحدود فالاغلاط
المعنوية تخرج المعرف عن كونه معرفا بخلاف اللفظية فانها انما تخرج عن
الاستحسان فقط وما في الكتاب ظاهر والتعريف الدوري اردى من التعريف
بالمساوي لانه يمكن ان يصير اعرف في بعض الصور بخلاف نفس الشيء والدور
الخفي اعني بمرتبتين فصاعدا اردى من الدور الظاهر اعني بمرتبة لاشتماله
على الاول مع زيادة لكن الدور الظاهر اشنع نظرا الى الظاهر وقوله في التعريف
بالمساوي كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد يعني بالنسبة
الى من يكون الحركة والسكون عنده متساويين في المعرفة والجهالة وكذا
الزوج والفرد وهذا اذا كان السكون والحركة متضادين وكذا الزوجية
والفردية كما هو بحسب المشهور واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة بان
يكون السكون عدم الحركة عما من شانه الحركة والفردية عدم الزوجية عما من
شانه كما هو بحسب الحقيقة فالتعريف دوري بمرتبة قوله وعن تعريف الشيء
بما يتوقف عليه اي بامر يتوقف على ذلك الشيء توقفا اما بمرتبة بان يكون الحد
متوقفا على المحدود بلا واسطة كتعريف الكيفية بما يقع به المشابهة والمشابهة
ثم تعريف المشابهة بالاتفاق في الكيفية فالمشابهة تتوقف على الكيفية
بمرتبة اي هناك توقف وترتب واحد واما بمرتبتين كتعريف الاثنين

باوّل عدد ينقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين الغير المتفاصلين
ثم تعريف الشيئين بالاثنين فالمتساويان يتوقف على الاثنين بمرتبتين
احداهما مرتبة توقف المتساويين على الشيئين والثانية مرتبة توقف
الشيئين على الاثنين واما بمراتب كتعريف الاثنين بالزوج الاوّل
والزوج بالمنقسم بمتساويين والمتساويين بما ذكر فالزوج يتوقف على
الاثنين بثلث مراتب لانه مرتب على المتساويين والمتساويان على الشيئين
والشيئان على الاثنين وقوله الفاظ غريبة وحشية ظاهر كلامه انه يريد
بالوحشية والغريبة معنى واحدا وهو ما يكون غير ظاهر المعنى بالنسبة الى
السامع وامّا قول الشيخ في الاشارات غير غريبة ولا وحشية فاراد
بالغريبة ما لا يكون مشهور الاستعمال وهي في مقابلة المعتادة وبالوحشية
ما يشتمل على تركيب ينتفر الطبع عنه وهي في مقابلة العذبة ويجب ان يحترز
عن الالفاظ المشتركة والمجازية عند عدم ظهور قرينة دالة على تعيين المراد
فان قيل المجاز لا يكون الا بقرينة لكونها ماخوذة في تعريفه قلنا هو لا يكون
الا مع قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة
على تعيين المراد **قال** المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة
وثلث فصول امّا المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت
بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم ينحل
اقول رتبها على مقدمة لتعريف القضية واقسامها الاولية وثلثة فصول
لان البحث امّا عن الحملية خاصة او كليهما جميعا والمراد باقسامها الاولية
الاقسام الحاصلة باعتبار القسمة الاولى للقضية كما يقال القضية امّا حملية

او شرطية بخلاف الضرورية وغيرها فان القضية انما تنقسم اليهما بعد
انقسامها الى الحملية والشرطية فان قلت هب ان الموجهات من اقسام
الحملية خاصة لكن الموجبة والسالبة والمحصورة وغيرها من الاقسام الاولية
لمطلق القضية وليست في المقدمة قلت ليس كذلك في التحقيق لان
كلا من الايجاب والسلب والحصر والخصوص والاهمال في الحملية بمعنى يخصها
فلا يكون من الاقسام الاولية في القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب والقول يرادف المركب ويطلق على المعقول والمسموع فيعتبر
في القضية المعقولة الاوّل وفي الملفوظة الثاني والصادق كما يطلق على
على القول المطابق حكمه للواقع يطلق على قائل هذا القول وهو المراد ههنا
وهي امّا حملية او شرطية لانها ان انحلت بطرفيها المحكوم عليه والمحكوم به الى
مفردين بالفعل او بالقوة فحملية والا فشرطية ومعنى الانحلال حذف
الادوات الدالة على الحكم الذي هو به يكون تلك القضية قضية فاذا قلنا
زيد هو عالم او زيد هو ليس بعالم وحذفنا هو الدال على الايجاب وليس مع
الدال على السلب بقي زيد وعالم وهي مفردان واذا قلنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود والعدد امّا زوج او فرد وحذفنا لفظان والفاء
الدال على الاتصال ولفظ امّا واو الدال على الانفصال بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وهما قضيتان لا مفردان وكذا العدد زوج والعدد فرد ونعني
بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزء من تلك القضية
وعند افادة حكمها فدخل في الحملية نحو قولنا زيد ابوه قائم وقولنا زيد
قائم قضية وقولنا الحيوان الناطق منتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم ليس
زيد مكرم وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه

النهار موجود وغير ذلك مما يصح فيه ان هذا ذاك والموضوع محمول لانها
تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظين مفردين حال كونهما محكوما عليه
ومحكوما به وهذا بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها ان هذا ذاك والتعبير
عن طرفيها بالمقدم والتالي لا يصح عند افادة الحكم باللزوم والعناد
فهي لا تنحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين عند قصد
افادة الحكم الذي في الشرطية وهذا يطابق قول الشيخ ان المحكوم عليه
وبه في القضية ان كانا مفردين بالقوة او بالفعل فحملية والا فشرطية
وكذا قولهم ان انحلت القضية بطرفيها الى قضيتين فشرطية والا فحملية
اذا اريد بالقضية ما ليس بمفرد بالقوة ولا بالفعل وحينئذ لا يرد شيء
من النقوض والاعتراض بان الشرطية يحتمل الى مفردين بالقوة وسيرد
عليك تحقيق انحلال الشرطية الى قضيتين قال والشرطية اما متصلة
وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان هذا انسانا
فهو حمار واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق
والكذب معا هو في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا البتة وليس اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا البتة
وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود اقول يجوز ان يكون وضع
المقدمة بالذات لبيان الاقسام الاولية ووقع قسمة الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة على سبيل الاستطراد وبالعرض وظاهر كلام الاشارات ان الحملية
والمتصلة والمنفصلة اقسام اولية للقضية لانه قال واصناف التركيب الخبري
ثلثة فكانه اعتبر ان القضية اما حملية او غير حملية وغير الحملية اما متصلة او منفصلة

كما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق وغير الناطق اما صاهل او غير صاهل
فالصاهل لا يخرج عن ان يكون من الاقسام الاولية للحيوان لان غير الناطق
ليس ماهية محصلة يكون تقسيم الحيوان الى الصاهل وغيره بواسطة تقسيم
غير الناطق اليهما فالشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق القضية
او لا صدقها على تقدير صدق اخرى سواء تحقق صدق احد القضيتين
ام لا وسواء كان ذلك على طريق اللزوم ام لا فان كان الحكم بالصدق
فموجبة وان كان باللاصدق فسالبة واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي
بين القضيتين او بنفيه في الصدق والكذب جميعا وهي المنفصلة الحقيقية
او في الصدق فقط فهي المانعة الجمع او في الكذب فقط وهي المانعة الخلو
وكل منها موجبة ان كان الحكم فيها بالتنافي وسالبة ان كان بنفي التنافي
وجميع الاسامي منقولات عرفية الا ان المناسبة في الموجبات ظاهرة
لما فيها من معنى الحمل والاتصال والانفصال ومنع الجمع ومنع الخلو وفي
السوالب بناء على التشبيه بالموجبات في الاطراد قال الفصل الاول
في الحملية وفيه اربعة مباحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما يتحقق
باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع اقول قدم الحملية لكونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب
وهي انما يتحقق بثلثة اجزاء محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع للحكم عليه
بشيء ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع ع
وهي الحكم بثبوته له او نفيه عنه فانا اذا تعقلنا زيدا والكاتب والنسبة اي
مفهوم كونه ثابتا له او غير ثابت لم يحصل القضية كما هو حال الشاكين
والمتوهمين فانهم تعقلوا الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم حتى اذا زال

الشك واعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعني ان المحمول
ثابت للموضوع او ليس ثابت له حصلت القضية ولهذا قال الشيخ ليس
مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن
مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب فالاجزاء في التحقيق
اربعة لكنه لم يتعرض للنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب لاندراجها
تحت النسبة التي ترتبط المحمول بالموضوع اعني الحكم وادراك النسبة واقعة
او ليست بواقعة ولهذا اقتصروا في الالفاظ على ثلثة لان الرابطة الدالة
على الحكم دالة على تلك النسبة واذا حصل الحكم حصل للطرف الذي حكم عليه
صفة الموضوعية اعني كونه محكوما عليه ومسندا اليه وللطرف الذي حكم به
صفة المحمولية اعني كونه محكوما به ومسندا وكل من ذات الموضوع والمحمول
متقدمة على الحكم لكن وصفاهما متأخران والحكم لكونه الجزء الاخير مقارن
للقضية بالزمان ومتقدم عليها بالذات فظهر ان النسبة التي هي جزء القضية
ليست هي موضوعية الموضوع ولا محمولية المحمول بالمعنى المتعارف ومن
زعم ان الموضوعية مثلا في قولنا كل ج ب ليست الا نسبة ب الى ج
اي كون ج بحيث ينسب اليه ب وهي بعينها النسبة الايجابية المتقدمة في
الذهن على وضع القضية الداخلة فيها فقد اراد بالموضوعية غير ما هو
مفهومها الظاهر وتحقيقه ان النسبة بين الطرفين امر واحد قائم بالمحمول
يقال لها باعتبار المحمول الاسناد اي كونه مسندا وباعتبار الموضوع الاسناد
اليه كونه مسندا اليه فيتحقق التغاير بين الاسناد والاسناد اليه بان الاول
عبارة عن النسبة من حيث تعلقها بالمحمول والثاني عبارة عن النسبة
من حيث تعلقها بالموضوع فقول الامام في الملخص ان النسبة التي هي جزء القضية

هي موضوعية الموضوع لا يناقض قوله في شرح الاشارات ان الرابطة تعبر
بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة
كما توهم جميع المتأخرين نظرا الى ظاهر ان النسبة المحمول الى الموضوع صفة
المحمول وهي المحمولية اعني الاسناد وذلك لان نسبة المحمول الى الموضوع
صفة للموضوع اي كونه منسوبا اليه المحمول اعني الاسناد اليه لانه كما ان المحمول
متصف بنسبته الى الموضوع كذلك الموضوع متصف بنسبة المحمول اليه
فاذا جعلناه اي الموضوع داخلا في الصفة فهي صفة الموضوع والا فهي صفة
المحمول وهذا كما ان حصول صورة الشيء في العقل صفة العقل على ما سبق
فتذكر **قال** واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم
ويسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور
الذهن بمعناها والقضية حينئذ ثنائية **اقول** واللفظ الدال على النسبة
الحكمية يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انه اداة لدلالتها
على معنى غير مستقل اعني النسبة المتوقفة على المنتسبين لكنها قد تكون
في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في
قالب الكلمة ككان في قولنا كان زيد عالما وتسمى زمانية وفيه نظر
من وجوه الاول انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكون اللفظ
اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات ادوات الثاني انه
لو كان لفظة كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض
الشاب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس هذه القضية قولنا
بعض الكائن شابا شيخ علمنا ان لفظ كان داخل في المحمول ليدل على
تعين الزمان الثالث ان لفظ هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد عبارة عنه

وهو عند اهل العربية مبتداء ولا دلالة على النسبة اصلا وان اريد ما
يسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم وعلى تقدير ان
يكون فهو انما يفيد الحصر والتاكيد وتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا
دلالة على النسبة اصلا والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو الحركات
الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم على
سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا زيد
عالم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هي الحركة الاعرابية وبالجملة كون لفظة
هو غير موضوعة في لغة العرب للربط مما لا ينبغي ان يخفى على احد من المحصلين
فضلا عن الحكماء المحققين وقد ما كنت متاملا في حل هذا الاشكال •
ومتفحصا عن حقيقة الحال في هذا المقال حتى وجدت في كتاب الالفاظ
والحروف للفيلسوف المحقق ابي نصر الفارابي ما يدل على انه ليس مرادهم ان لفظة
هو موضوعة في لغة العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك بل المراد
ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك قال الفلسفة لما انتقلت الى العرب واحتاجت
الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية ويجعلون عباراتهم عن المعاني في الفلسفة
والمنطق بلسان العرب الى لفظة تقوم مقام هست في الفارسية واستين
في اليونانية وهي التي على ربط المحمول الاسم بالموضوع ربطا غير زمانية ولم
يجدوا في العربية في اول وضعها لفظا يقوم مقام ذلك بخلاف الربط
الزماني فان الكلم الوجودية مثل كان ويكون وسيكون يدل على ذلك
التمسوا في لغة العرب لفظة ينقلونها الى ذلك ويجعلونها يقوم مقام
هست في الفارسية واستين في اليونانية فاختار بعضهم لفظة هو لانها
قد تستعمل كناية كما في قولك هو يفعل وقد تستعمل في بعض الامكنة التي تستعمل

فيها

فيها لفظة هست كما في قولنا هذا هو زيد وهذا هو الشاعر فان لفظة
هو بعيد جدا ان يكون قد تستعمل ههنا كناية فاستعملوا هو في العربية
مكان هست في الفارسية وجعلوا المصدر عنه الهوية كالانسانية
من الانسان واختار بعضهم بدل هو لفظة الوجود وجعلوا مكان
الهوية الوجود ومكان كان ويكون وسيكون وجد ويوجد وسيوجد
هذا كلامه فعلى هذا ان كان لفظ هو مذكورا كما في قولنا زيد هو عالم
يسمى القضية ثلاثية لكونها ذات ثلثة اجزاء ملفوظة وان كان محذوفا
لشعور الذهن بمعناه يسمى القضية ثنائية للاقتصار على جزئين والتفصيل
فيه بحسب القسمة العقلية ان استعمال الرابطتين معا او الزمانية فقط
او غير الزمانية فقط اما واجب او جائز او ممتنع يصير تسعة وانما قال
في بعض اللغات لعدم العلم بجواز حذف الرابطة في جميع اللغات
وما يقال من ان لغة العجم توجب ذكر الرابطة مطلقا اما بلفظ او حركة
فانما هو فيما اذا لم يكن المحمول كلمة مثل زيد آمد آيد ولقد تفحصنا فوجدنا
المحمول كلمة فيما بلغنا من اللغات مستغنيا عن الرابطة على تفسير القوم
دالا بنفسه على النسبة واعلم ان ظاهر احكام المنطق لا يشمل القضية التي
محمولها فعل وهي التي يسميها النحاة جملة فعلية كقولنا قام زيد اللهم
الا ان يجعل في تاويل زيد شخص له القيام **قال** وهذه النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول** النسبة التي اشتملت عليها الحملية ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول وهي النسبة الايقاعية المفهومة من
قولنا هست فالقضية موجبة وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع

ليس بمحمول وهي النسبة الانتزاعية المفهومة من قولنا نسبت فالقضية
سالبة فالنسبة التي يفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال
الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا لخصوصية المادة والتي في
قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول
وان لم يصح ههنا فهذا في غاية الوضوح وبه يندفع الاعتراض على تعريف
الموجبة والسالبة بان لا يشمل الكواذب **قال** وموضوع الحملية ان كان
شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية
افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة
وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها
كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد من الانسان
بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها
البعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما
سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان
بانسان **اقول** ما مر كان تقسيما للحملية باعتبار النسبة قدمه لانه مرجع
الافادة ومناط الاكتساب والبداهة وهو الصادق والكاذب
والموجب والسالب وهذا تقسيم لها باعتبار الموضوع ولوحظ في اسامي
الاقسام حالها وقع التقسيم باعتباره فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا
حقيقيا او كليا فان كان جزئيا حقيقيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
لكون موضوعها شخصا معينا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك كقولنا زيد عالم
وهذا كاتب وانا قائم فان قيل انما اريد ان مدلول الموضوع في الذكر يكون
جزئيا فهذا كاتب وانا قائم ليس كذلك لما مر في تقسيم الالفاظ الى العلم والمتواطي

من ان اسماء الاشارة والمضمرات موضوعة لمعان كلية وان اريد ان
ما صدق عليه الموضوع من الذوات يكون شخصا فمثل كل انسان حيوان
لان كل فرد هو شخص قلنا المراد انه يكون الموضوع بحيث يفهم منه شخص
معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا انا قائم وهذا كاتب مشارا به
الى معين محسوس بخلاف كل انسان حيوان وان كان الموضوع كليا فاما ان بين
كمية افراد ما عليه الحكم اي وبين ان الحكم على جميع افراد الموضوع او بعضها بلفظ
يدل على ذلك ويسمى سورا ماخوذا من سور البلد المحيط به او لا يبين فان
بينت سميت القضية محصورة لحصر افراد الموضوع فيها بانها الكل او البعض
ومسورة لاشتمالها على السور والمحصورة اربعة اقسام لانه اما ان يبين فيها
ان الحكم على جميع الافراد وهي الكلية او على بعضها وهي الجزئية وكل واحدة
منهما اما موجبة او سالبة وسور الموجبة الكلية لفظ كل الافرادي لا المجموعي
وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد
وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس وهذا على سبيل التمثيل
واعتبار الاكثر لا على سبيل التعيين فان كل ما يفهم منه بحسب لغة من اللغات
ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور كلام الاستغراق والنكرة في سياق
النفي والتنوين في الاثبات ولفظ اثنان وثلثة ونحو ذلك مما يفهم منه
الكلية او البعضية وفرقوا بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس بان ليس
كل مفهوم المطابقي رفع الايجاب الكلي لان كل حيوان انسان ايجاب
كلي وليس كل رفع له ويلزمه السلب الجزئي بمعنى النفي عن البعض سواء كان
مع الثبوت للبعض او بدونه لان الحكم اذا لم يثبت لكل فرد فذلك اما
بان لا يثبت لفرد اصلا او يثبت لفرد وينتفي عن فرد آخر وعلى التقديرين

تحقق السلب عن البعض وهو السلب الجزئي وليس بعض وبعض ليس مفهومهما
المطابقي هو السلب الجزئي لان معناهما سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع
ويلزمهما رفع الايجاب الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا للكل فرد
بالضرورة ولقائل ان يقول كما ان ليس كل صريح في رفع الايجاب الكلي كذلك
ليس بعض صريح في رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم في الصورتين
والتحقيق انهما ان اعتبرا بالقياس الى القضية التي بعدهما فالاول رفع
الايجاب الكلي والثاني رفع الايجاب الجزئي وان اعتبرا بالنسبة الى المحمول
فالاول سلب كلي لدلالته على ان المحمول مسلوب عن كل فرد والثاني سلب
جزئي فلما كان الاول على تقدير جزئيا وعلى تقدير كليا جعل الجزئي اخذا
بالمتيقن المقطوع وتركا للمحتمل المشكوك والفرق بين ليس بعض وبعض
ليس ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي كما في قولنا ليس بعض من الانسان
بحجر لوقوعه نكرة في سياق النفي وبعض ليس يذكر للايجاب العدولي كما في
قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف
ليس بعض فان حرف السلب متقدم قطعا فيكون سالبا قطعا اذ لا يصلح مثله
للموضوع العدولي **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق
كلية وجزئية سميت القضية طبعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر
وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان
في خسر وبالعكس **اقول** القدماء ثلثوا قسمة القضية وقالوا موضوع الحملية
ان كان جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين الكمية فمحصورة والا فمهملة
واورد عليهم ان قولنا الانسان نوع والحيوان جنس ونحو ذلك مما جعل

الموضوع نفس الطبيعة اعني الماهية لا بشرط شيء خارج عن القسمة واجيب
بوجوه الاول انها داخلة في الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها
صورة حاصلة في العقل جزئي شخصي ورد بان الحكم في هذا ليس من حيث
انها صورة شخصية وجميع المحصورات ايضا بهذا الاعتبار موضوعها
شخص الثاني انها داخلة في المهملة من جهة انه حكم كلي اهمل بيان كليته
ورد بانهم جعلوا المهملة في قوة وهذا لا يصدق جزئيته اذ ليس بعض
من افراد الانسان نوعا الثالث ان المراد تقسيم القضية المعتبرة في العلوم
ومثل هذه القضايا خارج عن ذلك والمخصوصة انما وقع البحث عنها
لا بالذات بل من جهة انها تشارك الكلية في ان الحكم فيها على الافراد
ولاح ايضا عن ضعف عدل المتاخرون الى تربيع القسمة وقالوا ان كان
الموضوع جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة
والا فان لم تصدق كلية وجزئية بان لا يكون الحكم على ما صدق عليه مفهوم
الموضوع من الافراد بل على نفس الطبيعة اما مطلقة كقولنا الانسان
معقول الحيوان مقوم واما مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث انه عام
جنس والانسان من حيث انه عام نوع الى غير ذلك سميت القضية طبيعية
وان صلحت لذلك ان يكون الحكم على الافراد سميت مهملة لاهمال بيان
كمية الافراد مع احتمالها لذلك والمراد انه يصلح لذلك من غير نظر
الى خصوصية المادة من حيث ان الحكم على ما صدق عليه من الافراد حتى
ان قولنا الحيوان انسان مهملة وان لم يصلح لان يصدق كلية في نفس الامر
والمهملة في قوة الجزئية بمعنى تلازمهما في الصدق وهو ظاهر **قال**
البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل **ج ب** يستعمل تارة

بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
اذا وجد كان ب اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب
الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
فهو ب في الخارج اقول وضع البحث لتحقيق المحصورات واهمله مجرد تقسيمها
الى الحقيقية والخارجية وتفسيرهما ليس تحقيقا لها بل لا بد اولا من تلخيص
معنى كل ج ب ثم تقسيمه ثم قياس البواقي عليه فنقول اذا قلنا كل ج ب
فمعناه كل واحد من افراد ج لا الكل المجموعي ولا نعني بج ما حقيقته ج
او ما هو موصوف بج بل ما صدق عليه ج سواء كان ج تمام حقيقته كقولنا
كل انسان حيوان او داخلا فيه كقولنا كل ناطق حيوان او خارجا عنه كقولنا كل
ضاحك حيوان والا لم ينطبق القضية على جميع المواد ولم يظهر الانتاج في اكثر
القضايا فذات ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصفه وعنوانه
فهناك ذات الموضوع وعقد الوضع اى اتصافه بالعنوان والمحمول اما
ذات الموضوع فنعني بج مثلا ما صدق عليه ج من الجزئيات الشخصية ان
كان ج نوعا او فصلا او خاصة والجزئيات الشخصية والنوعية ان كان
ج جنسا او فصل جنس او عرضا عاما لان هذا هو المفهوم بحسب العرف
واللغة فخرج مسمى ج اى مفهومه المطابقي لانه لا يصدق عليه لعدم التغاير
ولو سلم فليس من الجزئيات المذكورة وخرج ايضا المساوي لج والاعم
منه حتى اذا قلنا كل انسان حيوان لم يدخل فيه مفهوم الناطق اذ هو ليس
الحيوان وانما الحيوان هو ما صدق عليه الناطق وحيث اردنا بالجزئيات
ذات ج خرج جزئيات مفهومه اعني حصصه العارضة للافراد حتى لا يدخل
في كل ضاحك مفهوم الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو

الى غير ذلك مما هو من جزئيات العارض دون المعروض اعني الانسان
وهذا انما هو في القضية المستعملة في العلوم الحقيقية فمثل قولنا كل نوع
كذا وكل كلي كذا مما يكون الموضوع بحيث لا يصدق على الاشخاص يكون خارجا
عن ذلك واما اتصاف الذات بالعنوان فالمعتبر في كل ج مثلا ما يمكن
صدق ج عليه في نفس الامر لا بمجرد الفرض حتى لا يدخل الحجر في كل انسان مثلا
الا ان الفارابي اكتفى بهذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف
زاد فيه قيدا آخر وهو ان يكون اتصافه بج بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل
بان يفرضه العقل متصفا به بالفعل على ما صرح به الشيخ فالفرق بين المذ هبين
انما هو بمجرد الاعتبار مثلا اذا قلنا كل ابيض كذا دخل فيه الزنجي مطلقا
عند الفارابي وبشرط ان يفرضه العقل ابيض بالفعل عند الشيخ وما قيل
انه يرد على الفارابي كذب كل انسان حيوان بالضرورة لان النطفة مما يمكن
ان يكون انسانا وليس بحيوان بالضرورة فليس بشيء لان مراده بالامكان ما
يقابل الامتناع والانسان لا يمكن صدقه على النطفة اصلا والمعترض انما فهم
الامكان بمعنى القوة المقابل للفعل واما المحمول فنعني بب مفهومه لا ذاته
لان ذاته اما مغاير لذات الموضوع فيمتنع الحمل ضرورة امتناع صدق
هذه الذات على ذلك واما متحد به فيلزم ان لا يصدق ممكنة خاصة اصلا
بل لا يكون للقضية فائدة الا مثل ما يفهم من اجزاء الالفاظ المترادفة
بعضها على بعض وفيه نظر واما مغايرة المفهومين فلا يقتضي امتناع الحمل
اذ لا امتناع في صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة
كما يصدق على زيد انه انسان وكاتب وضاحك الى غير ذلك واتصاف
الذات بمفهوم المحمول يكون بجهات مختلفة على ما سيجيء لكن يجب ان يكون

صدقه على الذات من صدق الكلي على الجزئيات لانه المفهوم بحسب العرف
فلا يصدق مثل قولنا بعض النوع انسان وهذا على تقدير صحته يبطل الشبهة
التي اوردت على اخراج المسمى عن الموضوع من انه يبطل ثلث قواعد
الاولى انعكاس الموجبة الى الجزئية الثانية انعكاس السالبة الكلية
بنفسها الثالثة انتاج الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية في الشكل الاول
لانه يصدق بعض النوع انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع اذ لا شيء من
افراد الانسان بنوع وايضا يصدق لا شيء من الانسان بنوع لما ذكر ولا يصدق
لا شيء من النوع بانسان وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان
بنوع مع كذب النتيجة ثم قولنا كل ج ب بعد تحقيق ما ذكرنا يعتبر تارة
بحسب الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ب فان لم يكن للموضوع وجود محقق في نفس الامر فالحكم
على الافراد المقدرة في الوجود وان كان فالحكم يقتصر على الموجودات
المحققة بل يعم المقدرات ايضا وليست هذه بشرطية على ما توهم بل حملية
وقع الشرط جزاء لكل من طرفيها اي كل ما له الحيثية الاولى فله الحيثية الثانية
وما وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو فسهو ظاهر وقيد الافراد
بالممكنة لئلا يلزم امتناع صدق الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد مقيد
بعين المحمول مثلا اذا قلنا كل ج ب فالجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو
بحيث لا يصح حمل الباء عليه ايجابا فلا يصدق الكلية واذا قلنا لا شيء من
ج ب فالجيم الذي هو ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء
منه فلا يصدق الكلية لكن بعد التقييد بالامكان لا يرد ذلك لجواز ان
يكون ذلك من افراد الممتنعة وللقائل ان يقول بعد ما اريد بج ما امكن ان

يصدق عليه ج في نفس الامر وفرضه العقل كذلك لا حاجة الى هذا القيد وايضا لا نم
امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد بنقيضه ولا امتناع سلبه عن المقيد بعينه
وانما يلزم لو لم يكن ذلك التقدير محالا ثم قولهم لو وجد كان كذا يحتمل الاتصال
اللزومي والاتفاقي واورد عليه انه لا يبقى ح فرق بين المطلقة والدائمة
ولا يصدق لا دائمة اصلا لانه حكم على ذات الموضوع بانه ج وب ما دام
موجودا وهو معنى الدوام ولا يخفى انه انما يرد اذا اخذ الاتصال كليا والمص
قد فسر الاتصال باللزومي اقتداء لصاحب الكشف حيث قال اي كل ما هو ملزوم
ج فهو ملزوم ب فصار الفساد اكثر لانه لزم انحصار القضايا في الاخص من
الضرورية وهو الضرورية التي يكون وصف الموضوع ايضا ضروريا للذات
اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم اي امتناع الانفكاك وان اريد باللزوم
اعم من الجزئي والكلي لم يبق فرق بين المطلقة والمنتشرة لثبوت الضرورة
في الجملة ولم يصدق الممكنة الخاصة اصلا ويمكن الجواب بان مرادهم ان كل ما
هو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة
او بالدوام او بغير ذلك وح لا يرد شيء من الاشكالات وتارة بحسب الخارج
بمعنى ان كل ما هو ج في الخارج فهو ب في الخارج اعني الخارج عن المشاعر وقوى
الادراكات سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده حتى يصدق كل نائم
مستيقظ وان لم يمكن اتصافه بالنائم حال ثبوت اليقظة له والمراد بالحكم هاهنا
ثبوت الموضوع للمحمول وانتفائه عنه لا حكم العقل بذلك لان هذا الكلام انما
هو لدفع توهم من ظن ان الذات يجب اتصافه بوصف الموضوع حال اتصافه
بالمحمول وهو الذي يسميه القوم حال اعتبار الحكم والا ففي حال حكم العقل لا يجب
وجود الموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق قولنا زيد موجود امس



او غدا وانما قال تعتبر تارة كذا ولم يقل اما حقيقية واما خارجية لان ههنا
قضايا خارجية عن القسمين غير معتبرة في العلوم الحكمية وهي التي موضوعاتها
ممتنعة او معدومة لم يعتبر وجودها الا استيما التي اخذت محمولاتها منافية
للوجود كالحكم بالامتناع والعدم وتسمى ذهنيات كقولنا شريك الباري
ممتنع اي كل ما فرضه العقل شريك الباري فهو ممتنع في الخارج اي يصدق عليه
في الذهن انه ممتنع في الخارج والشيخ اعتبر للقضية مفهوما واحدا منطبقا
على الجميع وهو ان معنى كل ج ب كل ما وجد في الذهن او في الخارج محققا
او مقدرا وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب قال والفرق بين الاعتبارين
ظاهر فانه لو لم يوجد شئ من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار
الاول دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان
يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات
الباقية اقول الحكم في الحقيقية على الافراد المحققة والمقدرة وفي الخارجية على
المحققة فقط ويجوز ان يكون الافراد المقدرة بخلافها مثلا اذا لم يوجد في
الخارج مربع صدق قولنا كل مربع شكل حقيقية لان كل ما لو وجد كان مربعا
فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق خارجية لان التقدير انه ليس في الخارج
شئ يصدق عليه المربع اصلا واذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع صدق
كل شكل مربع خارجية ولا يصدق حقيقية وهو ظ وتصدقان في مثل كل
انسان حيوان فبين الموجبتين الكليتين عموم من وجه واما الجزئيتان فالحقيقية
اعم من الخارجية مطلقا لان الحكم على بعض الافراد الخارجية على بعض الافراد
الحقيقية من غير عكس لجواز ان لا يوجد فرد خارجي او لا يثبت له المحمول واما
السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لان نقيض الاخص اعم وبين الجزئيتين متباينة



جزئية كما هو حكم نقيض العموم من وجه والنسبة بين المختلفات ايضا لا تخفى
على المتامل وعلى ما ذكر من تحقيق الموجبة الكلية واعتبارها تارة بحسب الحقيقة
وتارة بحسب الخارج يقاس باقي المحصورات اعني الموجبة الجزئية والسالبتين
حتى يؤخذ بعض ج ب تارة بمعنى بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى بعض ما صدق عليه ج في الخارج
فهو ب ويؤخذ لا شئ من ج ب تارة بمعنى لا شئ مما وجد كان ج
من الممكنات فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى لا شئ مما يصدق
عليه ج في الخارج ب في الخارج وكذا الجزئية فالحكم في السالبة ايضا
ليس الا على موجود محقق او مقدر كما في الموجبة الا ان صدقها لا يتوقف
على وجوده بخلاف الموجبة مثلا اذا قلنا كل ج محققا او مقدرا ب
فهو يفتقر الى ثبوت ج محققا او مقدرا وصدق ب عليه فاذا رفعنا
ذلك وقلنا ليس كل ج ب فليس معناه الا سلب ب عن ج محققا
او مقدرا الآن ذلك يكون تارة بانتفاء ج محققا او مقدرا وتارة بثبوته
مع عدم ثبوت ب له وكذا لا شئ من ج ب وهذا معنى اقتضاء الايجاب
وجود الموضوع بخلاف السلب ومعنى كون موضوع السالبة اعم وان السالبة
تقتضي وجود الموضوع حال الحكم لا حال اعتبار الحكم وبهذا يندفع ما قيل انه لا تناقض
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية لجواز اجتماعهما على الصدق بان يكون
المحمول ثابتا لجميع الافراد الممكنة المحققة والمقدرة ومسلوبا عن بعض الافراد
الذي هو معدوم تحقيقا وتقديرا قال البحث الثالث في العدول والتحصيل
حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا
الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة

وان لم يكن جزء الشي منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان
كانت سالبة والاعتبار في ايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية
لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها
عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان
اقول ان كان حرف السلب جزءا من الموضوع فقط او من المحمول فقط او
منهما جميعا سميت القضية معدولة الاولى معدولة كقولنا اللاحي جماد والثانية
معدولة المحمول كقولنا الجماد لا عالم والثالثة معدولة الطرفين كقولنا اللاحي
لا عالم بان يؤخذ الموضوع من المثال الاول والمحمول من المثال الثاني فلهذا
ترك هذا المثال ووجه تسميتها معدولة انها مشتملة على ما عدل به عن
موضوعه الاصلي لان حرف السلب في الاصل وضع لسلب الحكم ورفعه فاذا
جعل مع غيره اعني الشيء الذي جعل حرف السلب معه موضوعا او محمولا
بمنزلة شيء واحد يثبت له شيء كما في الموجبة المعدولة المحمول او يسلب عنه
شيء كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب هو عن شيء كما في السالبة
المعدولة المحمول فقد عدل به اعني بحرف السلب عن موضوعه الاصلي ولان
الاصل في التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق
والسلب مضاف اليه ففي التعبير عن طرفي القضية بالسلب عدول عن الاصل
والا اي وان لم يجعل حرف السلب جزءا من الموضوع او من المحمول او من كليهما
سميت الموجبة محصلة لعدم اعتبار العدم فيها والسالبة بسيطة لانها لاشتمالها
على حرف السلب الواحد بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على
على حرف السلب اكثر من واحد وقد يطلق المحصلة على ما ليس بمعدولة موجبة
كانت او سالبة لتحصل طرفيها فجرد الاشتمال على حرف السلب لا يقتضي كون

القضية سالبة بل العبرة بالنسبة فان كانت ثبوتية فالقضية موجبة
وان كانت سلبية فسالبة سواء كان الاطراف وجودية او عدمية وفي
تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة
الى ان المراد بعدمية الاطراف ههنا ان يكون حرف السلب جزءا من لفظه
لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس
من العدول في شيء فمثل قولنا زيد لا معدوم يكون معدولا قال
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم
الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في
الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع
موجودا فانهما متلازمتان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة
ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية
فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس
بالسلب البسيط او بالعكس اقول اذا كان العدول في جانب الموضوع فالفرق
بينها وبين السالبة ان السور ان تقدم على حرف السلب فموجبة والا فسالبة
وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع مثل ما والذي ونحو ذلك كقولنا
ما ليس بحي او الذي ليس بحي او اللاحي جماد فموجبة والا فالفرق بالنية او
الاصطلاحية ولم يتعرض المصنف لذلك لان العدول في الموضوع مما لا اثر له
لان المراد بالموضوع ما صدق عليه سواء عبر عنه بلفظ السلب او بلفظ الايجاب
بخلاف المحمول فانه المفهوم فيختلف بلفظ الايجاب والسلب ثم ان اعتبر العدول
في جانب المحمول فقط فهو لا يلتبس الا بالسالبة البسيطة لان حرف السلب فيها
واحد كما في السالبة البسيطة وغيرها مما لا عدول في موضوعه اما ان لا يشتمل على

حرف السلب كالموجبة المحصلة الطرفين واما ان يشتمل على حرف السلب كما
في السالبة المعدولة المحمول واياما كان فلا التباس ولهذا اقتصر المصنف على
بيان الفرق بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول والفرق بينهما من
جهة المفهوم والمادة واللفظ اما من جهة المفهوم فقد تقدم وهو ان الحكم
في الموجبة بالايقاع وفي السالبة الانتزاع واما من جهة المادة فهو ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة بمعنى ان كل مادة يصدق فيها الموجبة المعدولة
يصدق فيها السالبة البسيطة لانه اذا ثبت اللاباء ج ثبت سلب الباء عنه ضرورة
من غير عكس لجواز ان لا يكون للموضوع وجود محقق او مقدر فح يصدق
السالبة دون الموجبة فيصدق ليس شريك البارى ببصير ولا يصدق شريك
البارى لا بصير لان الايجاب لا يصدق الا على موضوع محقق الوجود كما في
الخارجية او مقدر الوجود كما في الحقيقية لان الشئ مالم يثبت لم يثبت له غيره
والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب فكما ان الايجاب
يرتفع بثبوت نقيض المحمول للموضوع كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع
لانه مشروط بان يتحقق الموضوع ويثبت له المحمول وقوله محقق او مقدر
اشارة الى ان الايجاب لا يقتضي وجود الموضوع محقق بل هو مختص
بالخارجية والى انه لا يكفي مطلق الوجود ذهنيا كان او خارجيا لان السلب
ايضا يقتضي ذلك اذ لا فرق في وجوب تصور الموضوع بين الموجبة
والسالبة فان قلت اقتضاء الموجبة وجود الموضوع هل هو مختص باعتبار
الحقيقية والخارجية ام يصح على مذهب من يعتبر للقضية مفهوما واحدا
منطبقا على جميع المواد على ما اعتبره الشيخ قلت نظرا انه مختص بالحقيقية
والخارجية المعتبرتين في العلوم اذ الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية

للوجود لا يقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق كقولنا
شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحو ذلك والقول بانها
سوالب في المعنى ممنوع اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة وقيل ان الوجود المشترك
بينهما هو الوجود في الذهن حال الحكم ثم الموجبة تقتضي وجود الموضوع حال
اعتبار الحكم بخلاف السالبة لانا اذا قلنا ج ب فهو يحتاج الى ثبوت ج
عند ثبوت ب له الا ترى اذا قلنا الله تعالى موجود ازلا وابدا فوجوده
في الذهن لاجل الحكم انما هو في حال الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول له
ازلى ابدى بخلاف ليس ج ب فانه لا يحتاج الى وجود ج عند عدم
ثبوت ب له وايضا تصور الموضوع لا يقتضي الا وجوده في الذهن على
سبيل الاجمال فانا اذا قلنا كل ج ب فالحكم على افراد ج من الازل الى
الابد وظ انها ليست بموجودة في الذهن الا من حيث انها ج وهذا كاف
في السالبة دون الموجبة فانه لا بد فيها من وجودها على التفصيل ليثبت له
الاحكام وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل موجبة كذلك اذ الذهنيات لا سيما
التي محمولاتها منافية للوجود ولا تفتقر الى وجود الموضوع حال اعتبار الحكم
بل لا يصح وجوده في تلك الحال ولا الى وجوده على سبيل التفصيل فالقول
بان الموجبة تفتقر الى وجود غير الحصول في الذهن حال الحكم بخلاف السالبة
انما يصح باعتبار الحقيقية والخارجية دون المفهوم العام المنطبق ثم الفرق
المذكور بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة انما هو على تقدير ان لا يتحقق
وجود الموضوع واما عند تحققه فهما متلازمتان في الصدق لان ج الموجود
اذا كان ب مسلوبا عنه كان اللاباء صادقا عليه وبالعكس واما الفرق من جهة
اللفظ ففي غير لغة العرب ظ لان رابطة الايجاب غير رابطة السلب مثل هست

وثبتت واما في لغة العرب فعلى قول من يجعل الرابطة هي الحركات الاعرابية
يعرف الفرق من قوانين اهل العربية وعلى قول من يجعلها لفظة فهو على ما
ذكره القوم فالفرق ان القضية ان كانت ثلاثية فان تقدمت الرابطة
على حرف السلب فمعدولة لان شان الرابطة ربط ما بعدها لما قبلها
فتربط حرف السلب مع ما بعدها بالموضوع وهو الايجاب وان تاخرت
فسالبة لان شان حرف السلب رفع ما بعدها عما قبلها ورفع الربط السلب
وان كانت ثنائية فالفرق بان ينوى ربط السلب فيكون موجبة او سلب
الربط فيكون سالبة يعني ان الفرق اللفظي ح ساقط لان هذا فرق لفظي
او بان يصطلح على تخصيص بعض الالفاظ لسلب البسيط وبعضها لايجاب
العدولي كما يقال زيد ليس كاتبا في السالبة وزيد لا كاتب في الموجبة او غير
كاتب **قال** البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات
من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة
واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها جهة القضية
اقول لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية من كيفية
مثل الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام يعني ان ثبوت الموضوع
للمحمول او سلبه عنه قد يكون ضروريا وقد يكون لاضروريا وباعتبار اخر
قد يكون دائما وقد يكون لادائما لا يقال ان اريد مفهوم الضرورة واللا
ضرورة والدوام واللادوام فههنا جهات اخر مثل الاطلاق الفعلي والعرفي
والوصفي وان اريد ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة الى ذكر
الدوام واللادوام لاندراجهما في احد النقيضين من الضرورة واللاضرورة
لانا نقول المراد الاول وما ذكر من الضرورة والدوام ونقيضهما تمثيل لا حصر

لجميع الجهات ولما كان للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود
في العبارة فكيفية نسبة القضية ان كانت هي المتحققة في نفس الامر تسمى
مادة القضية وعنصرها وان كانت هي المرتسمة في العقل او المذكورة في العبارة
يسمى جهة القضية ولما لم يجب مطابقة ما في الذهن والعبارة لما في نفس الامر
جاز ان لا يكون الجهة مطابقة للمادة كما اذا تعقلنا ان نسبة الحيوان الى
الانسان بالامكان وقلنا كل انسان حيوان بالامكان فجهة القضية هو الامكان لانه
المتعقل في الذهن والمذكور في العبارة ومادة القضية هي الضرورة لانها
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر فالجهة قد تخالف المادة لكن لا يكون
ذلك الا في القضية الكاذبة فان قلت المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر
والجهة هي اللفظ الدال عليها اي الكيفية الثابتة في نفس الامر المسماة بالمادة او حكم
العقل بها فالجهة ليست الا اللفظ الذي مفهومه مادة القضية او اعتقاد
الذهن ان نسبة القضية انما هي الكيفية التي هي مادة القضية وهذا عين المطابقة
فاذا قلنا الانسان حيوان بالامكان فالامكان ليس جهة اذ لا يصدق عليه انه اللفظ
الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر التي هي الضرورة قلت ظاهر العبارة
مشعر بما ذكرت لكن المراد ان الجهة هي اللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية الثابتة
في نفس الامر هي هذه سواء كان هذا حقا او باطلا اذ مدلول اللفظ لا يجب ان
يكون حقا واقعا في نفس الامر مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان يفهم منه
ان كيفية تلك النسبة في نفس الامر هي الامكان لكن ليس الامر كذلك فالضمير
في قوله اللفظ الدال عليها عائد الى مطلق الكيفية الثابتة في نفس الامر سواء
كان بحسب الواقع ويسمى مادة او بحسب المفهوم فقط لا الى الكيفية الثابتة
التي هي المادة وكذا الكلام في حكم العقل بها فافهم فهذا منشا النزاع فانه

اهل يصح عدم مطابقة الجهة للمادة ام لا هذا على رأى المتأخرين واما على
اصطلاح القدماء فالمادة هى كيفية النسبة الايجابية بالوجوب او الامكان
او الامتناع والجهة هى اللفظ الدال على ما اعتبره المعتبر كيفية لتلك النسبة
سواء كانت هى عين المادة او اعم منها او اخص او مباينا فالجهة على هذا
يخالف المادة فى القضية الصادقة ايضا كقولنا الانسان حيوان بالامكان العام
فالمادة هى الوجوب والجهة امر اعم منه ولما كان اصطلاح القدماء غير واف
بتفاصيل القضايا عدل عنه المتأخرون قال والقضايا الموجهة التى جرت
العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة منها بسيطة وهى التى
حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهى التى حقيقتها تركب
من ايجاب او سلب والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهى التى تحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
ومثالها ايجابا او سلبا قولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شئ
من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهى التى تحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهى التى تحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع بالوصف العنوانى كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شئ
من الكاتب ساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهى التى
تحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهى التى تحكم فيها ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس

وبالاطلاق

وبالاطلاق العام لا شئ من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهى
التى تحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شئ من الحار ببارد اقول الموجهة
هى التى ذكرت فيها الجهة وتسمى منوعة ورباعية لكونها ذات اربعة
اجزاء والوضع الطبيعى انه يقارن السور الموضوع والرابطة المحمول والجهة الرابطة
وحرف السلب المحمول فى الثنائية والرابطة فى الثلاثية والجهة فى الرباعية
واللمية ظاهرة ويكثر الموجهات باعتبار اخذ الضرورة ازلية وذاتية ووصفية
ووقتية معينة او غير معينة واخذ الدوام ازليا وذاتيا ووصفيا واخذ
الثبوت بالفعل مطلقا وفى وقت واعتبار تركب هذه الامور وتقييد
بعضها بنقائض البعض امكن واعتبار الامكان فى مقابلة كل ضرورة لكن
القضايا التى جرت العادة بالبحث عنها بان يحققوا مفهومها ويبينوا النسب
بينها وعن احكامها بان يبينوا نقائضها وعكوسها ثلث عشرة ست منها بسائط
ونعنى بالبسيط ما يكون حقيقتها ايجابا فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او سلبا فقط كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة وسبع منها مركبات
ونعنى بالمركبة ما يكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب ما باعتبار اللفظ
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما اى لا شئ من الانسان بضاحك
بالفعل واما باعتبار دلالة الجهة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
فانه فى معنى كل انسان كاتب لا بالضرورة ولا شئ من الانسان بكاتب
لا بالضرورة ولما كانت النسبة الحكمية مستلزمة للطرفين من غير عكس وكانت
معها بتحقق القضية بالفعل وكانت هى مناط الصدق والكذب فى الجهة سماها
حقيقة القضية والعبرة بالجزء الاول من المركبة فان كان ايجابا سميت القضية

موجبة وان كان سلبا سميت سالبة وأما البسائط فالاولى منها الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اعني في الموجبة او بضرورة سلبه عنه اعني في السالبة مادام ذات الموضوع موجودة وفيه اشارة الى ان الضرورة المطلقة هي الذاتية على ما في الشفاء لا الازلية على ما في الاشارات فان قيل فالضرورية بهذا التفسير لا تنافي الممكنة الخاصة اذا كان محمولها الموجود كقولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص لان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة قلنا لا نسلم ان المحمول ههنا ضروري الثبوت للموضوع في جميع اوقات وجود الذات بل بشرط وجود الذات وستعرف الفرق بينهما الثانية الدائمة وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب ما دامت ذات الموضوع موجودة فان قلت السالبة لا تفتقر الى وجود الموضوع وههنا قد اعتبر وجوده قلت الوجود معتبر في السالبة البتة بمعنى ان الحكم فيها سلب المحمول عن الافراد الموجودة للموضوع لكن صدقها لا يتوقف على وجود الافراد وقد مر تحقيق ذلك والدائمة اعم من الضرورية لان مفهوم الضرورة الذاتية استحالة انفكاك النسبة الايجابية او السلبية في جميع اوقات وجود الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع اوقات وجود الموضوع وما يمتنع انفكاكه عن الشيء في جميع اوقات وجوده يكون ثابتا له في جميع الاوقات من غير عكس لجواز ان يمكن انفكاكه ولا ينفك اصلا بل يدوم وهذا بالنظر الى ان امتناع الانفكاك لا يكون معللا والا فالتحقيق ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة لان ثبوت الشيء للشيء لا بد له من علة وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول فما يكون دائما يكون علته دائمة فيكون ضروريا او المراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع

اوام

او امر مباين له الثالثة المشروطة العامة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة باعتبار وصف الموضوع وسميت مشروطة لذلك وعامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة على ما سيجيء ويطلق على ثلثة معان الاول الضرورة لاجل الوصف اي يكون منشأ الضرورة نفس الوصف كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والثاني الضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وهو اعم من الاول لان الوصف اذا كان منشأ الضرورة كان له دخل فيها بخلاف العكس فانه يصدق في الذهب الحار بعض الحار ذائب بالضرورة ما دام حارا اي بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان ذات الذهب لو لم يكن له دخل في الذوبان وكانت الحرارة كافية لكان الحجر الحار ذائبا وفيه نظر والثالث الضرورة ما دام الوصف اعني ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع في جميع اوقات اتصاف الموضوع بالوصف كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا وزعم المصنف انها اعم من الثانية لان الضروري بشرط الوصف ضروري في جميع اوقاته من غير عكس لجواز ان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة كما في ثبوت الانسان للكاتب فانه يصدق ما دام الوصف ولا يصدق بشرط الوصف والشارح منع كون الضرورة بشرط الوصف مستلزمة للضرورة ما دام الوصف فانه يجوز ان يكون الوصف مفارقا غير ضروري فيصح الضرورة بشرطه ولا يصح في وقته كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع فانه ضروري بشرط الكتابة وليس بضروري في وقت الكتابة لان الكتابة التي شرط الضرورة ليست ضرورية لذات الانسان فكيف يكون التحرك التابع ضروريا بل بينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا والمشروطة العامة اعني بشرط
الوصف اعم من الدائمتين اعني الضرورية والدائمة من وجه لصدقهما في
مثل كل انسان حيوان وصدق الدائمتين بدونها في مثل كل كاتب حيوان وبالعكس
في مثل كل كاتب متحرك الاصابع واما بمعنى ما دام الوصف فهي اعم من الضرورية
مطلقا ومن الدائمة من وجه الرابعة العرفية العامة وهي المحكوم فيها بدوام
بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفة بالعنوان وسميت عرفية لان
العرف يفهم من السالبة بهذا المعنى فانه يفهم من لا شيء من النائم بمستيقظ
سلب المستيقظ عن النائم ما دام نائما وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة
وهي اعم مطلقا من الدائمتين والمشروطة العامة ضرورة ان الدائم بحسب الذات
او الضروري بحسب الوصف دائم ما دام الوصف من غير عكس الخامسة المطلقة
العامة وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل وهي اعم مطلقا من الدائمتين
والعامتين لان دوام النسبة بحسب الذات او الوصف يستلزم فعليتها من
غير عكس وسميت مطلقة لان المطلقة في الاصل ما لا يكون مقيدة بجهة من الجهات
وهي تعم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا ولغة ما يكون
النسبة فعلية خصوا المطلقة بهذا وخرجت الممكنات وعامة لكونها اعم من الوجودية
اللاضرورية واللادائمة فالمطلقة بالمعنى الاصلي ليست من الموجهات وهو ظ
واما بهذا المعنى فموجهة لان الفعلية كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة
اعم من ان يكون بالفعل او بالامكان وقبل الفعل ليس الا وقوع النسبة
الذي هو مفهوم الحكم لا كيفية له والمطلقة بهذا المعنى ايضا خارجة عن
الموجهات والممكنة خارجة عن القضايا لانه لم يحكم فيها بوقوع النسبة بمعنى
الثبوت بالفعل وفيه نظر لان قولنا كل ج هو ب بالامكان يشتمل على حكم

ورابطة

ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت
واللاثبوت جميعا ولا معنى للقضية الا ان يحكم بان وصف المحمول صادق
على ذات الموضوع سواء كان بالفعل او بالامكان فكل منهما كيفية زائدة
على نفس النسبة السادسة الممكنة العامة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن
الجانب المخالف للحكم يعني ان كان الحكم بالايجاب فالسلب ليس بضروري وان
كان بالسلب فالايجاب ليس بضروري والاولى ان يقال انها التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان نقيض الحكم ليس بضروري لكنه لما
قصد بيان معنى الامكان العام اقتصر على ما ذكر وهي اعم القضايا لان كل قضية
فلا اقل من ان لا يكون حكمه ممتنعا فان قيل الممكنة العامة لو كانت موجهة لكانت
اخص من القضية المطلقة غير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص من المطلق ولا
يوجد قضية لا تكون ممكنة عامة لان الكلام في نسب القضايا انما هو باعتبار
ثبوتها في نفس الامر والا فيجوز ان يكون الضرورة بدون الامكان العام كضروري
الطرفين قلنا هي اخص من المطلقة بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب الذات
والصدق قال واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة الثانية
العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان
كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا

ما مر الثالثة الوجودية اللاضرورية وهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت
سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية اللادائمة وهى
المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى سواء كانت موجبة
او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة الوقتية وهى التى يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر منخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها
من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة وهى التى يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت غير معين من
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهى ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقت ما لا دائما فتركيبها من
موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة
منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة السابعة الممكنة الخاصة وهى التى يحكم
فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبى الوجود والعدم جميعا وهى سواء

كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب وسالبة كقولنا بالامكان
الخاص لاشئ كل انسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة **اقول** الاولى من المركبات المشروطة الخاصة وهى المحكوم فيها
بضرورة النسبة بشرط وصف الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات
وموجبتها مركبة من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة لما سيجئ
من ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة موافقة للاصل فى الكم اعنى الكلية
والجزئية مخالفة له فى الكيف اعنى الايجاب والسلب وايجاب المركبة وسلبها
باعتبار الجزء الاول وهى مباينة للدائمتين لتقييدها باللادوام واخص
من المشروطة العامة لزيادة هذا القيد فيكون اخص من البواقى الثانية
العرفية الخاصة وهى المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع مع
قيد اللادوام الذاتى فيكون جزؤها الاول عرفية عامة والثانى مطلقة عامة
مخالفة لها فى الكيف وهى اعم من المشروطة الخاصة لان الضرورة الوصفية
توجب الدوام الوصفى من غير عكس ومباينة للدائمتين لما فيها من اللادوام
واعم من وجه من المشروطة العامة لصدقهما معا فى مادة المشروطة الخاصة
وصدق المشروطة العامة بدونها فى مادة الضرورة الذاتية وبالعكس فى الدوام
الوصفى غير الضرورى بحسب الذات الثالثة الوجودية اللاضرورية وهى
المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات فجزؤها الاول
مطلقة عامة والثانى ممكنة عامة مخالفة لها فى الكيف موافقة فى الكم لما
سيجئ وهى اعم من الخاصتين لان الدوام بحسب الوصف مع قيد اللادوام
بحسب الذات يستلزم فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس وتحقيقه ان
فى الموجهة دوام الثبوت يستلزم الثبوت بالفعل واطلاق السلب يستلزم

امكانه العام وفي السالبة دوام السلب يستلزم فعليته واطلاق الايجاب يستلزم
امكانه العام ومباينة للضرورة لتقيدها باللاضرورة واعم من وجه من
الدائمة لصدقهما معا في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وافتراقهما الصدق
والكذب في الضرورة الذاتية واللادوام الذاتي وكذا من العامتين لصدق
الجميع في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدون الوجودية اللاضرورية في
الضرورة الذاتية وبالعكس في اللادوام الوصفي واخص من المطلقة وهو ظ
الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام
الذاتي فيكون تركيبها من مطلقتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وهي
اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة
والممكنة من غير عكس واعم من الخاصتين لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعلي
اعم من الضرورة والدوام الوصفيتين ومباينة الدائمتين وهو ظ واعم
من وجه من العامتين لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق
في مادة الدوام الذاتي ومادة اللادوام الوصفي واخص من المطلقة وهو ظ
الخامسة الوقتية وهي المحكوم فيها بالضرورة في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات فجزؤها الاول بسيطة غير
معدودة فيما سبق وتسمى وقتية مطلقة والثاني مطلقة عامة فتركيبها
من وقتية مطلقة ومطلقة عامة وهي اخص من الوجوديتين لان الضرورة
بحسب الوقت المعين مع اللادوام بحسب الذات يستلزم الاطلاق مع اللادوام
او اللاضرورة من غير عكس واعم من وجه من المشروطتين والعرفيتين اما من
الخاصتين فلصدق الجميع في مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا
كان الوصف ضروريا للذات بحسب وقت ما كقولنا كل منخسف مظلم وصدقهما

بدون الوقتية اذا لم يكن الوصف ضروريا في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق الضرورة ولا الدوام في جميع اوقات الوصف
كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما ويمتنع
صدق دوام الانخساف ما دام القمر قمرا والسر في ان الشيء لا يكون ضروريا
ولا دائما للشيء ثم يصير ضروريا في وقت معين هو ان الشيء اذا كان منتقلا
من حال الى حال آخر ومنه الى حال فربما يؤدي تلك الانتقالات الى حالة يكون
فيها ضرورية له بحسب مقتضى الوقت فلا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة
وذهب الم الى ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا من الوقتية لانه يمتنع صدق
المشروطة الخاصة بدون الوقتية لانه متى صدقت الضرورة بشرط الوصف
وما دام الوصف لا دائما صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت
وجود الوصف لا دائما ففي قولنا كل كاتب متحرك الاصابع يصدق الضرورة
في وقت الكتابة واجيب بما مر من الفرق بين الضرورة بشرط الوصف
وما دام الوصف فان الكتابة التي هي شرط المتحرك لما لم يكن ضرورية
في شيء من الاوقات لم يكن المتحرك المشروط بها ضروريا في شيء من الاوقات
لان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما من
العامتين فلصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة كما مر وصدق العامتين
بدون الوقتية في مادة الضرورة الذاتية مع كذب اللادوام ح وبالعكس
حيث لا يصدق الدوام في جميع اوقات الوصف كالانخساف للقمر واما كونها
مباينة للدائمتين واخص من المطلقة فظاهر السادسة المنتشرة وهي
المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
بمعنى انه لا يعتبر التعيين لا بمعنى انه يعتبر عدم التعيين فانه ح مع قيد اللادوام

بحسب الذات فجزؤها الاول بسيطة غير معدودة فيما سبق ويسمى منتشرة
مطلقة فتركيبها من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة وهي اعم من الوقتية حيث
لا يعتبر فيها تعيين الوقت ونسبتها الى البواقي نسبة الوقتية السابعة
الممكنة الخاصة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن طرفي الوجود
والعدم اي ثبوت الحكم ولا ثبوته كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان بمعنى ان ثبوت الكتابة وسلبها ليس بضروري
فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما في جانب الايجاب والاخرى في جانب
السلب والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب اللفظ فقط واما بحسب المعنى
فكلتاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والتحقيق ان في الموجبة الايجاب
صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس وهي اعم مطلقا من سائر المركبات
لانها ليست عبارة الا عن جزئين احدهما ممكنة عامة موجبة اعم من سائر الموجبات
والاخرى ممكنة عامة سالبة اعم من سائر السوالب فيكون المجموع الذي هو مفهوم
الممكنة الخاصة اعم من كل مجموع مركب من موجبة وسالبة وهي اعم من وجه
من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية
وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة
الضرورة الذاتية وكونها مباينة للضرورية واخص من الممكنة العامة ظ
فان قلت القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض وهو ظ فما معنى اعتبار النسب
فيها قلت النسب كما يعتبر بحسب التصادق يعتبر بحسب الوجود كما يقال السقف
من الجدار بمعنى انه كلما وجد السقف وجد الجدار من غير عكس فالمراد انه كلما ثبت
هذه القضية ثبت تلك القضية ومعنى ثبوت القضية صدقها في نفس الامر
فالمعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض والمراد

نسبة الموجبات الى الموجبات والسوالب الى السوالب والكلية الى الكلية والجزئية
الى الجزئية فاذا قلنا الضرورية اخص من الدائمة فالمراد انه كلما صدق الموجبة
الكلية الضرورية صدقت الموجبة الكلية الدائمة بحسب تلك المادة وكذا في
الجزئية والسالبة فان قلت هذا اذا كان اعتبار النسب بين مواد الموجهات
فانه يمتنع صدق قضية على قضية لكن لم لا يجوز ان يكون اعتبار النسب بحسب
مفهومات الموجهات اعني مفهوم الضرورية والدائمة وغير ذلك فانها مفردات
يجري فيها التصادق قلت لانه لو اعتبر ذلك لم يصح ما ذكره من الاحكام
ولم يكن القضايا الا متباينة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما صدق عليها
انها ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة
فافهم وعلى هذا فقس ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة
والدوام او نحو ذلك اعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم
بالضرورة مثلا حكما بالدوام والاطلاق الى غير ذلك وحينئذ يصح ان يكون
نسب القضايا باعتبار تصادق مفهوماتها حتى ان كل قضية يصدق عليها انها
ضرورية يصدق عليها انها دائمة ومطلقة **قال** والضابطة ان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية
المقيدة بهما **اقول** الضابطة في تركيب القضايا ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة اعني انها عبارة عن معنى يلزمه مطلقة عامة موافقة للقضية المقيدة
بها في الكم اي الكلية والجزئية ومخالفة لها في الكيف اي الايجاب والسلب لان
معناه في الموجبة ان ثبوت الموضوع للمحمول ليس بدائم فيلزمه سلبه عنه بالفعل
في الجملة وهو السالبة المطلقة العامة وفي السالبة ان السلب ليس بدائم فيلزم الثبوت
بالفعل في الجملة وهو الموجبة المطلقة العامة واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة

موافقة للاصل في الكم مخالفة له في الكيف لان سلب الضرورة عبارة
عن الامكان فان كان سلب ضرورة الايجاب فهو ممكن عام سالب وان
كان سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب واما الموافقة للاصل
في الكم فاصطلاح والا فيجوز ان يعتبر اللادوام في البعض كما سيجي في العكوس
وقد يتورد في الاحكام قضايا خارجة عن الثلث عشرة وهي ثماني عشرة
الحينية المطلقة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في بعض احيان وصف الموضوع
كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا الحينية اللادائمة
وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام الذاتي الحينية اللاضرورية وهي
الحينية المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات الحينية الممكنة وهي
المحكوم فيها بامكان النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل انسان
فهو نجار بالامكان في بعض اوقات كونه انسانا الحينية الممكنة اللادائمة
اي مع قيد اللادوام الذاتي الحينية الممكنة اللاضرورية اي المقيدة باللاضرورة
بحسب الذات الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت
معين الوقتية اللاضرورية وهي المطلقة مع قيد اللاضرورية بحسب الذات
المنتشرة المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت من الاوقات
المنتشرة اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد اللاضرورة الذاتية والمطلقة
الوقتية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فظهر ان الفرق
بين الوقتية والوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية بان كلا منها اخص مما بعده
المطلقة الوقتية اللادائمة اي مع قيد اللادوام الذاتي المطلقة الوقتية
اللاضرورية اي مع قيد اللاضرورة الذاتية الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها
بامكان النسبة في وقت معين الممكنة الوقتية اللادائمة الممكنة الوقتية اللاضرورية

ومفهومهما خلط المشروطة اللاضرورية وهي المشروطة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات العرفية اللاضرورية وهي العرفية العامة المقيدة باللاضرورية
الذاتية قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما
والثاني تاليا اقول قد عرفت ان الشرطية قضية ينحل الى قضيتين اي الى
شيئين لا يكونان مفردين بالفعل ولا بالقوة بالمعنى السابق واعترض
عليه بان الانحلال لا يكون الا الى ما منه التركيب وطرفا الشرطية ليس قضيتين
بالفعل لعدم احتمالهما الصدق والكذب وان اريد اعم من ان يكون بالفعل
او بالقوة فلا حاجة الى ذكر الانحلال لان طرفيها قبل الانحلال ايضا قضيتان
بالقوة ومنشأ هذا الاعتراض قلة التأمل والتحقيق انا اذا قلنا الشمس
طالعة النهار موجود فهما قضيتان مشتملتان على الحكم محتملتان للصدق والكذب
واذا ادخلنا عليهما ان والفاء وقلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فلسنا سلبنا عنهما الحكم بل طرأ على الحكم فيهما ما اخرجه عن التمام وصحة السكوت
وصار كل منهما ليس بقضية ولا محتمل للصدق والكذب بسبب مانع لا بانتفاء
ركن لظهور ان المفردين في المقدم وفي التالي ليسا مثلهما في قولنا زيد عالم
من غير اعراب وتركيب وقصد الى النسبة كيف والاعراب قائم فاذا حذفنا
ان والفاء عاد الطرفان الى ما كانا عليه من كونهما قضيتين وذلك بمجرد
زوال المانع لا بزيادة شيء آخر فما منه التركيب قضية بالفعل لكن بعض اجزاء
الشرطية وهو ان والفاء كان مانعا للحكم من التمام فاذا كان الانحلال بحذف
ذلك الجزء انحل المركب الى قضيتين مشتملة كل منهما على حكم تام بسبب زوال
المانع من غير اعتبار شيء آخر فصح ان طرفي القضية ليسا بقضيتين فافهم
فانه دقيق فان قيل ظ ان اداة الشرط اخرجت الشرط عن كونه قضية

لكن الجزاء باقٍ على الخبرية واحتمال الصدق والكذب غايته انه قيد بشرط كسائر
القضايا المقيدة بحال او ظرف حتى ان كلما عند اهل العربية ظرف ليس الا
قلنا هذا انما هو باعتبار اهل العربية لان كلما عندهم مفعول فيه قيد به الجملة
الجزائية وهي خبرية المحكوم عليه فيها هو النهار والمحكوم به الموجود واما باعتبار
المنطق فقد انخلع عن كونهما قضيتين وانتقل الحكم التام الى اتصال هذا
بذاك او انفصاله عنه والاعتباران مختلفان ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما
لتقدمه في الذكر غالبا والثاني تاليا لتلوه اياه وانما قلنا غالبا لانه قد
يتأخر كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء
في مثل هذا المقام انما هو باعتبار النحاة **قال** اما المتصلة فهي اما لزومية وهي
التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها لمجرد توافق الجزئين
على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق **اقول** قد سبق ان الشرطية
اما متصلة واما منفصلة فالمتصلة اما لزومية او اتفاقية وقد اشار ههنا
الى تفسير الصادق من كل منهما لانه المقصود بالنظر فاللزومية الصادقة هي التي
يصدق تاليها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بين المقدم والتالي توجب صدق
التالي على تقدير صدق المقدم كالعلية بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء وكالتضايف وهو ان يكون الامران بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس
الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابن له وهذا يكون في اللزوم من
الطرفين واما في مجرد اللزوم فيكفي مجرد الاضافة والاتفاقية الصادقة هي التي

يكون

يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لمجرد توافقهما على الصدق
اي من غير وجود علاقة تقتضي ذلك او من غير اعتبارها فعلى الاول
لا يجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة بخلاف الثاني والتحقيق
ان المعية في الوجود امر ممكن لا بد له من علة تقتضيه الا انهم لما لاحظوا المقدم
فان اطلعوا على امر يقتضي صدق التالي على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الامر
سموا المتصلة لزومية والا فاتفاقية فالاتفاقية على هذا لا بد من صدق
طرفيها وتسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
وقد يقال على ما يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما و
تسمى اتفاقية عامة لكونها اعم من الاولى اذ يكفي فيها صدق التالي كقولنا ان كان الخلاء
موجودا فالانسان ناطق لكن يجب ان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم حتى
لو كان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو
ناطق لم يصدق اتفاقية والتعريف الشامل للصادق والكاذب ان اللزومية
هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية هي
التي حكم فيها بذلك لمجرد توافقهما على الصدق اي من غير علاقة او من غير
اعتبارها فان كان الحكم مطابقا فصادقة والا فكاذبة **قال** واما المنفصلة
فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع فقط وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في
الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **اقول** قد سبقت
اشارة اجمالية الى اقسام المنفصلة فاشار ههنا الى تفصيلها وتحقيقها وهو

ان المنفصلة اما حقيقية واما مانعة الجمع واما مانعة الخلو فالحقيقية هي التي
حكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب على ما هو حقيقة الانفصال
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا بمعنى ان قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد مما لا يصدقان معا ولا يكذبان ومانعة الجمع
هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الصدق فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب
بل يمكن اجتماعهما على الكذب كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة
الخلو هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الكذب فقط اي من غير تناف
في الصدق كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق فكل من مانعة الجمع ومانعة
الخلو يكون مباينا للحقيقية وقد تطلقان على ما هو اعم من الحقيقية فيراد بمانعة
الجمع ما حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا وبمانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي في الكذب
مطلقا وهذا يحتمل معنيين احدهما ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يحكم
البتة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي
في الكذب ولا يحكم في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه وليس ببعيد ان يكون
هذا مراد المصنف ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب آخر لا الى
الحكم بالعدم والاخر ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب
الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي
في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء
منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب
وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب
وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منهما اعم مما قبله وكذا قياس
مانعة الخلو فكل منهما بالمعنيين الاخرين اعم من الحقيقية باعتبار المواد وبالمعنى

الثالث خاصة اعم منها باعتبار المفهوم ايضا فتأمل واعلم ان تنافي الطرفين
في الصدق هو بعينه معنى امتناع اجتماعهما في الوجود اذ لا معنى لوجود القضية الا
ثبوتها في نفس الامر اي صدقها وهذا لا ينافي اجتماع محمولي الطرفين في الوجود
كما في قولنا اما ان يكون الشيء واحدا او كثيرا فان الواحد والكثير مما يجتمعان
في الوجود ولكن قولنا هذا الشيء واحد وهذا الشيء بعينه كثير لا يجتمعان في الثبوت
اي الصدق اصلا فان قلت هب ان الحقيقية لا تتركب الا من جزئين لانه
يجب ان يؤخذ فيها مع شيء نقيضه او المساوي لنقيضه ليتحقق بينهما التنافي
في الصدق والكذب والشيء لا يكون له الا نقيض واحد ولانها لو تركبت من ثلثة
اجزاء وصدق الاول وكذب الثاني مثلا فالثالث ان كان صادقا لم يكن معاندا
للاول وان كان كاذبا لم يكن معاندا للثاني لكن قد جوزوا تركيب غير الحقيقية
من اكثر من جزئين فكيف اعتبر في تعريفها الجزئين قلت لا باس بذلك لانه
اذا تحقق اكثر من جزئين تحقق الجزآن فاعتبر في التعريف الاقل الذي لا بد منه
بحال والحق انا ان اعتبرنا الظ فالحقيقية ايضا قد تتركب من اكثر من جزئين
كقولنا اللفظ المفرد اما اسم او كلمة او اداة والشكل اما اول او ثان او ثالث
او رابع واما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام الى غير ذلك من التقسيمات
التي يمتنع فيها اجتماع جميع الاجزاء على الصدق والكذب وان رجعنا الى التحقيق
فالمنفصلة مطلقا لا تتركب الا من جزئين لانها تتحقق بالانفصال واحد والنسبة
الواحدة لا يكون الا بين شيئين فعند زيادة الاجزاء تتعدد المنفصلة فاذا
قلنا اللفظ اما اسم او كلمة او اداة فهي حقيقيتان على معنى انه اما اسم او غيره
وغيره اما كلمة او غيرها واذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او انسانا
فهي ثلث منفصلات مانعات الخلو باعتبار الانفصال بين كل امرين واعلم انه ليس

كل ما استعمل فيه ادوات الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلث
لانه قال في الاشارات وقد يكون لغير الحقيقي اصناف اخر غير مانعة الجمع
ومانعة الخلو كقولك رايت اما زيدا او عمروا والعالم اما يعبد الله
او ينفع الناس **قال** وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهي التي
يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي
التي يكون ذلك لمجرد الاتفاق كقولك للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسودا
او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو
اقول كل واحدة من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اما عنادية واما اتفاقية
فالعنادية اما ان يكون تنافي الجزئين في الصدق والكذب معا كما في الحقيقية او
في الصدق فقط كما في مانعة الجمع او في الكذب فقط كما في مانعة الخلو لذات
الجزئين اما في الحقيقية فبان يؤخذ مع الشيء نقيضه ككون العدد زوجا او ليس
بزوج والمساوي النقيض لكونه زوجا او فردا لان كلا من الجزئين ان كان
نقيضا للاخر فذاك والا فلا بد ان يكون كل منهما مستلزما لنقيض الاخر
لامتناع الجمع ونقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر لامتناع الخلو فيكون كل جزء
مساويا لنقيض الاخر واما في مانعة الجمع فبان يؤخذ مع الشيء ما هو اخص
من نقيضه ككون الشيء حجرا او شجرا فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا و
بالعكس فيمتنع اجتماعهما ضرورة ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم فيلزم صدق
النقيضين ولا يمتنع ارتفاعهما كما في الفرد الاخر للنقيض واما في مانعة الخلو
فبان يؤخذ مع الشيء ما هو اعم من نقيضه ككون زيد في البحر او لا يغرق فان كونه
في البحر اعم من كونه يغرق وبالعكس اي كونه لا يغرق اعم من عدم كونه في البحر
فيمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فيلزم

فيلزم ارتفاع النقيضين ولا يمتنع اجتماعهما كما في صورة الفرد الاخر لذلك
الاعم فان قلت التنافي لذات الجزئين ليس الا في المركب من الشيء ونقيضه واما
في غيره فبواسطة وهو ظاهر قلت المراد بالتنافي الذاتي انه اذا لوحظ الجزآن
وجد فيهما ما يقتضي التنافي في الصدق والكذب او في احدهما وهذا اعم من المنافاة
الذاتية المذكورة في تعريف التناقض والاتفاقية ان يكون التنافي لمجرد اتفاق
الجزئين في ذلك من غير ان يكون فيهما ما يقتضي التنافي بان وقع احدهما صادقا
والاخر كاذبا فيصدق الحقيقية كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود
او كاتبا او وقعا كاذبين فيصدق مانعة الجمع كقولنا هو اما ان يكون لا اسودا
وكاتبا او صادقين فيصدق مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون اسودا ولا كاتبا
قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثماني هي التي يرفع ما حكم به في موجبتها
وسالبة اللزوم يسمى سالبة لزومية وسالبة العناد يسمى سالبة عنادية وسالبة
الاتفاق يسمى سالبة اتفاقية **اقول** قد تقدم متصلتان لزومية واتفاقية وست
منفصلات حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كل منها عنادية واتفاقية وما مر
من التفسيرات انما كان للموجبات من هذه الثمانية واما سالبة كل منها فهي التي حكم فيها
برفع الحكم الذي في موجبتها فالسالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية
ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وقس على هذا ولا تغفل عن الفرق
بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين اتفاق السلب وسلب الاتفاق وبين
انفصال السلب وسلب الانفصال فان الاول ايجاب والثاني سلب والحاصل
ان المقدم والتالي ههنا بمنزلة الموضوع والمحمول في الحمليات واللزوم والعناد
والاتفاق بمنزلة النسبة وكما انه لا عبرة في ايجاب الحملية وسلبها بوجودية
الموضوع والمحمول وعدميتهما بل بايقاع النسبة وانتزاعها فكذا ههنا لا عبرة

بايجاب المقدم والتالي وسلبهما بل بايقاع اللزوم والاتفاق والعناد
ورفعها قال والمتصلة الموجبة يصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن
مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون
عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب ويكذب عن جزئين كاذبين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال اقول
صدق القضية مطابقة حكمها للواقع وكذبها عدم تلك المطابقة والحكم
في الشرطية انما هو بالاتصال والانفصال وصدقها وكذبها انما يكون بذلك
الاعتبار لا باعتبار الطرفين وهما اعني المقدم والتالي حال كونهما جزئين
من الشرطية ليسا بصادقين ولا كاذبين لانهما ليسا بقضيتين حينئذ لكن
بعد حذف ادوات الاتصال والانفصال يصيران قضيتين وكل قضية فهي
اما صادقة او كاذبة فالطرفان بعد التحليل اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس يصير اربعة وكل من الشرطيات
الست عشرة اما صادقة او كاذبة يصير اثنين وثلثين فههنا اشارة الى ان
كلا من الاثنين وثلثين من اي قسم من اقسام الاربعة تتركب تحقيقا للدلالة
على ان الصدق والكذب ليسا باعتبار الطرفين فنقول المتصلة الموجبة الصادقة
تتركب عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق واما التركب
عن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهو في
نفس الامر داخل في الاقسام السابقة ولا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب
والا لزم صدق الكاذب لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب
لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم والا لم يكن لازما وقوله لامتناع استلزام

الصادق اعادة للدعوى بلفظ آخر وهذا انما هو في الكلية واما الجزئية فقد
تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب كما في عكس الكلية المركبة عن مقدم كاذب
وتال صادق كقولنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا في عكس كلما كان
زيد فرسا كان حيوانا والمتصلة الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة
وقوله وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها
عن صادقين محال فيه بحث من وجهين الاول انه لا بد في الاتفاقية من عدم
العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي اللزوم كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اتفاقية وجوابه ان هذا اشارة الى ان
المعتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا
فان قيل اذا اعتبرنا العلاقة ولاحظناها في الصادقين كالمتلازمين كانت
اتفاقية كاذبة عن صادقين قلنا هذه تكون غير اتفاقية لا ان تكون اتفاقية
كاذبة فافهم الثاني انه لا وجه لهذا التخصيص لان بعض الاحكام السابقة ايضا
مما لا يصح في الاتفاقية كالصدق عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق
ايضا اذا اخذت الاتفاقية خاصة على ما هو المذكور في الكتاب وجوابه ان وجوب
صدق طرفي الاتفاقية الصادقة صريح فيما سبق فلا حاجة الى اعادته بخلاف
وجوب صدق الاتفاقية عند صدق الطرفين فانه غير صريح فصرح به مع الاشارة
الى ان المعتبر فيها ان لا يكون الحكم باعتبار العلاقة سواء وجدت العلاقة ام لا
فالاتفاقية الخاصة تصدق عن صادقين وتكذب عن البواقي بل عن الاقسام
الاربعة عند من يشترط فيها عدم العلاقة والعامة تصدق عن صادقين وعن مقدم كاذب
وتال صادق وتكذب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وعن
مقدم كاذب وتال صادق كما في قولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق على ما مر

فان قيل ليست الاتفاقية الا ما يكون الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
بمجرد الاتفاق لا العلاقة والصدق على التقدير لا يستلزم الصدق في نفس الامر
فلم لا يجوز كذب تاليها قلنا معنى الاتصال ان الاول لو كان حقا كان الثاني
حقا وانما جاز في اللزومية عدم حقية الثاني بناء على جواز استلزام المحال
المحال واما عند عدم اللزوم فلا بد من حقية الثاني في الواقع والا لم يكن حقا
على ذلك التقدير لان الكاذب في نفس الامر لا يصير صادقا على تقدير لا يكون
له مدخل في اقتضاء صدقه وكذبه فافهم **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق
عن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين وصادقين ومانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو
تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة
تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق **اقول** لا فرق في المنفصلة بين صدق
المقدم وكذب التالي وعكسه لعدم تميز الثاني عن المقدم فيها بالطبع على ما
سيجيء فتقسيمها انما يكون باعتبار تركيبها من ثلثة اقسام اعني صدق الطرفين
وكذبهما وصدق احدهما مع كذب الاخر فالمنفصلة الموجبة الحقيقية الصادقة
تتركب عن صادق وكاذب فقط لانه يجب صدق احد طرفيها لامتناع الارتفاع
وكذب اخرهما لامتناع الاجتماع والكاذبة تتركب عن صادقين لتحقق الاجتماع
وعن كاذبين لتحقق الارتفاع وهذا حكم يشترك فيه العنادية والاتفاقية والا
فقد تكذب الحقيقية عن صادق وكاذب عنادية اذا لم يكن التنافي لذاتي
الجزئين واتفاقية اذا كان لهما ومانعة الجمع الصادقة تتركب عن كاذبين و
عن صادق وكاذب لان عدم اجتماع الطرفين في الصدق يكون بكذبهما او كذب
احدهما والكاذبة تتركب عن صادقين ضرورة اجتماعهما على الصدق هذا على الاشتراك

والا فهي تكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يتحقق التنافي لذاتي الجزئين
واتفاقية اذا تحقق ومانعة الخلو الصادقة تتركب عن صادقين وعن صادق
وكاذب لان عدم كذب الجزئين معا اما بصدقهما او صدق احدهما والكاذبة
تتركب عن كاذبين لتحقق ارتفاع الجزئين حينئذ واما على التفصيل فهي تكذب
عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يكن التنافي في الكذب لذاتي الجزئين واتفاقية
اذا كان لهما هذا حكم الموجبات الثلث واما السالبة فتصدق عما تكذب عنه الموجبة
وتكذب عما تصدق عنه الموجبة ضرورة انه اذا صح الحكم بالاتصال او الانفصال
لم يصح الحكم بعدمه وبالعكس **قال** وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا
للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل له
بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك
على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور
الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة
الكلية ليس البتة وسور الموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد
لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق
لفظة لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة **اقول** الشرطية ايضا يكون مخصوصة
ومحصورة ومهملة وليس ذلك باعتبار طرفيها بل باعتبار حكمها اعني الاتصال
والانفصال فان كان على وضع معين فمخصوصة والا فان بين كلية الاوضاع
او بعضيتها فمحصورة والا فمهملة فالاوضاع ههنا بمنزلة الافراد في الحملية
وكلية الشرطية انما يكون بان يحكم بلزوم التالي للمقدم في المتصلة اللزومية
وبعناده له في المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع التي يمكن حصول المقدم
عليها وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور التي يمكن

اجتماع المقدم معها وان كانت هي محالة في انفسها فاذا قلنا كلما كان
زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت
مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او
كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك ولم يشترط
امكان تلك الاوضاع في انفسها ليشمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا
كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية الفرس لانسانيته
مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس من كونه ضاحكا
وكاتبا وناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة في انفسها واذا قلنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا فمعناه تنافي فردية لزوجية مع جميع
الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع الزوجية وكذا قياس غير الحقيقية وقوله
جميع الاوضاع مغن عن الازمنة والاحوال والتقادير لانه في كل زمان
وعلى كل حال وتقدير لا يخلو عن وضع البتة فثبوت الحكم على جميع الاوضاع
يستلزم ثبوته في جميع الازمان والاحوال والتقادير وانما قيد الاوضاع
بامكان الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا يصدق كلية
شرطية اصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ما
اذا فرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي له بل مع لزوم
نقيض التالي له فانه حينئذ لا يلزمه التالي ضرورة امتناع استلزام الشيء
للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع عدم عناده اياه
بل مع عناده لنقيض التالي لا يكون التالي معاندا له لامتناع معاندة
الشيء للنقيضين فان قيل لانم امتناع استلزام الشيء للنقيضين وامتناع
معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشيء امرا ممكنا واما اذا كان محالا

كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة
ويعاند التالي ونقيضه في المنفصلة وحينئذ لا حاجة الى التقييد قلنا لو استلزم
الشيء للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم والملزوم لانه كلما صدق
المقدم لم يصدق النقيض الآخر اصلا ومعاندة المقدم لاحدى النقيضين
توجب كونه ملزوما للنقيض الاخر بالضرورة فلو كان معاندا له اعني
للنقيض الاخر لزم المعاندة اي المنافاة بين اللازم والملزوم وهو
محال لان المنافاة تقتضي الانفكاك واللزوم يمنعه فيلزم الانفكاك
وعدمه في نفس الامر وهو محال فان قيل المركب من النقيضين يستلزمهما
كقولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان انسانا
ولا انسانا فهو ليس بانسان قلت لانم صدق المقدمتين وانما تصدق
لو كان الكل من جزئي المقدم دخل في اقتضاء اللزوم وظاهر انه لا دخل
للانسانية في اقتضاء عدم الانسانية ولا لعدم الانسانية في
اقتضاء الانسانية نعم هذا يصدق بحسب الالزام وكلامنا انما هو
في الصدق بحسب نفس الامر وقد يقال ان اطلاق الاوضاع وتعميمها يوجب
عدم الجزم بصدق الكلية لان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن
لا يجب ذلك وكذا المعاندة وفيه نظر لان ذلك واجب في الصورة
المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالي لازم للمقدم لا محالة فاذا فرضناها
على وضع لزومه لنقيض التالي ايضا لكان استلزامه للنقيضين واجبا وجزئية
الشرطية ان يكون الحكم باللزوم او العناد على بعض الاوضاع التي يمكن اجتماع
المقدم معها كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان فانه انما يكون
على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا

فانّ هذا العناد انما يكون على وضع كون الشيء من العنصريات اذ لا يصدق
النامي والجماد الا على الاجسام العنصرية لكن يجب في اللزومية ان يكون للمقدم
دخل في اقتضاء اللزوم بل لا معنى للزوم الجزئي الا هذا فان كانت الجزئية
في ضمن الكلية جاز استقلال المقدم باقتضاء اللزوم كقولنا قد يكون اذا كان
الشيء انسانا فهو حيوان وان كانت مجردة يجب ان يكون له دخل في الاقتضاء
لكن لا يستقل به والا لكان اللزوم كليا فلا يكون جزئيا مجردا كقولنا قد
يكون اذا وجدت الخمسة وجدت العشرة في عكس قولنا كلما وجدت العشرة
وجدت الخمسة وباشتراط الدخل في اقتضاء اللزوم يسقط ما قيل من انه
يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين فرضا فان كلا منهما لازم للآخر على
بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا معه وحينئذ لا يصدق سالبة
الكلية اللزومية اصلا وقيل ان المقدم في اللزومية الجزئية المجردة لما لم يستقل
باقتضاء اللزوم كان محتاجا الى الضميمة ويشترط كون الضميمة ضرورية غير
جائزة الانفكاك حتى لا يلزم انتفاء اللزوم الجزئي بين كل امرين اذ لو
جاز انفكاك الضميمة لجاز سقوط الملازمة لتوقفها عليها وفيه نظر لانه
اذا تحققت الضميمة تحقق سبب اللزوم بتمامه فصارت الملازمة كلية فلو كانت
ضرورية كانت الملازمة كلية فانفكاك الضميمة لا يوجب الا سقوط اللزوم
الكلي واما اللزوم الجزئي فمعناه ان للمقدم دخلا في اقتضاء اللزوم وهو حاصل
سواء ضم اليه ذلك الامر الزائد او لا وخصوص الشرطية بان يكون اللزوم او
العناد على وضع معين كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك وزيد في هذا الآن
اما ان يكون كاتبا او غيره واهمال الشرطية باهمال الاوضاع كقولنا ان كان
الشيء حيوانا فهو انسان فان قلت هذا كله مخصوص باللزوميات والعناديات فما بال

الاتفاقيات قلت لما لم يكن الاتفاقيات مما ينتفع بها الشيء يعتد في تحصيل
المطالب لم يتعرض لها وان شئت فالمعتبر في الاتفاقيات الاوضاع الكائنة
في نفس الامر لا جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع والا لم يصدق كلية اصلا اما
في المتصلة فلانه يمكن اجتماع نقيض التالي مع المقدم كعدم ناهقية الحمار
مع ناطقية الانسان وحينئذ لا يتحقق التوافق على الصدق واما في المنفصلة
فلان عدم تنافي الطرفين ممكن ومعه لا يتحقق التنافي فاذا اعتبرت الاوضاع
الممكنة في نفس الامر فان كان الحكم على تقدير جميعها فكلية او على بعضها
فجزئية او على معين منها فمخصوصة والا فمهملة وبحث السور ظاهر من الكتاب
ولفظة مهما بحسب اللغة انما هي لعموم الافراد حتى تصلح سور الكلية الحملية
وهم قد نقلوها الى عموم الاوضاع وجعلوها سور الكلية المتصلة **قال**
والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن حملية ومتصلة
وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة
الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع
بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام
المتصلة تسعة والمنفصلة ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها عن
نفسك **اقول** اجزاء الشرطية اما متشابهة بان تتركب من حمليتين
او متصلتين او منفصلتين واما متخالفة بان تتركب من حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن كل من الاقسام الثلثة المخالفة
الاجزاء ينقسم في المتصلة الى قسمين بان يكون الحملية مقدما والمتصلة او
المنفصلة تاليا او بالعكس في ذلك لان المقدم في المتصلة متميز عن التالي
بالطبع لا يتبدل بالتقديم والتأخير بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز

عن تاليها الا بمجرد الوضع فان قدم في الذكر فسمي مقدما او اخر فسمي تاليا
ولو عكس صار المقدم تاليا والتالي مقدما ولم يتغير مفهوم القضية بل لفظها قوله
بحسب الطبع قيل معناه بحسب المفهوم لان مفهوم مقدم المتصلة الملزوم ومفهوم
تاليها اللازم واللازم يجب ان يكون ملزوما لجواز كونه اعم ومفهوم مقدم
المنفصلة المعاند اسم فاعل ومفهوم تاليها المعاند اسم مفعول وهو يجب
ان يكون معاندا ايضا لان عناد امر لاخر في قوة عناد الاخر له وفيه نظر
لان مفهوم مقدم المتصلة على مقتضى التفسير السابق قضية حكم في المتصلة بثبوت
قضية على تقديرها او باللاثبوت ومفهوم التالي قضية حكم في المتصلة ثبوتها
على تقدير اخرى وكل واحد منهما مفهوم واحد عام يطلق على ما في اللزومية
والاتفاقية وبالجملة لانم للزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي ولان كون الشئ
في قوة الشئ لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم لان غاية التلازم في الصدق
ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير مفهوم المعاند اسم مفعول بل التحقيق
الحق ومفهومي المقدم والتالي في المنفصلة ان كلا منهما عبارة عن قضية حكم
في المنفصلة بالتنافي بينها وبين قضية اخرى على ما سبق من التفسير الا انها ان
قدم في الذكر سمي مقدما وان اخر سمي تاليا والصواب ان المراد بالمتصلة والمنفصلة
والمقدم والتالي في هذا المقام ما صدقت عليه هذه المفهومات بحسب المواد
لا نفس المفهومات يعني اذا اخذنا المتصلة ونظرنا الى طرفيها ففي طبع احدهما
وذاته ما يقتضي كونه مقدما البتة لا تاليا كقولنا كلما كان هذا انسانا كان
حيوانا فان في طبع كونه انسانا اقتضاء كونه طرفا للحيوانية بخلاف المنفصلة
فانه ليس في طبع احد طرفيها ما يقتضي كونه مقدما وهو ظاهر ولا يخفى ان هذا
في بعض المنفصلات فاذا كان مقدم المنفصلة متميزا عن تاليها بالطبع فعند تخلف

الاجزاء

الاجزاء قد يكون في طبع الحملية اقتضاء كونها ملزوما وفي طبع المنفصلة اقتضاء كونها
لازما وقد يكون بالعكس وكذا في الحملية والمنفصلة وفي المتصلة والمنفصلة فبهذا
الاعتبار يصير الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة امثلة اقسام
المتصلات كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان كلما كان كلما كان الشئ انسانا
فهو حيوان فمتى لم يكن حيوانا لم يكن انسانا كلما كان دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فدائما اما ان ينقسم بمتساويين او لا ينقسم ان كان الحيوان اعم
من الانسان فكلما كان الشئ انسانا كان حيوانا كلما كان كلما كان الشئ
انسانا فهو حيوان فهو ملزوم للحيوان ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد
ان كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد ان كان كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا
فاما ان يكون انسانا او لا يكون حيوانا ان كان دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او الليل موجودا فكلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا امثلة
المنفصلات اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان يكون اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
اما ان يكون العدد اما زوجا او فردا واما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين و
واما ان لا يكون الشمس ملزوما لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا اما ان يكون الشئ واحدا واما ان يكون
اما اما زوجا او فردا واما ان يكون اذا كانت العدد فردا فهو زوج واما
ان يكون العدد اما زوجا واما فردا قال الفصل الثالث في احكام
القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحدوه بانه اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احداهما صادقة
والاخرى كاذبة اقول رتب الفصل على اربعة مباحث الاول في التناقض

الثاني في عكس المستوي الثالث في عكس النقيض الرابع في تلازم الشرطيات
وابتدأ بالتناقض لتوقف بعض البيانات في العكوس والتلازم عليه
والمراد تعريف ماهية تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر والمنتفع به في
القياسات فلذا حده بانه اختلاف قضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية
وقوله بالايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا
الاختلاف ولو تركه لم يقع قدح في التعريف لان الاختلاف بغير الايجاب
والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث
يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى وقوله بحيث يقتضي احتراز عن
مثل قولنا بقراط طبيب جالينوس ليس بطبيب مما ليس صدق احداهما و
كذب الاخرى بسبب الاختلاف وقوله لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين
المقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى لكن لا نظرا الى ذاته بل لاجل واسطة
او خصوص مادة فالاول كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فانه انما يقتضي
صدق احداهما وكذب الاخرى بواسطة ان كل ناطق انسان والثاني كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان بعض
الانسان ليس بحيوان فان اقتسام الصدق والكذب فيهما انما هو بحسب خصوصية
المادة لا لذات الاختلاف بين الكليتين والجزئيتين فان الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتين قد تصدقان
كقولنا بعض الحيوان انسان ليس بعض الحيوان بانسان وما قيل ان الاول خرج
بقيد الاختلاف بالايجاب والسلب لان فيه اختلافا بالمحمول ففيه نظر لان
القيد انما يخرج ما ينافيه ولا يجتمع معه لا ما يغايره مما يمكن اجتماعه معه فالاختلاف
بالايجاب والسلب انما يخرج ما لا يكون اختلافا بالايجاب والسلب اختلاف شيء

آخر **قال** ولا يتحقق في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة
الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان
والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية
لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
ولا بد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة في الكل لكذب الضروريتين
وصدق الممكنتين في مادة الامكان **اقول** لما علم التناقض عبارة عن الاختلاف
المذكور بينوا ان ذلك الاختلاف متى يتحقق فقال القدماء انه انما يتحقق
بعد اشتراك القضيتين في ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول
ووحدة الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة
الاضافة ووحدة القوة والفعل اذ لو انتفى شيء من هذه الوحدات لم يتحقق
التناقض لانه يصدق عند الاختلاف في الموضوع زيد كاتب عمرو ليس بكاتب
وفي المحمول زيد كاتب زيد ليس بشاعر وفي الشرط الجسم مفرق للبصر اي
بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق اي بشرط كونه اسود وفي الجزء والكل
العين اسود اي بعضها العين ليس باسود اي كلها وفي الزمان زيد نائم اي
ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا وفي المكان زيد جالس اي في الدار زيد ليس
بجالس اي في السوق وفي الاضافة زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر
وفي القوة والفعل الخمر في الدن مسكر اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل
واكتفى بعضهم بثلث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان
زعما منه ان وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة تحت وحدة الموضوع لان
الجسم الابيض غير الجسم الاسود وكل العين غير بعضها ووحدة المكان والاضافة
والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لان الجالس في الدار غير الجالس

في السوق والاب لزيد غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل
فعدم التناقض في الصور المعدودة لعدم الاتحاد في الموضوع والمحمول
وقيل وحدة الزمان يستلزم وحدة المكان ضرورة امتناع ان يكون
الشيء في زمان واحد في مكانين وهذا غلط ظاهر لان ههنا شيئين احدهما
النسبة الايجابية والآخر السلبية فيجوز ان يكونا جميعا في زمان
واحد ويكون كل منهما في مكان آخر كقولنا زيد جالس الآن في المسجد
زيد ليس بجالس الآن في السوق فافهم واعترض بان وحدة الزمان
ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول كالمكان بعينه لان النائم في الليل
غير النائم في النهار واشار الامام الى الجواب بانهم اعتبروا وحدة الزمان
بالاستقلال لانها ملاك الامر في التناقض فالتصريح بها يوجب زيادة
التوضيح والاطلاع على رعاية ما يجب رعايته في امر التناقض ولما كان
هذا الكلام خطابة اقتصر المصنف على وحدة الموضوع والمحمول وجعل
وحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول كوحدة المكان ولا يخفى انه
اخصر واشمل ايضا لان الاختلاف قد يكون بغير الامور المذكورة كقولنا
زيد كاتب اي بالقلم الواسطي من المداد المركب على القرطاس البغدادي
لغرض كذا الى غير ذلك من المتعلقات زيد ليس بكاتب اي بقلم اخر
على قرطاس آخر فان قيل قولنا السراج مشتعل اي بشرط بقاء الدهن لا يناقض
قولنا ليس السراج بمشتعل اي بشرط عدم الدهن مع اتحاد الموضوع والمحمول
قلنا لا نم اتحاد الموضوع فان السراج المقارن للدهن غير السراج
المقارن لعدمه وههنا نظر وهو ان جعل وحدة الشرط والجزء والكل
راجعة الى وحدة الموضوع والبواقي الى وحدة المحمول مما لا يصح على اطلاقه

لانه اذا عكست القضايا المذكورة انعكس الامر وصارت وحدة الشرط والجزء
والكل راجعة الى المحمول والبواقي الى الموضوع فالاولى القول برجوع جميع
الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول غير تخصيص بل الاصوب ما ذكره
بعضهم من الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا
على ما ورد عليه الايجاب لانه متى اختلف شيء من الموضوع والمحمول
وما يتعلق بهما اختلف النسبة ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة
الى ذلك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان فمتى لم تختلف
النسبة لم يختلف شيء من تلك الامور بحكم عكس النقيض واما المحصورتان
وتدخل فيهما المهملة لكونها في قوة الجزئية فلا بد فيهما مع وحدة الموضوع
والمحمول من الاختلاف بالكمية اعني الكلية والجزئية لجواز صدق الجزئيتين
مع اتحاد الموضوع والمحمول في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا بعض
الحيوان انسان ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع متحد فيهما بحسب ما يعتبر
في مفهوم القضية اعني بعض الافراد التي صدق عليها الحيوان والتعيين خارج
عن مفهوم القضية وكذب الكليتين في تلك المادة كقولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان هذا كله اذا لم يعتبر الجهة واما اذا اعتبرت فلا بد
في المخصوصات والمحصورات جميعا مع رعاية الشرائط المذكورة من الاختلاف
في الجهة لعدم التناقض عند اتحاد الجهة مع رعاية جميع ما ذكر لانه في مادة الامكان
الخاص يكذب الضروريتان كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة
ليس كل انسان بكاتب ويصدق الممكنتان كقولنا بالامكان كل انسان كاتب
بالامكان ليس كل انسان بكاتب لان امكان السلب لا يرفع امكان الايجاب
لا يقال مفهوم الموجبة ثبوت المحمول للموضوع بالامكان اعني ان ثبوته له ليس بممتنع

وظاهر ان هذا رفع لمفهوم الموجبة ونقيض له لانا نقول ما ذكرت ليس مفهوم
السالبة الممكنة لانك لم تجعل الامكان جهة للسلب بل جعلته مسلوبا وسلب
الامكان ضرورة فما توهمته سالبة ممكنة هي سالبة ضرورية فان قيل
هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة في جميع الموجهات بل في الضرورية
والممكنة فقط اجيب بان نقيض الموجهة رفعها او ما يساويه فايراد الضرورة
والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة التوضيح قال فنقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما
ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها
برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات
الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بالفعل في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر اقول ما سبق كان
كافيا في اخذ النقائض لكن قصدوا ان ياخذوا النقائض قضايا محصلة
مضبوطة ليسهل استعمالها في العكوس والاقيسة وربما اطلقوا اسم
النقيض على لوازمه المساوية لكن بعد رعاية اتحاد الموضوع والمحمول
حتى لا يكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان
مساويا لنقيضه لان المساويات كثيرة فلو لم يعتبر رعاية اتحاد الطرفين
لتعسر ضبط النقائض فالبسائط نقائضها بسائط ضرورة ان رفع النسبة
الواحد يكون نسبة واحدة فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة العامة
لان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة العدم

امكان عام موجب ولا يخفى انا اذا قلنا نقيض الضرورية ممكنة علم ان
نقيض الممكنة يكون ضرورية وكذا في البواقي ونقيض الدائمة المطلقة
العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في بعضها وبالعكس
اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وقوله ينافيه
اشارة الى انه ليس مفهوم النقيض اعني الرفع والسلب بل لازمه المساوي
لان نقيض دوام السلب والثبوت في البعض لازم له ونقيض دوام
الايجاب رفعه ويلزمه السلب في بعض الاوقات سواء كان في الجميع
اولا ولقائل ان يقول الثبوت او السلب في وقت ما ليس مفهوم المطلقة
لانها المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد اخر وهو اعم من التي حكم فيها
بفعلية النسبة في وقت ما اعني المطلقة المنتشرة لجواز ان يكون الحكم
بالفعل مما لا يتحقق في وقت اصلا كقولنا الزمان حادث والزمان غير
قار الذات ونحو ذلك فنقيض الدائمة هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة
العامة ونقيض المطلقة العامة غير مبين ونقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة وهي من المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من الضرورية المطلقة
لان الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كما ان الحكم
في الممكنة العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف ظاهر
ان الضرورة بحسب الوصف مع سلبها مما يتناقضان جزما فنقيض
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا بالامكان ليس كل
كاتب متحرك الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا ولا يخفى ان هذا
انما يصح اذا اعتبرنا في المشروطة الضرورة ما دام الوصف واما اذا اعتبرنا
الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة والممكنة الحينية على الكذب

اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
بشرط كونه كاتبا وليس كل كاتب كانت بحيوان بالامكان حين
هو كاتب ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة لانه كان الايجاب
في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها والسلب في
جميعها يناقض الايجاب في بعضها فكذا الايجاب في جميع اوقات الوصف
يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها
فنقيض قولنا بالدوام كل مجبوب يسعل ما دام مجبوبا قولنا بالاطلاق العام كل مجبوب
يسعل في بعض اوقات كونه مجبوبا قال واما المركبات فان كانت
كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقايق
المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة
تركبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وان
نقيض المطلقة العامة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف
او الدائم الموافق اقول القضية المركبة ان كانت كلية فنقيضها رفع
مجموع الجزئين اعم من ان يكون برفع كل منهما او برفع الجزء الايجابي
على التعيين او برفع الجزء السلبي على التعيين فلا يصح ان يوخذ في
نقيضها احد الامور الثلثة على التعيين لان كلا منها اخص من النقيض
فيجوز ان يجتمع مع الاصل على الكذب ضرورة امكان ارتفاع الشيء مع
الاخص من نقيضه مثلا قولنا كل انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع
الجزئين اعني مجموع قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان
وكذا ارتفاع الجزء الايجابي اعني قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وقولنا
كل انسان فرس لا دائما كاذب وكذا ارتفاع جميع الجزئين وارتفاع الجزء السلبي

ولما وجب في نقيض المركبة ان يتحقق رفع مجموع الجزئين ولم يصح ان يكون
ذلك برفع كل من الجزئين ولا برفع احدهما على التعيين تعين ان يكون
برفع احدهما لا على التعيين فانه متحقق مع التقادير الثلثة وهو معنى
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وطريقه ان يوخذ نقيض كل من الجزئين
وتركب منهما منفصلة مانعة الخلو لان ارتفاع المركبة ان كان بارتفاع
كلا الجزئين صدقت المنفصلة بجزئيها ولهذا لم يصح اخذها مانعة الجمع وان
كان بارتفاع احدهما صدقت احد جزئي المنفصلة فيكون المنفصلة مانعة الخلو
البتة واطلاق النقيض عليها من جهة انها مساوية للنقيض والا فهي
موجبة شرطية سواء كان الاصل موجبة او سالبة وهذا ظاهر بعد معرفة
ان كل مركبة من اي بسيطين تتركب وان نقيض كل بسيط اي شيء هو فانك
اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احداهما
موجبة والاخرى سالبة وتحققت ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة تحققت
ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة الموافقة لها في الايجاب والسلب
او المخالفة في ذلك فنقيض قولنا كل انسان ضاحك لا دائما قولنا اما
ليس بعض الانسان بضاحك دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما
وعلى هذا القياس فنقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة
الموافقة لان نقيض جزئها الاول اعني الوقتية المطلقة هي الممكنة الوقتية
لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلبها بحسب ذلك الوقت ونقيض
المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئيها

الاول اعني المنتشرة المطلقة هي الممكنة الدائمة لان الضرورة في وقت
ما يناقض سلبها في جميع الاوقات ونقيض الوجودية اللاضرورية
اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما
الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة ولا خفاء في الامثلة قال
وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان
لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها ان
يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما
فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما اقول المركبة ان كانت
جزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين كما في الكلية لان مفهوم
الكلية بعينه مفهوم جزئيها ضرورة انه اخذ في كل منهما مجموع الافراد فرفع
احد الجزئين يكون مساويا لنقيض المركبة ضرورة ان نقيضي المتساويين متساويان
بخلاف مفهوم الجزئية فان مفهوم جزئيها اعم منها لانه يجب اتحاد موضوع
الايجاب والسلب في مفهوم المركبة الجزئية بخلاف جزئيها مثلا اذا قلنا بعض
ج ب لا دائما اي بعض ج ليس ب فمعناه ذلك البعض الذي هو ج
بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ب بعض ج
ليس ب فانه لا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذلك واذا
كان مفهوم الجزئين اعم من مفهوم المركبة رفع احد الجزئين اخص من نقيض المركبة
الجزئية ضرورة ان نقيض الاعم اخص فيجوز كذب الجزئية مع كذب رفع احد
جزئيها اعني المفهوم المردد بين الكليتين اللتين هما نقيضا الجزئين ضرورة
جواز كذب الشيء مع الاخص من نقيضه والى هذا اشار بقوله لانه يكذب بعض
الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه اما كذب قولنا بعض

الجسم حيوان لا دائما فلكذب اللادوام لان الموضوع في اللادوام يكون بعينه
الموضوع في الاصل ومعلوم ان بعض الجسم الذي هو حيوان يكون حيوانا دائما
ولا يصدق عليه انه ليس بحيوان بالاطلاق واما كذب كل واحد من نقيضي جزئيها
اعني السالبة الكلية التي هي النقيض الجزء الايجابي كقولنا لا شيء من الجسم
بحيوان دائما والموجبة الكلية التي هي نقيض الجزء السلبي الذي مفهوم اللادوام
كقولنا كل جسم حيوان دائما فظاهر فيكون قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان
دائما وكل جسم حيوان دائما مانعة الخلو كاذب ضرورة ارتفاع جزئيها
فلا يكون نقيضا لقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما لامتناع كذب النقيضين بل
الحق في نقيض المركبة الجزئية ان يوقع الترديد بين النقيضين لكل واحد واحد
من افراد الموضوع كما يقال في نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما لان قولنا بعض ج ب لا دائما معناه ان بعض
ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت فنقيضه ان
ليس الامر كذلك بل كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما والجزء الثاني
اعني قولنا كل ج ليس ب يحتمل امرين احدهما ان يكون ب مسلوبا عن
كل ج دائما والثاني انه يكون ب مسلوبا عن بعض ج دائما ثابتا للبعض الاخر
دائما فان ابقيناه اعني الجزء الثاني على اجماله وقلنا كل ج اما ب دائما او ليس
ب دائما كانت حملية شبيهة بالمنفصلة مساوية للنقيض وان فصلناه
وقلنا اما كل ج ب دائما ولا شيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما
وبعض ج ليس ب دائما كانت منفصلة مانعة الخلو من ثلثة اجزاء مساوية
للنقيض وهو طريق آخر في اخذ نقيض المركبة الجزئية ولقائل ان يقول الترديد
بين نقيضي الجزئين كاف في نقيض المركبة الجزئية ايضا والنقض انما كان واردا

من جهة اهمال شرائط نقيضي الجزئين لان جزئيها هما الموجبة والسالبة
المتحدة الموضوع على ما سبق فاذا قلنا بعض الجسم حيوان لا دائما فنقيض
الجزء الاول لا شيء من الجسم بحيوان دائما ونقيض الجزء الثاني كل جسم
حيوان فهو حيوان دائما ولا شك ان الترديد بينهما صادق او مساو
للنقيض وكذا في السالبة الجزئية فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان
لا دائما قولنا اما كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم الذي ليس
بحيوان حيوان دائما **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة
لها في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس **اقول** انما احتيج الى هذه
التفاصيل لو اخذ قضايا مضبوطة موجهة والا فالتعريف مع تحقق الشرائط
كاف في اخذ النقائض فلا حاجة في الشرطية الى تفصيل والمراد بالجنس الاتصال
والانفصال وبالنوع اللزوم والعناد والاتفاق والحقيقية ومنع الجمع
ومنع الخلو **قال** البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف **اقول**
العكس كما يطلق على القضية الحاصلة من تبديل احد جزئي القضية بالآخر
كذلك يطلق على نفس هذا التبديل ولهذا فسره بالجعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف اي الايجاب
والسلب فقوله الجزء الاول والثاني اولى من الموضوع والمحمول لشموله عكس
الشرطيات ايضا والمراد بالجزء الاول الجزء الاول في الذكر لان العكس لا يجعل
ذات الموضوع محمولا ولا وصف المحمول موضوعا والمراد جعل يكون له تأثير
في المعنى لان عامة مباحثهم بالنظر الى المعقولات دون الملفوظات فقولنا اما
ان يكون العدد فردا او زوجا لا يكون عكسا لقولنا اما ان يكون العدد زوجا

او فردا اذ لا تغاير في المعنى لان الحكم فيهما انما هو بالعناد بين هذا زوج
وهذا فرد على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها وما يقال ان الحكم
في الاول بمعاندة الزوجية للفردية وفي الثاني بمعاندة الفردية للزوجية
ممنوع والمراد ببقاء الكيف انه الاصل ان كان موجبا كان العكس موجبا
وان كان سالبا كان سالبا وذلك لان العكس لازم من لوازم الاصل
والموجب قد يتخلف عن السالب وبالعكس فان في نحو قولنا كل انسان
ناطق لا يصدق العكس سالبا اعني قولنا بعض الناطق ليس بانسان وفي نحو
قولنا لا شيء من الانسان بفرس لا يصدق العكس موجبا اعني قولنا بعض الفرس
انسان واللازم المنضبط هو الموافق في الكيف والمراد ببقاء الصدق ان الاصل
لو كان صادقا كان العكس صادقا وذلك لانه يمتنع صدق الملزوم مع كذب
اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز ان يكون الصادق لازما للكاذب
وينبغي ان يكون المراد مع بقاء لزوم الصدق بلا واسطة ليخرج نحو قولنا
كل ناطق انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق مما يصدق مع الاصل بطريق
الاتفاق دون اللزوم فانه لا يعد عكسا له وليخرج ما يكون لازما للاصل بواسطة
لزومه للعكس كالاعم من العكس مثلا قولنا لا شيء من **ج ب** بالضرورة
تنعكس الى قولنا لا شيء من **ب ج** دائما ويلزمه لا شيء من **ب ج**
بالاطلاق او بالامكان العام مع انه ليس بعكس فظهر بما ذكرنا ان التعريف لا يخلو
عن الاختلال **قال** اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع
العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي



هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اذ لو انعكس الاعم انعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة
اقول قدم بعضهم عكس الموجبات نظرا الى كونها اشرف وبعضهم
عكس السوالب نظرا الى توقف بعض البيانات في انعكاس الموجبات
عليه والى ان منها ما ينعكس الى الكلي والكلي وان كان سالبا اشرف من
الجزئي وان كان موجبا لما سيجيء فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت
كلية فسبع من الثلث عشرة وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا تنعكس لان اخص السبع وهي الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض
المنخسف بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة ومتى لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان العكس لازم للعام والعام لازم للخاص ولازم اللازم
لازم فلو صدق الخاص بدون عكس العام لزم صدق الملزوم بدون اللازم
وانما اعتبر السالبة الجزئية لانها اعم من الكلية والامكان العام لانه اعم
الجهات وكذب العام يوجب كذب الخاص ولما كان معنى انعكاس القضية
انه يلزمها اخص قضية حاصلة من التبديل احتيج في اثباته الى برهان منطبق
الى جميع المواد ولما كان معنى عدم الانعكاس ان ذلك غير لازم كان
النقض بحسب مادة واحدة كافيا فيه قال واما الضرورية والدائمة
المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو
محال اقول اما السوالب الكلية المنعكسة فالدائمتان منها اعني الضرورية

المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان الى دائمة كلية مثلا اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق
نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق فنجعله صغرى والاصل كبرى هكذا بعض
ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او بالدوام ينتج
ليس بعض ب ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو
محال لوجود الموضوع اعني بعض ب اذ التقدير صدق الموجبة التي هي نقيض
العكس ولما كان الاصل مفروض الصدق والترتيب صحيحا تعين الانتاج كان المحال
ناشيا من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا فان قيل ان اردتم بقولكم
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج
انه يصدق على طريق اللزوم فلا نسلم انه لو لم يصدق لصدق نقيضه لجواز ان يكون
صادقا لا على طريق اللزوم وح لا يلزم صدق نقيضه وان اردتم اعم من اللزوم
والاتفاق فلا يلزم ان يكون عكسا لان العكس يجب ان يصدق بطريق اللزوم
قلنا المراد الصدق بطريق اللزوم بمعنى انه لو لم يلزم لامكن انفكاكه وامكان
انفكاكه مستلزم لامكان صدق نقيضه المؤدي الى المحال وامكان المحال محال وههنا
بحث وهو ان العكس اخص قضية يلزم بالتبديل حتى ان السالبة المطلقة ليست
عكسا للضرورية فكما يجب اثبات لزوم العكس بالبرهان يجب بيان ان الاخص
منها غير لازم بالنقض في صورة جزئية فلا يتم ان عكس الدائمتين هي الدائمة الا
بعد بيان ان الضرورية غير لازمة وبينوه بانا لو فرضنا ثبوت مركوبية زيد
للفرس دون الحمار مع امكانها له يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
لان المعتبر في وصف الموضوع ان يكون بالفعل كما هو الرأي الصحيح وما صدق
عليه انه مركوب زيد بالفعل هو الفرس لا غير والحمار مسلوب عن الفرس

بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه
وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وانت خبير بان هذا مبني
على ان المعتبر صدق الوصف على الموضوع بالفعل في نفس الامر وقد
عرفت ما فيه قال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من
ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين
ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية
عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما
اللادوام فلانه لو كذب لصدق لا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى
لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف
اقول المشروطة العامة والعرفية العامة الكليتان تنعكسان عرفية
عامة كلية بالبرهان المذكور بعينه ولا تنعكس المشروطة كنفسها لانها
ان اعتبرت بمعنى ما دام الوصف يصدق في فرض المذكور لا شيء من
مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء
من الحمار بمركوب زيد بالامكان حين هو حمار وان اعتبرت بشرط
الوصف فاذا فرضنا ان لا حار في الواقع الا الذهن صدق لا شيء
من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا مع كذب لا شيء من الجامد بحار
بالضرورة ما دام جامدا لان بعض الجامد حار بالامكان حين هو
جامد وتحقيق ذلك ان مفهوم المشروطة بالاعتبار الاول منافاة
وصف المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات اتصافه بالوصف العنواني

بعض

وهذا لا يستلزم المنافاة بين الوصفين حتى يلزم من صدق احدهما على شيء
انتفاء الآخر عنه بالضرورة ومفهومها بالاعتبار منافاة مجموع ذات الموضوع
ووصفه لوصف المحمول وهذا لا يستلزم منافاة مجموع ذات المحمول
ووصفه لوصف الموضوع لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو
في الموجبة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الكليتان تنعكسان الى
عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام في البعض اعني موجبة جزئية مطلقة
عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او الدائمة لا شيء من ج ب ما دام ج
لا دائما بحسب الذات صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما
في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق اما صدق العرفية العامة فلانها لازمة
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق
لصدق نقيضه اي لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب
دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف واما عدم
لزوم اللادوام في الكل فلانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا
لا دائما مع كذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في الكل
اي كل ساكن كاتب بالاطلاق لان بعض الساكن ليس بكاتب كالارض
وسره ان لادوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية قال واما السوالب
الجزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما نفرض ذات
الموضوع وهو د فد ج بالفعل و ب ايضا باللادوام وليس ج ما دام
ب والا لكان ج حين هو ب فب حين هو ج وقد كان ليس ب
ما دام ج هف واذا صدق الباء والجيم عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب

ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم ينعكس شئ منهما لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص اقول السوالب ان كانت جزئية فالمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة منها تنعكسان الى عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالاطلاق فلنفرض ذات الموضوع د فدج بالفعل وهو ظاهر ودب بحكم اللادوام ووصف الباء والجيم متنافيان في د بمعنى انه ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض احيان كونه ب فيلزم ان يكون ب في بعض احيان كونه ج لان الوصفين المتقارنين على ذات واحدة في وقت واحد يثبت كل منهما في وقت الاخر ضرورة وقد كان ليس ب ما دام ج هف واذ قد صدق على تلك الذات ج وب وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط وغير الخاصتين من السوالب الجزئية لا تنعكس اصلا لانها اما الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السبع التي هي الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة واخص الاربع اعني الضرورية المطلقة لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واخص السبع اعني الوقتية لا تنعكس ايضا لصدق قولنا بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام واذا

واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم لما مر وهذا تنبيه على طريق اخر في بيان عدم انعكاس السبع والا فقد تبين ان الكلية من السبع لا تنعكس وهي اخص من الجزئية فيلزم عدم انعكاس الجزئية قال واما الموجبات كلية كانت او جزئية فلا تنعكس في الكم كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو مح واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في عكس الكلي فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني وهو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما و ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال اقول حكم الموجبات باعتبار الكم انها سواء كانت كلية او جزئية او مهملة او شخصية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام

واهمل ذكر الشخصية لعدم الاعتداد بها في العلوم وذكر المهملة لكونها في
حكم الجزئية وانما قال انها لا تنعكس كلية ولم يقل انها لا تنعكس الا جزئية
لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كان المحمول مما يحتمل
الكلية والجزئية كما في قولنا كل انسان او بعضه حيوان بخلاف قولنا بعض
الانسان زيد فان عكسه زيد انسان او بعض الانسان ولا يصح بعض زيد
انسان فان قيل قولنا كل انسان ناطق تنعكس الى كل ناطق انسان قلنا لا نسلم
انه عكس اذ العكس ما يكون لازما بالنظر الى نفس التبديل ومصداقه قيام
البرهان عليه مع قطع النظر عن خصوصية المادة واما في الجهة فالدائمتان
والوصفيات الاربع تنعكس حينية مطلقة مع قيد اللادوام في الخاصتين
اما لزوم الحينية فظاهر من المتن واما عدم لزوم الزائد فلان الضرورية اخصها
وهي لا تنعكس الى اخص من الحينية كالعرفية مثلا لجواز انفكاك وصف الموضوع
عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل
كاتب انسان بالضرورة مع كذب بعض انسان كاتب ما دام انسانا واستدل
على قيد اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق في عكس الخاصتين بانه
لولاه لصدق كل ب ج دائما فنجعله صغرى للجزء الاول من الاصل اعني بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما وتارة للجزء الثاني
اعني اللادوام وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من
ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين لان قولنا لا شيء من ب ب
بالاطلاق يستلزم قولنا بعض ب ليس ب بالاطلاق وهو نقيض لقولنا
كل ب ب دائما لا يقال يكفي ضمه الى الجزء الثاني لينتج لا شيء من ب
ب بالاطلاق وهو محال لوجود الموضوع لانا نقول لا نسلم استحالة ذلك

في المطلقة الا يرى الى صدق قولنا لا شيء من الضاحك بضاحك
بالاطلاق العام لان معناه سلب الوصف المفارق في الجملة عن ذات
يتصف به في الجملة واما قيد اللادوام في عكس الجزئيتين فلا يمكن بيانه
بهذا الطريق لان جزئي الجزئية جزئيتان والجزئية لا تصلح كبرى في الشكل
الاول بل طريقه ان نفرض ذلك البعض الذي هو ج و ب بالفعل
ما دام ج لا دائما د فد ت و د ج وهو ظاهر و د ليس ج بالفعل
والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام
ج وقد كان ب لا دائما هف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل
صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق وهو مفهوم اللادوام والعكس والوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة وبيانه ظ وبيان عدم لزوم
الزائد ان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس الى اخص من المطلقة العامة لانه
يصدق كل منخسف مضيء بالتوقيت مع كذب بعض المضيء منخسف حين هو
مضيء والمصنف وان اقتصر على بيان انعكاس الكليات لكن في تخصيص بيان
قيد اللادوام في عكس الجزئيتين الخاصتين اشارة الى ان سوى ذلك من
الاحكام يجري في الجزئيات مثلها في الكليات ولو اقتصر على انعكاس الجزئيات
لكان اولى لانها اعم من الكلية ولازم العام لازم الخاص قال وان شئت عكست
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه اقول للقوم
في بيان العكوس ثلثة طرق الاول الخلف وهو ضم نقيض العكس الى الاصل
لينتج محالا الثاني الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع شيئا ونحمل عليه
وصفا الموضوع والمحمول ليصدق ان بعضها يتصف بالمحمول متصف بالموضوع
وهذا انما يصح عند وجود الذات فلا يكون الا في الموجبات او السوالب المركبة

ولم يستعمل المص الاخذ تعذر طريق الخلف لانه في الط قياس من الشكل
الثالث وبيان انتاجه مبني على طريق العكس وانما قلنا في الط لما سيجيء
من ان صورة الافتراض ليست بقياس الثالث طريق العكس وهو ان
يعكس نقيض العكس لينتج ما ينافي الاصل فيكون نقيض العكس محالا فيكون
العكس حقا وانما قال ينافي الاصل ليشمل المناقضة والمضادة مثلا اذا
صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ب ج بالاطلاق
والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من
ج ب دائما وهو مضاد للاصل الكلي اعني كل ج ب ومناقض للاصل
الجزئي اعني بعض ج ب وهذا الطريق يجري في السوالب ايضا مثلا
اذا صدق لا شيء من ج ب فليصدق لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج
وينعكس الى بعض ج ب وهو يناقض لا شيء من ج ب وانما خصصه
المص بالموجبات لانه قدم بيان عكوس السوالب فلو بينها بما يتوقف على
عكوس الموجبات كان البيان بما لم يتبين بعد ولانه لو بين عكوس السوالب
بما يتوقف على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات بما يتوقف على عكوس
السوالب كان دورا والجواب ان البيان بما لم يبين بعد كثير في احكام المنطق
كالاحكام التي تبينوها بغير الشكل الاول وان الدور انما يلزم ان لو لم يكن
لكل من العكوس الموجبات والسوالب بيان بطريق آخر قال واما الممكنتان
فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس
فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة
مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كلا منهما غير محقق
ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه اقول ذهب القدماء الى

٨٠

الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالعكس والخلف والافتراض مثلا اذا صدق
بعض ج ب بالامكان فليصدق بعض ب ج بالامكان لوجوه الاول
انه لولاه لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة وتنعكس الى لا شيء من ج
ب بالضرورة وهو مناف للاصل الثاني انا نجعل لا شيء من ب ج
بالضرورة كبرى والاصل صغرى لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة
وهو محال الثالث انا نفرض ذات الموضوع د فد ب بالامكان
ود ج فبعض ب ج بالامكان واجيب بان الاول موقوف على انعكاس
السالبة الضرورية سالبة ضرورية وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة
والثاني والثالث موقوفان على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول
والثالث وهو ممنوع فلما كانت الدلائل المذكورة مزيفة عند المص
ولم يطلع على برهان [illegible] على الانعكاس او عدمه توقف في ذلك
فان قلت ان كان المعتبر في وصف الموضوع هو الامكان كما هو رأي الفارابي
فانعكاس الممكنة ظ وكذا انتاجها في صغرى الشكل الاول والثالث
ويلزم انعكاس الضرورية كنفسها وان كان المعتبر هو الفعل كما هو رأي
الشيخ فعدم الانعكاس ظ لورود النقض في الفرض المذكور فانه يصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان مع كذب قولنا بعض مركوب زيد حمار بالامكان
وهذه الصورة مما اطلع عليه المص فلا وجه للتوقف قلت المعتبر هو
الفعل لكن وقع التردد في انه الفعل بحسب نفس الامر او بحسب فرض العقل
وان الفعل بحسب فرض العقل هل هو مساو للامكان ام لا على ما سبق
ولهم في هذه المطالب برهان قوي وهو ان صدق الممكنة مع امكان صدق
المطلقة متلازمان وبه يتم المط مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان الممكن

ان يصدق كل ج ب بالفعل فيمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل فيصدق
بعض ب ج بالامكان وعلى هذا القياس واجيب بمنع التلازم فان صدق
الامكان يقتضي وجود الموضوع وامكان الصدق لا يقتضيه فيمكن ان يصدق
كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان وفيه نظر قال واما الشرطية
فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق
نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب
العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع
اقول هذا في اللزومية واما الاتفاقية فان اخذت عامة لم تنعكس لجواز
ان يكون المقدم كاذبا فلا يثبت صدقه على تقدير التالي كما في قولنا ان كان
الحمار فرسا فالانسان ناطق وان اخذت خاصة فان كان مفهومها
توافق القضيتين في الصدق فلا عكس لها لان العكس يجب ان يكون مغايرا
للاصل بحسب المفهوم ولا مغايرة ههنا كما في المنفصلة لان مفهومها الحكم
بتنافي القضيتين وان كان مفهومها الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
بمجرد الاتفاق فيتصور لها العكس لكن ليس فيه فائدة زائدة على الاصل
واعترض على انعكاس الموجبة اللزومية بانه يصدق كلما وجدت العشرة
وجدت الثلثة مع كذب قولنا قد يكون اذا وجدت الثلثة وجدت
العشرة لزومية وجوابه المنع اذ لا معنى للزوم الجزئي الا ان يكون للمقدم
دخل في اقتضاء اللزوم وظ ان لتحقق الثلثة دخلا في اقتضاء لزوم تحقق
العشرة لانها بعض من العشرة قال البحث الثالث في عكس النقيض وهو
عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول

مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق اقول ذهب القدماء
الى ان عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض
الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق وحكم الموجبات في هذا
العكس حكم السوالب في عكس المستوي وحكم السوالب ههنا حكم الموجبات
ثمه حملية كانت او متصلة حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة
الجزئية لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس الا
جزئية والسبع من الموجبات اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والبواقي تنعكس الى ما تنعكس اليه سوالبها
بالعكس المستوي الى غير ذلك من الاحكام وذلك بالدلائل والنقوض
المذكورة ثمه مثلا اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج
والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس الى بعض ج ليس ب وقد كان الاصل
كل ج ب هف واعترض المتأخرون بانا لا نسلم انه لو لم يصدق
كل ما ليس ب ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج بل الصادق ح هو
السالبة الجزئية اعني ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا
بعض ما ليس ب ج وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فغيروا
التعريف الى ما ذكره المصنف وهو انه عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء الثاني عين الجزء
الاول من الاصل مع مخالفة الاصل في الايجاب والسلب وموافقته
في الصدق فالمراد بالقضية في التعريف القضية التي هي العكس والعبارة
الواضحة انه عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول
ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف وتسميته عكس النقيض

على تعريف القدماء ظ لانا اخذنا نقيضي الطرفين وعكسناهما بان جعلنا
نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا واما على تعريف المتأخرين فبالنظر
الى الجزء الثاني من الاصل لانا عكسنا نقيضه بان جعلناه اولا قال
واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها
بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما
لا شيء من ما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو
مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية
ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج
ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض
ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب
فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام عاميتهما اياها واما اللادوام
في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا
فلا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما
وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو
ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف وان كانت جزئية فالخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب
ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام

ثبوت

ثبوت اللادوام وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج
وقد كان ب ما دام ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظ فبعض ما ليس ب
ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض
القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما ومتى لم ينعكس
لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي اقول على راي المتأخرين
حكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في عكس المستوي فان
كانت كلية فالسبع منها اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والدائمتان تنعكسان دائمة والوصفيات
الاربع تنعكس عرفية عامة لكن مع قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين
والكل ظاهر من المتن وان كانت جزئية فالخاصتان منها تنعكسان
عرفية خاصة مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج
لا دائما صدق ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض
ذات الموضوع اعني ما هو ج وب ما دام ج لا دائما وفد ليس ب
بالفعل لتقييد الاصل باللادوام وليس ج في جميع اوقات كونه
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ما ليس ب
في بعض اوقات ج وكان ب ما دام ج هف ود ج بالفعل وهو
ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج في جميع اوقات كونه
ليس ب صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول
من العكس واذا صدق على د انه ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج
بالاطلاق وهو الجزء الثاني اعني اللادوام فلزم صدق العكس بجزئيه

اعني قولنا ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المط
وغير الخاصتين من الموجبات الجزئية لا تنعكس لان اخص الاربع اعني
الدائمتين والعامتين هي الضرورية واخص السبع اعني الوقتيتين
والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة هي الوقتية وشيء من الضرورية
والوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان
مع كذب قولنا ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان العام ولصدق
قولنا بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع
كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام وعدم انعكاس
الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم لما عرفت قال واما السوالب
كلية او جزئية لا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع
وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع وهو ج د فهو ليس ب
بالفعل ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات
ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض اوقات ليس ب وهو المدعى واما
الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء
من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع وهو ج د فهو
ليس ب فهو ج بالفعل وهو المط وهكذا تبين عكوس جزئياتها اقول
السوالب سواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون
نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر مع كذب كل ما ليس بحجر انسان
فعكس السوالب باعتبار الكمية لا تكون الا جزئية واما باعتبار الجهة فالخاصتان

تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما
ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة
بحكم اللادوام الذي هو ايجاب فنفرضه د فد ليس ب بالفعل
وهو ظ ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب
في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو
المطلوب وهذا ظ لكن ذلك انما يكون عكسا لو لم يكن الاخص لازما
وههنا يلزم الحينية اللادائمة اما الحينية فلما مر واما اللادوام اعني بعض ما
ليس ب ليس ج بالاطلاق فلان د الذي هو ليس ب ليس ج بالاطلاق والا
لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام ثبوت الجيم
وقد كان ليس ب لا دائما هف ولا ادري كيف ذهب هذا على المص
وقد صرح به في كثير من تصانيفه والوقتيتان والوجوديتان تنعكس مطلقة
عامة اي اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى
الجهات الاربع صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق بالفرض وهو ان نفرض
موضوع الاصل الموجود د فد ليس ب بالفعل وهو ظ ود ج بالفعل بحكم
بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وبالخلف ايضا اذ لو لم يصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس
بالعكس المستوي الى لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما
لوجود الموضوع بحكم اللادوام وقد كان الاصل لا شيء من ج ب هذا
خلف ولا يتعدى قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لصدق ليس
بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان

لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب
والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر
بالبرهان **اقول** ذهب المصنف الى ان انعكاس السوالب من الفعليات
البسيطة والممكنتين وانعكاس الشرطيات موجبة كانت او سالبة غير معلوم
لعدم الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس اما سوالب الحمليات المذكورة
فلانها لما لم يستلزم وجود الموضوع لم يصح فرضه دون اثبات شيء له
حتى يتم طريق الفرض ولم يكن الموجبة المحصلة لازمة للسالبة المعدولة
حتى يتم طريق الخلف لكن قد بين عدم انعكاسها بالنقض فانه يصدق
في الفعليات لا شيء من الخلاء بسعد بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما
ليس بسعد فهو خلاء بالامكان وفي الممكنتين لا شيء من الحمار بلا مركوب زيد
بالامكان الخاص في الفرض المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب زيد
فهو حمار بالامكان العام ضرورة صدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
واما المتصلات اللزومية فقد استدل على انعكاس الموجبة منها بانه اذا
صدق كلما كان **اب** فج د وصدق ليس البتة اذا لم يكن **ج د** كان **اب**
والا لصدق قد يكون اذا لم يكن **ج د** كان **اب** نجعله صغرى للاصل
لينتج قد يكون اذا لم يكن **ج د** وقد كان الاصل كلما كان **اب** فج د
فيلزم استلزام **اب** للنقيضين وهو محال لاستلزامه اجتماع النقيضين
وعلى انعكاس السالبة بانه اذا صدق ليس البتة اذا كان **اب** فج د
صدق قد يكون اذا لم يكن **ج د** فاب والا لصدق ليس البتة اذا لم يكن
ج د فاب فقد لا يكون اذا كان **اب** لم يكن **ج د** ويلزمه قد يكون اذا كان
اب فج د لان **اب** لما لم يكن مستلزما لليس **ج د** كان مستلزما لنقيضه

في الجملة

في الجملة والجواب انا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن **ج د**
فج د فان الملازمة ثابتة بين كل امرين وان كانا نقيضين ببرهان من الشكل
الثالث والاوسط مجموع الامرين هكذا كلما صدق هذا انسان ولا انسان
صدق انه انسان وكلما صدق هذا انسان ولا انسان صدق انه لا انسان
فقد يكون اذا صدق انه انسان صدق انه لا انسان وقد عرفت ما فيه ولا نم
استحالة استلزام **اب** للنقيضين فانه يجوز ان يكون محالا والمحال جاز
ان يستلزم المحال ولا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان **اب** لم يكن
ج د يستلزم قولنا قد يكون اذا كان **اب** فج د لجواز ان لا يكون الشيء
مستلزما لاحد النقيضين لان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا عدم اكله
واما الاتفاقيات فان كانت موجبة فتنعكس كنفسها اعني اذا صدق كلما كان
او قد يكون اذا كان **اب** فج د اتفاقا يلزم صدق عدم موافقة عدم
ج د لاب في كل الازمنة ان كان الاصل كليا وفي بعضها ان كان جزئيا
واللازم صدق موافقة عدم **ج د** لان في بعض الازمنة التي كان **ج د**
موافقا فيها فيلزم موافقة الشيء للنقيضين ويلزم منه صدق النقيضين
في الواقع وهو محال وان كان سالبة لا تنعكس اصلا اذ لا يلزم من سلب
موافقة **ج د** لاب موافقة عدم **ج د** لاب لجواز ان يكون ذلك
السلب لعدم **اب** واما المنفصلات فلا تنعكس اذ لا يلزم من ثبوت المعاندة
بين امرين سلب المعاندة بين نقيض احدهما وعين الاخر لجواز معاندة
الشيء الواحد للنقيضين وكذلك لا يلزم من سلب المعاندة بين امرين
ثبوت المعاندة بين نقيض احدهما وعين الآخر لجواز ان لا يكون الشيء
الواحد معاندا للشيء من النقيضين كاكل زيد فانه لا يعاند اكل عمرو ولا عدمه

كذا ذكره المصنف في الجامع وبه تبيّن ان مراده بالشرطيات ههنا غير الاتفاقيات
وان ليس مذهبه التوقف في الانعكاس وعدمه بل المقصود ان الانعكاس
غير معلوم لكن في بعضها عدم الانعكاس معلوم **قال** البحث الرابع في
لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فيستلزم منفصلة مانعة الجمع
من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي
متعاكستين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال واما المنفصلة الحقيقية
فيستلزم اربع متصلات مقدم اثنتين عين احد جزئيها وتاليهما نقيض
الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة
من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين **اقول** قد جرت
عادة القوم بالاستقصاء في تلازم الشرطيات نفيا واثباتا لكن
لقلة جدواه اقتصر المص على قليل من ذلك وهو ان المتصلة اللزومية
الموجبة الكلية يستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع مركبة من مقدم
المتصلة ونقيض تاليها ويستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
من نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها حال كون المنفصلتين اعني مانعة
الجمع ومانعة الخلو متعاكستين على المتصلة الموجبة الكلية في اللزوم
بمعنى ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع يستلزم متصلة موجبة
كلية مقدمها عين احد جزئي المنفصلة وتاليها نقيض الآخر وكل منفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو يستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها نقيض
احد جزئي المنفصلة وتاليها عين الآخر يقال ج متعاكس على ب
في اللزوم اذا كان ج مستلزما لـ ب كما ان ب مستلزم له والى برهان
الجمع اشار بقوله والا لبطل اللزوم والانفصال يعني اذا كان بين الامرين

لزوم

لزوم كلي فلو لم يكن بين عين الملزوم ونقيض اللازم منع جمع لجاز اجتماعهما
فيثبت الملزوم مع عدم اللازم فلا يكون اللازم لازما ولو لم يكن بين
نقيض الملزوم وعين اللازم منع خلو لجاز ارتفاعهما فيثبت الملزوم
بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما واذا كان بين الامرين منع جمع
كليا فلو لم يكن عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر لجاز ثبوت
احدهما مع عين الآخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الجمع واذا
كان بين الامرين منع خلو فلو لم يكن نقيض كل واحد منهما مستلزما للعين
الآخر لجاز ثبوت نقيض احدهما على تقدير نقيض الآخر فلا يكون بينهما
انفصال على سبيل منع الخلو ولما كان كل واحد من منع الجمع ومنع الخلو
مستلزما للاتصالين وكانت المنفصلة الحقيقية مشتملة على منع الجمع
ومنع الخلو جميعا لزم استلزامها اربع متصلات اثنتان مقدمهما عين
احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر واثنتان بالعكس اذ لو لم يكن عين كل
من الجزئين مستلزما لنقيض الآخر لم يكن بينهما منع الجمع ولو لم يكن نقيض كل
منهما مستلزما لعين الآخر لم يكن بينهما منع الخلو مثلا قولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا يستلزم قولنا كلما كان زوجا لم يكن فردا وكلما
كان فردا لم يكن زوجا وكلما لم يكن زوجا كان فردا وكلما لم يكن فردا
كان زوجا وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو مستلزمة للاخرى
من نقيضي الجزئين يعني ان منع الجمع بين امرين يستلزم منع الخلو بين
نقيضيهما اذ لو جاز الخلو عن النقيضين لجاز اجتماع العينين فيبطل منع الجمع
وكذا منع الخلو بين امرين يقتضي منع الجمع بين نقيضيهما اذ لو جاز اجتماع
النقيضين لجاز ارتفاع العينين فيبطل منع الخلو مثلا اذا صدق اما ان يكون

يكون الشيء انسانا او فرسا مانعة الجمع صدقا اما ان يكون لا انسانا
او فرسا مانعة الخلو وبالعكس **قال** المقالة الثالثة في القياس وفيها
خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول
مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر **اقول** لما
كانت العمدة في الايصال الى التصديق هو القياس وضع المقالة له
وجعل الاستقراء والتمثيل من الملحقات به والقياس قول مؤلف
من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والمراد بالقول
الاول المؤلف المعقول اذا جعلنا التعريف للقياس المعقول والمؤلف
الملفوظ اذا جعلنا التعريف للقياس الملفوظ ولزوم القول الآخر
عن المعقول ظ واما من الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول
فان القياس الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ بل من حيث انه
دال على معنى معقول فالتلفظ بالقضايا يستلزم تعقل معانيها
بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم
يستلزم النتيجة فالمراد بالقول الاخر هو المؤلف المعقول قطعا
لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالقضايا ولا من تعقل
معانيها وذكر القول لانه جنس القياس وذكر المؤلف ليتعلق به
قوله من القضايا والمراد بالقضايا ما فوق الواحدة فيخرج عن
حد القياس القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها
اما خروج القضية البسيطة فظاهر واما خروج المركبة فلانه انما يقال
لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان
وبهذا يندفع الاعتراض على تعريف القياس بانه يشمل القضية المركبة

المستلزمة

المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات
القياس لا يجب ان يكون مسلمة اي مقبولة بل لو كانت منكرة لكنها بحيث
لو سلمت لزم عنها النتيجة فهي قياس فيدخل في التعريف القياس
الصادق المقدمات وغيره وقوله لزم يخرج الاستقراء والتمثيل
فان تسليم المقدمات فيهما لا يستلزم النتيجة لكونهما ظنيين وقوله عنها
ليخرج ما يستلزم قولا آخر بحسب خصوص المادة كما في قولنا لا شيء من
الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد لكن
لا من نفس القضايا وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قولا آخر بواسطة
مقدمة غريبة اما اجنبية اي غير لازمة من المقدمات كما في قولنا ا
مساو لب وب مساو لج فا مساو لج بواسطة صدق كل مساوي المساوي
مساو فانه لو لم يصدق مثل هذه المقدمة لم يصدق القول الآخر كما في قولنا
ا نصف لب وب نصف لج فانه لا يلزم ا نصف لج اذ لا يصدق
ان نصف النصف نصف واما غير اجنبية اي تكون لازمة من المقدمات
كما في قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر
لكن بواسطة عكس النقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كلما يجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع انه ليس بقياس بالنسبة الى هذه القضية
اللازمة وفسروا المقدمة الغريبة بما يكون حدودها مغايرة لحدود
مقدمات القياس حتى يدخل فيه القياسات المبينة بطريق العكس المستوي
ويخرج المبين بطريق عكس النقيض وسبب ذلك انهم اعتقدوا وجوب
تكرر الحد الاوسط وهو حاصل في المبين بالعكس المستوي دون عكس النقيض

ودون قياس المساوات وهذا الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس
وقوله قول آخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين
لان النتيجة مطلوبة غير معروضة التسليم بخلاف المقدمة وقيل لانه لولم
يعتبر المغايرة لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كقولنا كل انسان حيوان
وكل حجر جماد فانهما يستلزمان احديهما ضرورة استلزام الكل للجزء وفيه
نظر لانا لا نسلم انها لازمة من المقدمتين فان معنى اللزوم عنهما ان يكون
لهما دخل في ذلك وظاهر ان المقدمة الاخرى لا دخل لها في ذلك فان
قيل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل حيوان مع انه عين
الصغرى قلنا لا نسلم ان هذا قياس ولو سلم فالمغايرة متحققة بان
هذه المقدمة في القياس مشروطة بان يكون مؤلفة مع الاخرى تاليفا
مخصوصا بان يتقدم عليها والنتيجة ليست كذلك وهذا بخلاف مثل قولنا
كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانه لا يشترط فيه وضع تاليف مخصوص قال
وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه
ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج ليس بجسم فنقيضه مذكور فيه واقتراني
ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل
جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه اقول ان كان عين النتيجة
او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس سمي القياس استثنائيا لاشتماله
على حرف الاستثناء اعني لكن كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه
جسم ينتج انه متحيز وهو مذكور بالفعل في القياس لكنه ليس بمتحيز ينتج
انه ليس بجسم ونقيضه مذكور بالفعل في القياس والا سمي اقترانيا لما فيه

من اقتران

من اقتران الحدود وانما قال بالفعل لان النتيجة مذكورة بالقوة
في الاقتراني ايضا لانه يشتمل على مادة النتيجة اعني الموضوع والمحمول
ومادة الشيء يكون الشيء معها بالقوة فان قيل اشتمال القياس
على النتيجة بالفعل ينافي وجوب المغايرة النتيجة لكل من مقدمات
القياس على ما مر في التعريف قلنا لا منافاة فان النتيجة في قولنا
مثلا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم هي القضية الحملية المحتملة
للصدق والكذب اعني قولنا هذا متحيز وهو مغاير لكل من مقدمتي
القياس لان المقدمة الاولى هي الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم
التالي للمقدم اعني قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالي
او المقدم لانه ليس بقضية والمقدمة الثانية هي قولنا لكنه جسم ومعنى
كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس انها باجزائها المادية وهيئتها
التاليفية مذكورة فيه وان طرأ عليها ما اخرجها عن كونها قضية
وعن احتمالها الصدق والكذب قال وموضوع المطلوب فيه يسمى
اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء القياس يسمى مقدمة
والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر
بينهما حدا اوسط اقول بيان هذه الاصطلاحات على ما ذكره مما يخص الاقتراني
الحملي فكان الانسب ان يقسم الاقتراني اولا الى الحملي والشرطي ثم يبين
ذلك في الحملي او ان يقول بدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه والمحكوم به
ليعم الحملي والشرطي ووجه تسمية الموضوع بالاصغر والمحمول بالاكبر ان
الموضوع في الغالب اخص فيكون اقل افرادا والمحمول اعم فيكون اكثر
افرادا ووجه تسميته بالاوسط انه الحد المكرر المتوسط بين الاصغر والاكبر

ليتلاقيا وتحقيق العلم بالانتاج فان القياس انما ضبط قواعده وعرف
احكامه اذا اشتمل على حد متكرر بين طرفي المطلوب فان قلت الحد
الاوسط في الشكل الاول والرابع ليس بمتكرر لانه اذا وقع محمولا
فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات قلت
اذا قلنا كل مثلث شكل فلا يخفى ان ليس المراد كل فرد من افراد المثلث
هو عين مفهوم الشكل نص على ذلك الشيخ في كتبه حيث قال اذا
قلنا كل مثلث شكل فمعناه ان ما يقال له المثلث فهو بعينه يقال له
الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل ثم قلنا
وكل شكل كذا بمعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا كان تكريرا
للحد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا مورد التقسيم الى التصور والتصديق
هو العلم وكل علم فاما تصور واما تصديق فان معنى الصغرى ان مورد
التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى
ان كل ما يصدق عليه العلم فهو كذا فلا تكرر الاوسط ولا ينتج والحاصل
ان اريد بكون المحمول هو المفهوم ان ذات الموضوع عين مفهوم
المحمول فساده ظ وان اريد انه يصدق عليه مفهوم المحمول فتكرر الاوسط
في الشكلين ظ قال واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والهيئة
الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلا وهو
اربع لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو
الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع اقول التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المعتبرتين

وسلبها

وسلبها وكليتها وجزئيتها يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة
له من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا
لهما او محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما في ضروب
الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين مثلا من الشكل الاول
والثالث والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه الوارد على النظم الطبيعي اعني الانتقال
من الاصغر الى الاوسط ثم من الاوسط الى الاكبر وهو بين الانتاج والمنتج للمطالب
الاربعة وان كان محمولا فيهما فهو الثاني لموافقته الاول في الصغرى
التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الاصغر اعني الموضوع الذي لاجله
يطلب المحمول ولكونه منتجا للكلي الذي هو اشرف وان كان سلبا من
الجزئي وان كان ايجابا لان الكلي انفع في العلوم وادخل تحت الضبط
وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث لموافقته الاول في الكبرى وان
كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع الذي يخالف الاول
في المقدمتين جميعا ولذا كان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم
عن درجة الاعتبار قال اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا
لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر اقول يشير ههنا
شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية ويورد فصل المختلطات لبيان
شرائطها بحسب الجهة وهذه الشرائط شرائط لقياسية الاشكال حتى لو
انتفى شيء منها لم يكن المذكورات اقيسة لعدم لزوم القول الآخر عنها
فالشكل الاول شرطه اما بحسب الكيفية فايجاب الصغرى لان الحكم في الكبرى

انما هو على ما ثبت له الاوسط فان كان الحكم في الصغرى بسلب الاوسط
عن الاصغر لم يدخل الاصغر تحت ما ثبت له الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى
اليه كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال فان قيل
اذا كانت سالبة يجعل موضوع الكبرى مسلوب عنه الاوسط وح
يتحقق الانتاج كقولنا لا شئ من ج ب وكل ما ليس ب فهو ا ينتج
كل ج ا قلنا لو سلم الانتاج فهذا انما يكون هو الشكل الاول
اذا كان موضوع الكبرى اعني ما سلب عنه ب محمولا في الصغرى وح
يكون موجبة سالبة المحمول اعني كل ج هو ليس ب ولا نزاع في انتاجها
صغرى واما بحسب الكمية فكلية الكبرى اذ لو كانت جزئية لم يلزم
اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض المحكوم عليه
بالاوسط غير البعض المحكوم عليه بالاكبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس فان قيل يشترط تعيين ذلك البعض حتى يتحقق الانتاج
قلنا ح يصير القضية شخصية او كلية باعتبار ذلك البعض ولا نزاع
في انتاجها كبرى فان قلت هذا الشكل يشتمل على دور لان العلم
بحصول النتيجة فيه موقوف على العلم بكلية الكبرى اعني ثبوت الاكبر
لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم
بالنتيجة على العلم بثبوت الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم لا يعلم النتيجة اعني ان كل انسان جسم
ما لم يعلم ان كل ما يصدق عليه الحيوان من الانسان والفرس وغيرهما فهو جسم
هذا محال قلت الحكم يختلف باختلاف الموضوع من حيث الوصف
فالمطلوب المجهول هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من

من افراد الاصغر والمعلوم في الكبرى الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها
من افراد الاوسط ولا امتناع في توقف الاول على الثاني مثلا يعلم في الكبرى
ثبوت الجسم لزيد وعمرو وغيرهما من حيث انهما من افراد الحيوان والمطلوب
ثبوت الجسم لهما من حيث انهما من افراد الانسان قال وضروبه المنتجة اربعة
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا
ونتايج هذه الاشكال بينة بذاتها اقول المهملة في حكم الجزئية والمخصوصة
في حكم الكلية لانتاجها كبرى لهذا الشكل كقولنا هذا زيد وزيد انسان
على انه لا بحث في العلوم عن الجزئيات وكل من الصغرى والكبرى يكون
احدى المحصورات الاربع فيكون الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل
ستة عشرة حاصلة من ضرب اربعة في اربعة لكن المنتج منها في هذا الشكل
بحسب الشرطين المذكورين اربعة اما بطريق الاسقاط فلان ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية والجزئية في الكبريات
الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الجزئيتين
في الصغرى الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل من ضرب
الاثنين في الاثنين اربعة ووجه ترتيب الضروب على الوجه المخصوص المذكور

في الكتاب ان الايجاب الوجودي اشرف من السلب العدمي والكلية
التي هي انفع واضبط واشمل اشرف من الجزئية وشرف الكلية لكونه
من هذه الجهات المتعددة ازيد من شرف الايجاب فاشرف
المحصورات الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية فروعي
في ترتيب الضروب تقديم الاشرف فالاشرف من جهة المقدمات
والنتايج قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف
وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو
صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة وسلبها اخرى اقول
شرط الشكل الثاني بحسب الكيفية اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب وبحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو اتفقتا في الايجاب والسلب
او كانت الكبرى جزئية لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وذلك الاختلاف هو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع
ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست
لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما بيان الاختلاف
عند اتفاق المقدمتين ايجابا فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس
حيوان وسلبا كقولنا لاشي من الانسان بحجر ولاشي من الفرس او لاشي من
الناطق بحجر واما عند جزئية الكبرى ففي موجبتها كقولنا لاشي من الانسان
بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وفي سالبتها كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان قال وضروبه المنتجة ايضا اربعة
الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولاشي من اب فلاشي من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى

لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين
والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشي من ج ب وكل اب
فلاشي من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة
الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشي من اب فليس بعض ج ا بالخلف
وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب
ولاشي من اب فلاشي من د ا ثم نقول بعض ج د ولاشي من د ا
فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل اب فبعض
ج ليس ا بالخلف اقول الضروب المنتجة للشكل الثاني ايضا اربعة
اما بطريق الحذف فلان اختلاف المقدمتين بالكيف اسقط ثمانية
اعني الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين او الصغرى كلية والكبرى
جزئية او بالعكس والسالبتين كذلك وكلية الكبرى اسقطت
اربعة اعني الكبرى الجزئية السالبة مع الموجبتين والموجبة مع
السالبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية ان كانت سالبة
فمع المصغرين الموجبتين وان كانت موجبة فمع السالبتين الاول
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كل ج ب
ولاشي من اب فلاشي من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبان
يؤلف قياس في الشكل الاول صغراه نقيض النتيجة وكبراه كبرى الاصل
فان النتيجة سالبة فنقيضها موجبة وكبرى الاصل كلية فيحصل ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى مثلا لو لم يصدق لاشي من ج ا لصدق بعض ج ا فنضمه

الى لاشئ من اب ينتج بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج
ب هف وصورة القياس بديهية الانتاج فالخلف من المادة وليس
من الكبرى لانها مفروضة الصدق فيكون من الصغرى اعنى نقيض
النتيجة فتكون النتيجة حقة ضرورة امتناع كذب النقيضين واما
العكس فبان يعكس الكبرى ليرجع الى الضرب الثانى من الشكل الاول
فان هذا الشكل انما يخالف الاول بالكبرى الضرب الثانى من سالبة
كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لاشئ من ج ب
وكل اب فلاشئ من ج ا بالخلف كما مر وبعكس الصغرى وجعله كبرى
ثم عكس النتيجة هكذا كل اب ولاشئ من ب ج ينتج لاشئ من ا ج
وينعكس الى لاشئ من ج ا وانما لايعكس الكبرى لانها موجبة فعكسها
يكون جزئيا فلايصلح كبرى فى الشكل الاول الضرب الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب
ولاشئ من اب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى كما مر فى الاول
وبالافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى فيحصل مقدمتان
احداهما كل د ب والاخرى كل د ج نضم الاولى الى كبرى الاصل
هكذا كل د ب ولاشئ من اب ينتج من اول هذا الشكل لاشئ
من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضمه الى نتيجة القياس
الاول هكذا بعض ج د ولاشئ من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج
ليس ا وهو المطلوب الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج
ليس ا بالخلف وهو ظ ولايمكن بيانه بعكس الكبرى لانه جزئى لايصلح

لكبروية الشكل الاول ولاعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لاتنعكس على الاطلاق
وبتقدير الانعكاس لايقع فى كبرى الشكل الاول واما الافتراض فيحتاج
الى وجود الموضوع ليصح فرضه شيئا ويحمل عليه بالايجاب فلايصح فى هذا
الضرب الا اذا كان السالبة الجزئية مركبة ووجه ترتيب الضروب الاربعة
ان الاولين ينتجان الكلية فقدما على الاخرين ولاشتمال الاول والثالث
على صغرى الشكل الاول قدما على الثانى والرابع قال واما الشكل الثالث
فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه
والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالكبرى
فلم يجب التعدية ولاينتج الا جزئية وضروبه الناتجة ستة الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض
ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد
الى الاول بعكس الصغرى الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف
وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى
وبفرض موضع الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل
د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض
الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم

ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج
ليس ا بالخلف والافتراض اذا كانت السالبة مركبة فنفرض موضوع
الجزئية د فكل د ب فكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ج ولا شيء
من د ا فبعض ج ليس ا وهو المط اقول شرط الشكل الثالث بحسب
الكيفية ايجاب الصغرى لان الحكم على تقدير سلبها انما يكون بالمباينة
الكلية او الجزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا
والحكم على احد المتباينين لا يوجب الحكم على الآخر ولهذا اخص الاختلاف
الموجب للعقم كقولنا عند ايجاب الكبرى لا شيء من الانسان بفرس وكل
انسان حيوان او ناطق وعند سلبها لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الانسان بصهال او حمار والحق في الاولين الايجاب والاخرين
السلب وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين والا لجاز ان يكون من
الاوسط البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا
يلزم تعدية الحكم الى الاصغر ولهذا تحقق الاختلاف كقولنا في ايجاب
الصغرى بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ناطق او فرس وفي
سلبها بعض الحيوان ليس بضاحك وبعض الحيوان ليس بناطق او صهال
فضروبه المنتجة بمقتضى الشرطين ستة اما بطريق الحذف فلان ايجاب
الصغرى اسقط ثمانية كما مر في الاول وكلية احديهما اسقطت الصغرى
الموجبة الجزئية مع الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية
مع الكليتين ونتيجة هذا الشكل لا تكون كلية لان اخص الضروب المنتجة

للايجاب

للايجاب هو المركب من موجبتين كليتين واخص الضروب المنتجة
للسلب هو المركب من موجبة كلية وهما لا ينتجان الكلية لجواز ان
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فلا يصح حمل الاكبر عليه كليا لا ايجابا ولا سلبا
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس
وطرق بيان انتاج هذا الشكل ثلثة الاول الخلف ويجري في الضروب
كلها وطريقه ان يجعل نقيض الكلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى
ليحصل قياس من الشكل الاول منتج لما ينافي كبرى القياس المفروضة
الصدق وهذا المحال ناشئ من كذب نقيض النتيجة فيلزم صدق النتيجة
الثاني العكس اما عكس الصغرى فيجري في الاربعة المتقدمة ليرجع الى
الشكل الاول فان هذا الشكل انما خالف الاول بكون الاوسط في
صغراه موضوعا والاصغر محمولا والاول بعكس ذلك فبعكس الصغرى يصير
الشكل الاول وينتج النتيجة المط ولا يجري في الخامس والسادس لان
كبراهما جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول واما عكس الكبرى فيجري في
الخامس والاول ايضا بان يجعل عكس الكبرى صغرى وصغرى الاصل
كبرى لم يعكس النتيجة مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا فنقول
بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج وينعكس الى بعض ج ا وهو المط
وكذا في الاول ولا يجري في الاربعة الباقية اما في الثاني والرابع فلان
عكس الكبرى فيهما سالبة فلا يصلح لصغروية الشكل الاول واما في الثالث
فلان صغراه جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول والثالث الافتراض
وقلما يستعملونه في الكليات ولهذا بينوا به الاربعة الاخيرة دون الاولين
اما في الثالث والرابع ففي الصغرى مثلا اذا صدق بعض ب ج وكل ب ا

نفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج نجعل المقدمة الاولى
صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ا فكل د ا نجعلها
كبرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول هذا الشكل
بعض ج ا وهو المطلوب وهكذا في الرابع واما في الخامس والسادس
ففي الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا نفرض موضوع
الكبرى د فكل د ب وكل د ا نجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى القياس
كبرى لينتج كل د ج نجعله صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا
ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط وهكذا في السادس
الا انه يشترط ان يكون السالبة فيه مركبة ليتحقق وجود الموضوع فيصح
فرضه شيئا معينا مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ليس ا لا دائما
نفرض موضوع الكبرى د فكل د ب ولا شيء من د ا نضم الاولى الى
كل ب ج لينتج كل د ج نجعله صغرى للثانية هكذا كل د ج ولا شيء
من د ا لينتج من ثاني هذا الشكل بعض ج ليس ا وهو المط ووجه
ترتيب الضروب ان الاول اخص منتجات الايجاب والثاني اخص منتجات
السلب والاخص اشرف ثم قدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتماله
على كبرى الشكل الاول والثالث على الرابع للايجاب كالخامس على السادس
وترتيب الرابع والخامس ههنا عكس ما في الكشف لانه جعل الموجبة الكلية
مع الموجبة الجزئية رابعا والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية خامسا
نظرا الى تقديم الموجبات المحضة قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية
والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف
مع كلية احداهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه

الناتجة

الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
ب ج وبعض ا ب فبعض ا ج لما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا
لما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر انفا السادس
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى
الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى
ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى بعض الاخرى والثاني
والخامس بالافتراض ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس
وليكن البعض الذي هو ا د فكل د ا فكل د ب فنقول كل ب ج وكل
د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المط
اقول يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية اما ايجاب المقدمتين

مع كلية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما اذ لو لم
يتحقق احد الامرين بل انتفيا جميعا لزم احد الامور الثلثة اما سلب
المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما بالكيف
مع كونهما جزئيتين والكل عقيم اما الاول فكقولنا لاشيء من الانسان
بفرس ولاشيء من الحمار او من الصاهل بانسان واما الثاني فكقولنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما الثالث
فكقولنا في ايجاب الصغرى بعض الناطق انسان وبعض الحيوان
او بعض الفرس ليس بناطق وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان
ليس بفرس وبعض الحيوان او بعض الناطق انسان فضروبه المنتجة
باعتبار هذا الاشتراط ثمانية اما بطريق الحذف فلسقوط اربعة
بعقم السالبتين واثنين بعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين
بعقم المختلفتين الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة
الكلية مع المحصورات الاربع والصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى
الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة
الكلية يكون ثمانية الاول الموجبتان الكليتان لكونه اشرف الجميع
الثاني الموجبتان مع جزئية الكبرى لاشتراكه للاول في ايجاب المقدمتين
الثالث الكليتان مع سلب الصغرى لارتداده الى الشكل الاول
بعكس الترتيب الرابع الكليتان مع ايجاب الصغرى لكونه اخص من الخامس
اعني الموجبة الجزئية الصغرى والسالبة الكلية الكبرى السادس سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى لاشتماله على صغرى الشكل الاول مع ارتداده
الى الشكل الثاني السابع موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى لارتداده

الى الشكل الاول في الجملة لاشتماله على الايجاب الكلي بخلاف الثامن اعني
سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وطرق ابيانه ستة الاول
التبديل ويسمى القلب ايضا وهو ان يعكس الترتيب اي يجعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل الى الشكل الاول لينتج لهما
كليتي المقدمتين ثم يعكس النتيجة وهذا يجري في الاول والثاني والثالث
والثامن دون الباقية لان صغراها جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول
الثاني عكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ويجري في الرابع والخامس
كقولنا كل ب ج ولاشيء من ا ب فبعض ج ب ولاشيء من ب ا فبعض
ج ليس ا وكذا الخامس ولا يجري في غيرهما لانتفاء شرائط انتاج الشكل
الاول والثالث وعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وذلك في الضرب
السادس كقولنا في بعض ب ليس ج وكل ا ب بعض ج ليس ب وكل
ا ب ينتج من الثاني بعض ج ليس ا ويجري في الرابع والخامس ايضا لكنه
لما امكنهم البيان بالشكل الاول تركوا ذلك ولا يجري في الاولين لعدم الاختلاف
في الكيف ولا في الثالث لان الشكل الثاني لا ينتج الا جزئية ولا في السابع
والثامن لان الجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الثاني الرابع عكس الكبرى ليرتد
الى الشكل الثالث وذلك في السابع كقولنا في كل ب ج وبعض ا ليس
ب ج وبعض ب ليس ا ينتج من الثالث بعض ج ليس ا ويجري في الاولين
والرابع والخامس ايضا لكنهم لم يلتفتوا اليه لمثل ما مر ولا يجري في الثالث
والسادس والثامن لامتناع سلب الصغرى في الشكل الثالث الخامس الخلف
بان يضم نقيض النتيجة الى احد مقدمتي القياس لينتج نتيجة تنعكس الى ما ينافي
المقدمة الاخرى اما في الضربين الاولين فيجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى

وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافى الكبرى مثلا
اذا صدق كل ب ج وكل ا ب صدق بعض ج ا والا فلاشئ من ج ا
نجعلها كبرى لقولنا كل ب ج ينتج لاشئ من ب ا وتنعكس الى لاشئ
من ا ب وقد كانت الكبرى كل ا ب هف واما فى الثالث والرابع
والخامس والسادس فنجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس الى منافى الصغرى مثلا اذا صدق لاشئ
من ب ج وكل ا ب فلاشئ من ج ا والا فبعض ج ا نضمه الى كل ا ب
ينتج بعض ج ب وينعكس الى بعض ب ج وقد كانت الصغرى لاشئ
من ب ج هف ولا يجرى فى الاخيرين لصيرورة كبرى الشكل الاول
جزئية السادس الافتراض وهو فى الثانى والخامس اما فى الثانى اعنى
قولنا كل ب ج وبعض ا ب فنفرض موضوع الكبرى د فكل د ا وكل
د ب نجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل
د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د نجعله صغرى للمقدمة الاولى
هكذا بعض ج د وكل د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو المط
وان شئت ضممت الثانية الى الصغرى هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج
كل د ج نجعله صغرى والمقدمة الاولى كبرى هكذا كل د ج وكل د ا ينتج
من اول الشكل الثالث بعض ج ا واما فى الخامس اعنى قولنا بعض
ب ج ولاشئ من ا ب فنجعل موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج
نجعل الاولى صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب ولاشئ من ا ب
ينتج من الشكل الثانى لاشئ من د ا نجعله كبرى للثانية هكذا كل د ج
ولاشئ من د ا ينتج من ثانى الشكل الثالث بعض ج ا وهو المط فظهر ان

ماذا

ماذكروه من ان الافراض ابدا انما يكون من قياسين احداهما
من الشكل المفروض فيه لكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول
ليس بصحيح لان الافراض فى الضرب الثانى من هذا الشكل امكن ان
يكون بقياسين احدهما من الشكل الاول والاخر من الشكل الثالث
الذى هو اولى من الرابع كما قررناه وفى الضرب الخامس لم يمكن الا
ان يكون احدهما من الشكل الثالث كما مر اذ لو افترضوا فى الكبرى
حتى يكون هكذا بعض ب ج ولاشئ من د ب كان من هذا الضرب
بعينه فلا يصلح بيانا فيه والتحقيق على ما ذكر فى شرح الاشارات
ان الافراض ليس بقياس فضلا عن ان يكون شكلا من الاشكال
لانه ليس الا تصرفا ما فى الموضوع والمحمول بان يعين البعض الذى هو
موضوع الجزئية ويسمى د مثلا ويجرى عليه اسم الموضوع والمحمول واجراء
احد المترادفين على الآخر ليس من قبيل الوضع والحمل حتى يتحقق قضية
ويتركب منها قياس مشتمل على حدود متغايرة محمول بعضها على بعض
فهو انما اورد على صورة القياس لازالة اشتباه يعرض لبعض الاذهان
من جهة تعين الموضوع فى الجزئيات ولهذا لم يستعملوه فى الكليات
الا عند الضرورة قال والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة فى الخمسة
الاول وذكروا فى عدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف فى القياس
من بسيطتين ونحن نشترطه كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فسقط
ماذكروه من الاختلاف اقول لما كان بيان الثلثة الاخيرة مبنيا على انعكاس
السالبة الجزئية والمتقدمون اعتقدوا عدم انعكاسها لما عرفت حصروا
الضروب المنتجة من الشكل الرابع فى الخمسة المتقدمة وبينوا عقم الثلثة الاخيرة

بالاختلاف كقولنا في السادس ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس
او كل ناطق حيوان وفي السابع كل انسان ناطق وبعض الفرس او الحيوان
ليس بانسان وفي الثامن لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق او الحيوان
انسان والمتأخرون يشترطون في هذه الثلثة كون السالبة احدى الخاصتين
حتى تنعكس ليرتد السادس الى الشكل الثاني والسابع الى الشكل الثالث
وينتج الثامن بعد التبديل سالبة خاصة منعكسة الى المط ولا ينتهض
النقوض المذكورة في بيان الاختلاف لكون السالبة فيها بسيطة قال
الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية
الصغرى اقول اراد بالمختلطات الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
وعقد الفصل لشرائط الاشكال بحسب الجهة المقدمات وبيان جهة
النتائج فالشكل الاول شرطه ان يكون الصغرى فعلية اي غير الممكنة
العامة او الخاصة لان الكبرى تدل على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل
فهو المحكوم عليه بالاكبر والصغرى الممكنة انما تدل على ان الاصغر مما يثبت
له الاوسط بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم اليه
ولهذا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب النتيجة وهذا ظاهر اذا اعتبر
في الموضوع اتصاف الذات بالوصف بالفعل في نفس الامر واما اذا
اعتبر الاتصاف بالفعل في الذهن كما هو رأي الشيخ فيقبل الصغرى
الممكنة ينتج كما اذا اعتبر مجرد الامكان كما هو رأي الفارابي اذ لا فرق
بينهما بحسب الواقع بل بمجرد الاعتبار والنقض لا يرد لكذب الكبرى وفيه
نظر عرفته في القضايا قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين

والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام
والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين
وقد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول اذا اعتبر
اختلاط الموجهات بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا
حاصلة من ضرب ثلث عشرة في ثلث عشرة لكن اشتراط فعلية الصغرى
اسقط ستة وعشرين حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة فبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والقانون في جهة النتيجة
ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وذلك تسعة وتسعون
اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة في التسع واما ان يكون احدى
الوصفيات الاربع وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة
من ضرب احدى عشر في اربع فان كان الاول فالنتيجة كالكبرى
بعينها وان كان الثاني فكالصغرى لكن ان كان فيها قيد الوجود اعني
اللاضرورة واللادوام او كان فيها ضرورة مخصوصة ذاتية
او وصفية او وقتية بان لا تكون في الكبرى كما اذا كانت احدى
العرفيتين دون المشروطتين يحذف من الصغرى قيد الوجود وتلك
الضرورة المخصوصة ويحفظ الباقي ثم ينظر الى الكبرى فان كان فيها
قيد اللادوام بان يكون احدى الخاصتين ضم اللادوام الى المحفوظ
فهو مع قيد اللادوام النتيجة وان لم يكن فيها قيد اللادوام فالمحفوظ
بعينه هو النتيجة فالمحفوظ بعد حذف الضرورة من الضرورية
دائمة ومن الوقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة مطلقة منتشرة
ثم لا بد ههنا من بيان امور خمسة الاول ان النتيجة في القسم الاول كالكبرى

وذلك لان اندراج البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعينة والاصغر مما ثبت له
الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة الثاني
ان النتيجة في القسم الثاني كالصغرى وذلك لان الكبرى يدل على
دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر
كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام
والتوقيت والضرورة لان الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء
وكذا الضروري للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء ذاتا او
وقتا الثالث حذف قيد الوجود من الصغرى وذلك لان حمل الاكبر
على الاوسط وان كان مقيدا بما دام الوصف لكن لا يلزم منه
ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان
يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لا دوام الاصغر كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب
كل انسان حيوان لا دائما ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان يفسر الوصفية
بما دام الوصف لا لاجل الوصف ولا بشرط الوصف وقيل لما كانت
الصغرى في هذا الشكل موجبة كانت لا دوامها سالبة فلم يكن لها
مدخل في الانتاج الرابع حذف الضرورة المخصوصة وذلك لان الكبرى
اذا لم يكن فيها ضرورة امكن انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط
فيجوز انفكاكه من الاصغر فلا يصدق الضرورة الخامس ضم دوام الكبرى
وذلك للاندراج البين فان قيل الاندراج البين يدل على كون النتيجة
تابعة للكبرى في جميع اختلاطات هذا الشكل قلنا نعم لكن لا بد من حذف

الاوسط

الاوسط في النتيجة ولما كان له في القسم الثاني مدخل في حكم الكبرى لكونه
ما دام الاوسط لم يكن له بد من القول بكونها غير تابعة للكبرى بعد حذف
الاوسط وما ذكر من كونها تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة فهو هذا
ولا يخفى عليك ان القياس الصادق المقدمات لا يتركب من الضرورية
مع المشروطة الخاصة ومع العرفية الخاصة لان النتيجة اللازمة اعني
الضرورية اللادائمة او الدائمة اللادائمة محال والمحال لا يكون لازما
للصادق واعلم ان ما ذكروه في تفصيل نتائج الاختلاطات انما يتم على سبيل
التحقيق اذا بينوا بالنقض ان الاخص من النتائج المذكورة غير لازم
للاختلاطات المذكورة حتى يكون اللزوم بالذات قال واما الشكل
الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او
كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة
الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول شرط الانتاج في الشكل الثاني
بحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى احدى الدائمتين او كون الكبرى
احدى الست المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين
اذ لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر واخصها
المشروطة الخاصة والوقتية وكانت الكبرى احدى السبع غير المنعكسة
السوالب اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة
واخصها الوقتية واختلاط الصغرى بين المشروطة الخاصة والوقتية
مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين الذين هما اخص الضروب
للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فلصدق قولنا لا شيء من المنخسف
بمضيء ما دام منخسفا او في وقت التربيع لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة

في وقت معين لا دائما مع ان الحق الايجاب ولو جعلنا الكبرى قولنا
كل شمس منضيئة في وقت معين لا دائما كان الحق السلب واما في الضرب
الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا كل منخسف
فهو لا مضئ بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما
ولا شئ من القمر او من الشمس بلا مضئ في وقت معين لا دائما ومتى
لم ينتج هذان الاختلاطان في هذين الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات
في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم
وثانيهما عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين
وتفصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة
او المشروطتين اذ قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لعدم
صدق الدوام عليها لم ينتج مع غير الدائمتين او المشروطتين والعرفيتين
فلو انتجت مع غير الضرورية او المشروطتين لكان انتاجها مع الدائمة
او العرفيتين لكن انتاجها مع الدائمة محال للاختلاف اما في الضرب
الاول فكقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شئ من الرومي
باسود دائما مع ان الحق الايجاب ولو قلنا ولا شئ من التركي باسود
دائما كان الحق السلب ويلزم من هذا عدم انتاج الممكنة مع العرفية العامة
لكونها اعم وهذا يستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة ايضا اذ
لا مدخل للادوامها في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى في الكيف
فيرجع الاختلاط الى ممكنة صغرى مع عرفية عامة وقد تبين عقمها وفيه
نظر لجواز ان لا ينتج كل من جزئي القضية وينتج المجموع اللهم الا ان يقال
المراد بانتاج القضية المركبة ان ينتج احد جزئيها وبعد الانتاج ان لا ينتج

شئ

شئ من جزئيها هذا اذا كانت صغرى وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع
الضرورية المطلقة لانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى لا ينتج مع
غير الدائمتين لانتفاء الامرين اعني دوام الصغرى وكون الكبرى من
القضايا المنعكسة لكن انتاجها مع الدائمة مح للاختلاف كقولنا كل رومي
ابيض دائما ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع حقية الايجاب
وقولنا ولا شئ من الهندي بابيض بالامكان مع حقية السلب ولا يخفى
عليك في الصورتين بيان عقم الضرب الثاني بجعل المحمول معدولا **قال**
والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى
محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة وقتية كانت
او وصفية **اقول** قد سقط من الاختلاطات المائة والتسعة والستين
بمقتضى الشرط الاول سبعة وسبعون حاصلة من ضرب الصغريات
الاحدى عشرة في الكبريات السبع وبمقتضى الشرط الثاني ثمانية وهي
الممكنتان الصغريان مع الدائمة والعرفيتين والكبريان مع الدائمة
فبقيت المنتجات اربعة وثمانين والقانون في جهة النتيجة انه ان كان
احدى المقدمتين ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى
لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام وقيد
الضرورة وقتية كانت او وصفية فلا بد هٰهنا من بيان امور الاول
ان النتيجة دائمة وكالصغرى بالشرط المذكور وذلك بالبراهين المذكورة
في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض لا يقال اذا كان الاوسط
ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الاخر كان
بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الضروريتين ضرورية لانا نقول

لا يلزم من ذلك الا المنافاة بين ذاتي الطرفين والمط المنافاة
بين ذات الاصغر ووصف الاكبر فالمط غير لازم واللازم غير مط
ولهذا يصدق في الغرض المشهور لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب ليس بعض الحمار بمركوب زيد
بالضرورة الثاني انه اذا لم يتحقق دوام احدى المقدمتين بحذف
قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه لانه مما لا يتعدى الى النتيجة
اصلا لانه ان كان في احدى المقدمتين فقط يكون موافقا للمقدمة
الاخرى فلا ينتج وان كان في كلتي المقدمتين فقيد وجود كل منهما لا ينتج
مع اصل الاخرى للاتفاق في الكيف ولا مع قيد وجودها اذ لا انتاج
في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن ممكنة ومطلقة الثالث
انه على تقدير عدم دوام احدى المقدمتين بحذف قيد الضرورة من
الصغرى ان وجدت فيها سواء اختص بها ام لا وذلك لان الضرورة
فيها لا يكون الا وصفية او وقتية اذ التقدير عدم دوام احدى المقدمتين
واخص الاختلاطات من الضرورية الوصفية او الوقتية ومن مقدمة اخرى
هو الاختلاط من المشروطتين او من وقتية ومشروطة وشئ منهما لا ينتج
الضرورة اما الاول فلان الاوسط ضروري الثبوت لمجموع ذات احد
الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه
وهذا لا يوجب منافاة ووصف احد الطرفين لمجموع ذات الآخر ووصفه
بل منافاة المجموعين وهو غير المط واما الثاني فلان الاوسط ضروري الثبوت
للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف
وهذا لا يوجب منافاة وصف الاكبر للاصغر بل منافاة ذات الاكبر مع وصفه

للاصغر وهو غير المط والمذكور في الكشف وغيره ان الضرورة ان خصت
بالصغرى حذفت والا فلا حتى ان اختلاط المشروطة مع المشروطة ينتج
مشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة ومع المنتشرة ينتج منتشرة
مطلقة اما في المشروطتين فلان الاوسط اذا كان منافيا لاحد
الوصفين لازما للوصف الآخر لزم منافاة الوصفين ضرورة
واما في المشروطة واحدى الوقتيتين فلان الاوسط اذا كان منافيا
لوصف وملازما لذات في وقت كان ذلك الوصف منافيا لتلك
الذات في ذلك الوقت ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح اذا فسر المشروطة
بالضرورة لاجل الوصف **قال** واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى
والنتيجة كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكعكس الصغرى
محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين مضموما اليه
ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط الشكل الثالث بحسب الجهة
فعلية الصغرى لان اخص اختلاطات امكان الصغرى اعني اختلاط
الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في
اخص الضروب اعني الاولين عقيم للاختلاف كما اذا فرضنا ان زيدا
ركب الفرس دون الحمار وعمروا ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو
مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس
بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شئ مما هو
مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني
مع امتناع السلب وقد جرت العادة بان يقتصر في بيان العقم على
ايراد ما هو خلاف قانون المطلوب مثلا لما كان نتيجة الضرب الاول

من هذا الشكل موجبة والضرب الثاني سالبة فنقصر واعلم مثال من
الضرب الاول منتج للسلب ومثال من الضرب الثاني منتج للايجاب
لان ايجاب الاول وسلب الثاني واضح كثير كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة مع حقية الايجاب وكقولنا كل
انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بفرس بالضرورة مع حقية
السلب وقس على ما ذكرنا اختلاط الممكنة مع المشروطة فسقط بمقتضى
هذا الشرط ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين في الثلث
عشرة وبقيت المنتجات مائة وثلثة واربعين والقانون في جهة النتيجة
ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع فالنتيجة كالكبرى وان كانت
احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى بالبراهين المذكورة في المطلقات
لكن بشرط ان يحذف من عكس الصغرى قيد اللادوام ان اشتمل عليه لانه سالبة
ولا دخل للسالبة في صغرى هذا الشكل وان يضم الى عكس الصغرى لادوام
الكبرى ان اشتملت عليه كما اذا كانت احدى الخاصتين لانه مع الصغرى
ينتج لادوام النتيجة مثلا قولنا كل ب ج دائما وكل ب ا ما دام ب
لا دائما ينتج بعض ج ا حين هو ج لا دائما اما الاول فلما مر في المطلقات
واما اللادوام فلانا نضم الصغرى الى لادوام الكبرى هكذا كل ج ب
دائما ولا شيء من ب ا بالاطلاق ينتج ليس بعض ج ا بالاطلاق وهو
معنى لادوام النتيجة قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة
امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة
المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث والعرفي
العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس

كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي
العام قال شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة الاول ان لا يستعمل
فيه الممكنة اصلا سواء كانت موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلما
سيأتي من وجوب انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل واما اذا
كانت موجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى ولا شيء منهما بمنتج اما
الصغرى فلان الضروب التي صغراها موجبة خمسة الاول والثاني والرابع
والخامس والسابع وامكان الصغرى عقيم في الاول الذي هو اخص من
الثاني وفي الرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص الكبريات
اعني الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة التي هي اخص المركبات
اما في الاول فلصدق قولنا في الفرض المشهور كل ناهق مركوب زيد بالامكان
وكل حمار ناهق بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان
وكل فرس مركوب زيد هو مركوب زيد ما دام فرسا مركوب زيد
لا دائما مع حقية السلب الضروري وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب
ظ واما في الرابع فلانا اذا قلنا بدل الكبرى في المثال الاول لا شيء من
الفرس بناهق بالضرورة وفي المثال الثاني لا شيء مما هو لا فرس هو
مركوب لزيد بمركوب ما دام لا فرسا هو مركوب لزيد لا دائما كان الايجاب
الضروري حقا وصدق الاختلاطين مع حقية السلب ظ واما الكبرى فلان
الضروب التي كبراها موجبة ايضا خمسة الاول والثاني والثالث والسادس
والثامن وامكان الكبرى عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الثالث
هو اخص من السادس والثامن مع اخص الصغريات اعني الضرورية والمشروطة
اما في الاول فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد

فرس هو مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع
حقية السلب الضروري وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب ظ واما
في الثالث فلانا اذا قلنا بدل الصغرى لا شيء من مركوب زيد بناهق
او لا شيء من مركوب زيد بناهق هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد
لا دائما كان الحق الايجاب الضروري وصدقهما مع حقية السلب كثير
وههنا نظر والشارحون قد اقتصروا في امثال هذه المواضع على
بيان العقم في ضرب واحد وهو بمعزل عن افادة المط لان المطلوب مثلا
هو ان الممكنة لا تستعمل في شيء من ضروب هذه الشكل فافهم الشرط الثاني
ان يكون السالبة المستعملة في هذا الشكل مما ينعكس لان الضروب المشتملة
على السالبة هي الستة الاخيرة واخص السوالب غير المنعكسة اعني الوقتية
لا ينتج في الثالث الذي هو اخص من السادس والثامن وفي الرابع الذي
هو اخص من الخامس والسابع مع اخص البسائط اعني الضرورية واخص المركبات
اعني المشروطة الخاصة والوقتية فلا بد من بيان ستة امور الاول عقم
السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث وذلك لصدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة
مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف الثاني عقمها مع المشروطة الخاصة
فيه وذلك لعقمها مع المشروطة العامة وعدم دخل اللادوام في الانتاج
لكونه سالبة مطلقة غير منعكسة فلا ينتج مع اصل الصغرى ولا مع لا دوامها
وهذا اولى من قولهم انه لا دخل له في الانتاج اذ لا قياس عن سالبتين
لانه لا يدل على عدم انتاجه مع لا دوام الصغرى وبيان عقمها مع المشروطة
انه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت وكل فصل القمر قمر ما دام فصل القمر

مع

مع امتناع السلب الثالث عقمها مع الوقتية في الثالث ايضا وذلك لانه
يصدق لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر مضيء
بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الرابع عقم اختلاط السالبة الوقتية والضرورية
في الضرب الرابع وذلك لصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الخامس عقم اختلاطها
مع المشروطة الخاصة فيه وذلك لصدق قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية
منخسف بالخسوف القمري الذي بالضرورة لا مضيئا لا دائما ولا شيء من القمر
بلا مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب السادس عقم اختلاطها مع الوقتية
فيه وذلك بان تجعل صغرى المثال الخامس قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية
فهو منخسف بالتوقيت لا دائما الشرط الثالث ان يصدق الدوام على صغرى
الضرب الثالث بان يكون ضرورية او دائمة او يصدق العرفي العام على كبراه
بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب اذ لو انتفى الامران لكانت
الصغرى احد الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين ضرورة
وجوب انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع
غير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة
الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري
بمضيء بالاضاءة القمرية ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو منخسف بالخسوف
القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية
ولا يخفى عليك ان العقم انما يتم اذا اورد صورة يمتنع فيها الايجاب واخرى
يمتنع فيها السلب وفي الشرط الثاني والثالث لم يظفر بصورة يمتنع فيها
الايجاب والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب يشتمل على سلب فنتيجته سالبة

فاذا اتى بصورة امتناع السلب فقد تم المط وللخصم ان يقول لم لا يجوز
ان يكون النتيجة موجبة ممكنة والشيخ كثيرا ما يستنتج الموجبة من السوالب
وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع اخس المقدمتين باطل لان
هذه القاعدة انما تثبت باستقراء الجزئيات فلو اثبت شئ من الجزئيات
بها كان دورا لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس
الشرط الرابع ان يكون كبرى الضرب السادس من الست المنعكسة السوالب
لانه انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد ان يكون
صغراه سالبة خاصة ليقبل الانعكاس كما عرفت في فصل القياس
وح لا بد من ان يكون الكبرى احدى الست كما عرفت في الشكل
الثاني من انه لا يصدق الدوام على صغراه يجب ان يكون كبراه
من الست المنعكسة السوالب الشرط الخامس كون صغرى الضرب
الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام اي
يكون احدى الست المنعكسة السوالب لان انتاجه ان يتبين
بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة والسالبة
الجزئية انما تنعكس اذا كانت احدى الخاصتين فلا بد في مقدمتي
الضرب الثامن من ان تكونا بحيث اذا بدلتا انتجتا من الشكل الاول
سالبة خاصة والشكل الاول انما ينتج السالبة الخاصة اذا كانت
كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى الست فلا بد ههنا من ان
يكون الصغرى احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وان
يكون الكبرى احدى الست لانها صغرى الشكل الاول لا يقال نتيجة
الشكل الاول انما يكون سالبة خاصة اذا كانت الصغرى احدى

الوصفيات

الوصفيات الاربع واما اذا كانت احدى الدائمتين فالنتيجة ضرورية
لا دائمة او دائمة لا دائمة لانا نقول هما اخص من العرفية الخاصة فيصدق
في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى المطلوبة من
هذا الضرب وكان الاولى ان يترك اشتراط كون الصغرى الثامن احدى
الخاصتين لانه قد ذكر ذلك في فصل القياس ولهذا لم يتعرض لاشتراط
ذلك في سالبة الضرب السادس والسابع مع انه لا بد منه اما في السادس
فلما مر واما في السابع فلان انتاجه انما يظهر بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الثالث فلا بد ان يكون كبراها احدى الخاصتين وصغراها فعلية لان الممكنة
عقيمة في صغرى الشكل الثالث لكن قد علم ذلك من اشتراط كون القياس
من الفعليات في جميع ضروب الشكل الرابع **قال** فالنتيجة في الضربين الاولين
عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان القياس من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان
صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي
السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس
الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب **اقول** الاختلاطات
المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة
واحد وعشرون حاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في
نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون حاصلة من الصغريين الدائمتين
مع الفعليات الاحدى عشر ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع
القضايا الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون حاصلة

من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس
والثامن اثنا عشر حاصلة من الصغريين الخاصتين مع الست وفي السابع
اثنان وعشرون حاصلة من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى
عشرة والقانون في جهة النتيجة انها في الضربين الاولين عكس الصغرى
ان كانت الصغرى احدى الدائمتين او كان القياس من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة
ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه قيد
اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وبيان عدم
لزوم الزائد بالنقض والنتيجة في السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى
لرجوعه اليه بعكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى
لرجوعه اليه بذلك وفي الثامن كعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول
الحاصل من عكس الترتيب ويمكن بيان الخمسة الاول باعتبار رجوعها
الى الشكل الاول بعكس الترتيب في الثلثة الاول وبعكس المقدمتين في
الرابع والخامس **قال** الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات
وهي خمسة اقسام الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت
الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة منه لانه ان
كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج
وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات

من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب
فجد وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان اب فه ز **اقول** المراد بالاقترانات
الكائنة من الشرطيات الاقيسة الاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية
سواء كانت فيها مع الشرطية حملية اولا وهذا الباب مما لا بد منه
في المنطق لان من المطالب التصديقية ما هي شرطيات لا سيما في الهندسة
المشتملة عليها كتاب الاقليدس وبسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب
في التعليم زعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانات الحملية
يغني عن ذكرها وهو ليس بشيء لتباين احكامهما من الاختلاف الواضح
وقال الشيخ العلي المعلم الاول ذكرها ولم ينقل الى العربية وزعم الشيخ
انه انفرد باختراعه ووضعه في الكتاب وقال انا قد علقنا في هذا
الباب كتابا في قريب من ثماني عشرة سنة فبعد استخراجه وقع الينا
كتاب ينسب الى الفاضل الفارابي وكانه مخول عليه لغاية وضوحه وكثرة
خطائه وضعف براهينه ومع ذلك فالشيخ قد اخل بكثير منها وادعى
عقم كثير مما هو منتج واشترط امورا لا يتوقف الانتاج عليها نعم قد استقصى
الكلام فيها صاحب الكشف ومن تبعه واقتصر المص منها في هذا الكتاب
على شيء نزر يليق بالمختصرات وترك الكثير لقلة جدواها وبعدها عن
الطبع ونحن نقتفي اثره فنقول اقسام القياس الشرطي خمسة لان تركبه
اما من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة القسم الاول ما تركب من متصلتين واقسامه ثلثة لان اشتراك
المتصلتين اما في جزء تام منهما اعني تمام المقدم او تمام التالي كقولنا كلما
كان اب فجد وكلما كان ج د فه ز واما في جزء غير تام منهما اعني

احد طرفي المقدم او التالي كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ده
فوز واما في جزء تام من احدهما غير تام من الآخر كقولنا كلما كان
ج د فكلما كان اب فه ط وكلما كان هط فوز والمطبوع من
هذه الاقسام هو الاول فقط وحكمه ظ من المتن الا انه مختص لما
اذا كان المتصلتان لزوميتين او اتفاقيتين على تقدير جواز
تالف القياس من الاتفاقيتين واما اذا كانت احداهما لزومية
والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب واورد
على اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان
عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة اعني قولنا
كلما كان الاثنان فردا كان زوجا واجيب بانه ان اعتبر في اللزوم
الصدق بحسب نفس الامر فلا نم صدق الصغرى وان اعتبر بحسب اللوازم
فلا نم كذب النتيجة فان من يرى ان الاثنين فرد فلا بد ان يرى انه زوج
قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كان الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما
اما كل ده او كل وز ينتج دائما اما كل اب او كل ج ه او كل وز لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احد الاخرين وينعقد فيه الاشكال
الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركتين
اقول من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من منفصلتين واقسامه
ايضا ثلثة كما مر الاول كقولنا دائما اما ان يكون اب او ج د ودائما
اما ان يكون ج د او ه ز والثاني كقولنا دائما اما كل اب واما كل
اج ود دائما اما كل ج د واما كل ه ز والثالث كقولنا دائما اما كلما كان

اب فج د واما كلما كان اب فه ز ودائما اما كل ه ز واما كل ج ط
والمطبوع من هذه الاقسام هو الثاني اعني ما يكون الشركة في جزء
غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احداهما
وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما
كل ده او كل ه ز ينتج دائما اما كل اب او كل ج ه او كل وز لانه
لا بد في كل واحد من المنفصلتين مع وقوع احد جزئيها ضرورة
منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الاول اعني كل
اب فهو اول اجزاء النتيجة وان كان الجزء الثاني اعني كل ج د فالواقع
منه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول اعني كل ده فينتظم منهما
قياس هكذا كل ج د وكل ده ينتج لقولنا كل ج ه وهو ثاني اجزاء
النتيجة وعلى كل تقدير لا بد من صدق احد الاجزاء الثلثة من المنفصلة
المذكورة فيكون نتيجة وينعقد الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول
ما سبق مثال الشكل الثاني قولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما
اما لا شيء من ه د او كل وز ينتج دائما اما كل اب او لا شيء من
ج ه او كل وز مثال الشكل الثالث قولنا دائما اما كل اب او كل ج د
ودائما اما كل ج ه او كل وز ينتج دائما اما كل اب او بعض ده
او كل وز مثال الشكل الرابع قولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما
اما كل ه ج او كل وز ينتج دائما اما كل اب او بعض ده او كل وز على
قياس ما سبق قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع
منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان

اب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة
بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية اقول القسم الثالث
من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة واقسامه
اربعة لان الحملية اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك
لها اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول فكقولنا كل اب وكلما كان
كل ب ج فكل د ه الثاني كقولنا كل اب وكلما كان كل ج د فكل
ب ه الثالث كقولنا كلما كان اب فج د وكل ب ه والرابع وهو
المطبوع من بين الاقسام ما يكون الحملية كبرى وللشركة مع تالي
المتصلة كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه
كلما صدق المقدم صدق التالي بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر
وتاليف التالي مع الحملية منتج لقولنا ج ه فكلما صدق المقدم صدق ج ه
وهو مفهوم النتيجة المتصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار
تاليف التالي مع الحملية فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان اب
فج د ولا شئ من ه د والثالث كقولنا كلما كان اب فدج ولا شئ
من د ه والرابع كقولنا كلما كان اب فدج وكل ه د قال القسم الرابع
ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين احدهما ان يكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحدة منها لواحد من اجزاء
الانفصال اما مع اتحاد التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما اب
واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط لصدق احد اجزاء الانفصال
مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليفات في النتيجة
كقولنا كل ج اما ب واما د واما و وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج

كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء
الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة
مع احدهما كقولنا اما كل اط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل اط
او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء غير
المشارك اقول القسم الرابع من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب
من الحملية والمنفصلة وهو يعني المطبوع منه على قسمين الاول ان يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكان كل واحدة من الحمليات مشاركة
لواحد من اجزاء الانفصال وذلك على ضربين الاول ان يكون التاليف
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما ا ب واما د
واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات
صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء الانفصال ايضا واي جزء نفرض
صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة اعني كل ج ط
وهذا معنى اتحاد النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة باعتبار تاليف
جزء الانفصال مع الحملية المشاركة له الثاني ان يكون التاليفات بين
الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة وح يكون النتيجة منفصلة مركبة من
نتايج التاليفات كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل
د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق
الحمليات مع واحد من اجزاء الانفصال وايها نفرض صدقه ينتج مع الحملية
المشاركة له احد اجزاء النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا
القسم الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ويقع على وجوه اقربها
ان يكون الحملية واحدة والمنفصلة مانعة الخلو ذات جزئين يشاركها

الحملية في احد الجزئين كقولنا اما كل اط واما كل ج ب وكل ب د
ينتج اما كل اط او كل ج د لان الواقع من جزئي المنفصلة اما الجزء
الاول اعني كل اط وهو احد جزئي النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل
ج ب وهو مع الحملية الصادقة ينتج كل ج د فلا بد في الواقع من
صدق كل اط او كل ج د وهو مفهوم المنفصلة النتيجة وانعقاد الاشكال
ههنا ايضا ظ واما ان يكون الحملية اكثر من عدد اجزاء الانفصال او يكون
بعدده لكن لا يكون كل واحدة من الحمليات مشاركة لجزء من اجزاء الانفصال
فقد اهمله المص لبعده عن الطبع **قال** القسم الخامس ما يتركب من المنفصلة
والمتصلة والاشتراك اما في جزء تام منهما او غير تام منهما وكيف كان
فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول
قولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة
الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام الامتناع
الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة
ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط
للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المط من الثالث مثال الثاني كلما
كان اب فكل ج د ودائما اما كل د ه او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب
فاما كل ج ه او و ز والاستقصاء في هذه الاقسام مما لا يليق بالرسالة
التي عملناها في فن المنطق **اقول** القسم الخامس من اقسام الاقترانات
الشرطية ما يتركب من الشرطية المنفصلة والمتصلة واقسامه ثلثة لان الشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او جزء تام من احدهما غير
تام من الاخرى والقسم الاخير مما اهمله المص ومثاله قولنا دائما اما كلما كان ج

اب فج د واما كلما كان ز ج فط د والقسمان الاولان كل منهما على ضربين
لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس والمطبوع منهما
ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون
الشركة بينهما في جزء تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان اب فج د ودائما
او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او
ه ز لان ج د لازم لا ب وه ز يمتنع اجتماعه مع ج د كليا او جزئيا
فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع الملزوم
كذلك هذا اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع وان كانت مانعة الخلو
كان في مثال المذكور بعينه ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض
الاوسط اعني نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين
ه ز اما الاول فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما الثاني
فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين بينهما منع الخلو كان نقيض كل
منهما مستلزما لعين الآخر واذا كان نقيض الاوسط مستلزما للطرفين
انتج ان الطرف الاول اعني نقيض اب قد يستلزم عين ه ز بقياس من
الشكل الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول اعني
ليس اب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الآخر اعني ه ز ينتج
قد يكون اذا لم يكن اب فه ز وهو المط ويعلم من ذلك ان المنفصلة ان
كانت حقيقية كان القياس مستلزما للنتيجتين جميعا واما الثاني وهو ما
يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان اب فكل ج د
ودائما اما كل د ه او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او
و ز لان كل ج د ثابت على تقدير اب وح فالواقع من المنفصلة ان كان

الجزء الاول اعني كل د ه فيهما اعني كل ج د وكل د ه ينتجان كل ج ه فيكون كل ج ه ثابتا على تقدير ا ب وان كان الجزء الثاني اعني و ز يكون الواقع على تقدير ا ب و ز في تقدير ا ب يلزم احد الامرين اما كل د ه و اما و ز وهذا معنى النتيجة والاستقصاء في هذه الاقسام وتحقيق ما لها من الاحكام مما لا يليق بهذا الكتاب فرأى المص تركه اقرب الى الصواب **قال** الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزوميتها المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع **اقول** قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او النقيض لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل جزءا منها والمقدمة التي يكون القضية جزءا منها شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احداهما شرطية متصلة او منفصلة والاخرى احد جزئي الشرطية او نقيضه دالة على الوضع او الرفع ويكون حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين

او شرطيتين او حملية وشرطية فان كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كانا شرطيتين كانت شرطية وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان الاستثناء لعين المقدم كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كان الاستثناء لنقيض التالي كانت شرطية وان كان بالعكس فبالعكس ويشترط في انتاجه امور الاول ان يكون الشرطية موجبة اذ السالبة عقيمة لانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر او عدمه الثاني ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وفي هذا التقرير نظر لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه وجاز ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه ولا يلزم الدور فالاولى ان يقال الشرطية ان كانت اتفاقية فان كانت متصلة فاما ان يراد وضع المقدم ليعلم صدق التالي وهو محال لان العلم بصدق التالي حاصل قبل الوضع ضرورة توقف صدق الاتفاقية على صدق كلا طرفيها وايضا العلم بالاتفاقية يتوقف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم بها لزم الدور واما ان يراد استثناء نقيض التالي ليعلم رفع المقدم وهو ايضا باطل لانه لا اتصال بين طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا بطريق الاتفاقية اما في الاتفاقية الخاصة فظ لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من كذب تاليها كذب مقدمها هذا مع ان كذب التالي

ينافي صدق الاتفاقية وهو ظ وان كانت منفصلة فصدق احد طرفيها
او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يستفاد منه ونوقش في ذلك
بان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق احد الطرفين لا على التعيين
والمستفاد من الاستثناء هو العلم بصدق احدهما على التعيين ويمكن
دفعها بمنع المقدمة الاولى الثالث ان يكون الشرطية كلية وقد عرفت
معناها او يكون الاستثناء كليا اي متحققا في جميع الازمان وعلى جميع
الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم اذ لو انتفى الامران لجاز ان يكون
اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا
يلزم من وضع احد جزئي الشرطية او رفعه وضع الآخر او رفعه اللهم الا
ان يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس
ح بالضرورة كقولنا ان قدم زيد الان فهو مكرم لكنه قدم الان ثم الشرطية
التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة فاستثناء
عين مقدمها ينتج عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء
نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم والا
يبطل اللزوم ولا ينعكس شيء منهما اي استثناء عين التالي لا ينتج عين المقدم
واستثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم
ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص وعدم الاخص لا يستلزم عدم الاعم
فان قلت جاز ان يكون اللازم مساويا قلت الانتاج ح لا يكون بالنظر
الى صورة القياس بل الى مادته المخصوصة والمعتبر هو الاول الا يرى انهم لا
يقولون بان من الموجبات ما ينعكس كليا مع تحقق ذلك فيما يكون المحمول
مساويا للموضوع لايقال يصدق قولنا كلما كان زيد انسانا فهو ضاحك

بالاطلاق

بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك مع كذب النتيجة اعني انه ليس بانسان
لان بعض من هو ليس بضاحك بالفعل فهو انسان لانا نقول يجب في
اخذ النقيض رعاية الامور المعتبرة في التناقض حتى يكون نقيض
بالاطلاق ما ليس بضاحك دائما وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت
حقيقية انتج وضع اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع ورفع
ايهما كان عين الآخر لامتناع الارتفاع وان كانت الجمع انتج وضع
ايهما كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع دون العكس لجواز الارتفاع وان
كانت مانعة الخلو انتج رفع ايهما كان عين الاخر لامتناع الارتفاع
دون العكس لجواز الاجتماع فالنتائج من المتصل والمنفصل غير الحقيقي اثنان
ومن الحقيقي اربعة **قال** الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول
القياس المركب وهو تركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها
ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو
اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د
وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **اقول** القياس المنتج
للمط واحد يكون بحكم الاستقراء الصحيح مؤلفا من مقدمتين لا ازيد ولا
انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احداهما الى الكسب بقياس
وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية والمسلمة فيكون هناك
قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمط فسموا ذلك قياسا مركبا
وعدوه من لواحق القياس والكلام فيه غني عن الشرح **قال** الثاني في
قياس الخلف وهو اثبات المط بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب

لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس
كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه امر محال فينتج ليس كل
ج ب وهو المط **اقول** سمي بذلك لانه يؤدي الى الخلف اي المحال
على تقدير عدم حقية المط وقيل لانه يأتي المط من خلفه اي من ورائه
الذي هو نقيضه ولما كان القياس منحصرا في الاقتراني والاستثنائي
باقسامهما المذكورة وجب رد هذا القياس مع تحليله الى ذلك وقد
وقع فيه اختلاف عظيم والذي استقر عليه رأي الشيخ انه مركب من
قياسين احدهما اقتراني والآخر استثنائي اما الاقتراني فمركب من
متصلتين احداهما الملازمة بين المط الموضوع على انه ليس بحق وبين
نقيض المط وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض
المط على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان
فهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة من مقدم المتصلة على انه ليس بحق
ومن الامر المح واما الاستثنائي فمركب من متصلة لزومية هي نتيجة ذلك
الاقتراني ومن استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المط
لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق مح لكن المح ليس بمتحقق فنقيض المط متحقق
قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح
اقول فسروا الاستقراء بالحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وقالوا
اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل
قياسا مقسما كذا قيل وفيه بحث لان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات

فقد

فقد وجد في اكثرها ضرورة وقد صرح القوم بان الاستقراء ينقسم
الى تام هو القياس المقسم والى ناقص هو الاستقراء المتعارف المفهوم من
اطلاق لفظ الاستقراء المفيد للظن دون العلم وفي تفسيرهم تسامح ظاهر
لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم
الكلي هو المط من الاستقراء لا نفسه فكانهم ارادوا ان اثبات المطلوب
بالاستقراء هو اثبات حكم كلي لوجوده في اكثر الجزئيات والصحيح
في تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام وهو انه عبارة عن تصفح امور
جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل تلك الجزئيات وهو الموافق لكلام ابي
نصر الفارابي حيث قال الاستقراء هو تصفح شيء شيء من الجزئيات الداخلة
تحت امر ما كلي ليصحح حكم ما حكم به على ذلك الامر بايجاب او سلب فتصفح
جزئيات ذلك الكلي لتطلب الحكم في كل واحد واحد هو الاستقراء و
ايجاب الحكم بذلك الامر الكلي او سلبه هو نتيجة الاستقراء سمي بذلك
لان المستقري يتتبع جزئيا فجزئيا ليحصل المط تقول استقريت البلاد
اذا تتبعتها قرية فقرية تخرج من ارض الى ارض **قال** الرابع التمثيل وهو
اثبات الحكم في جزئي لوجوده في جزئي آخر بمعنى مشترك بينهما كقولهم
العالم مؤلف فهو حادث كالبيت وبينوا علية المشترك بالدوران وبالتقسيم
غير بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف او كذا او كذا
والاخيران باطلان بالتخلف فيتحقق الاول وهو ضعيف اما الدوران
فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم
فلان الحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك
في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه

شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعا منها **اقول** فسروا التمثيل باثبات
الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر بمعنى مشترك بينهما وفيه تسامح
مثل ما مر في تفسير الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئي بجزئي
في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به
المعلل بذلك المعنى كقولنا السماء حادث لانه كالبيت في التاليف
الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا
السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فيكون الخلل فيه من جهة الكبرى بخلاف
الاستقراء فان الخلل فيه من جهة الصغرى فالجزئي الاول اصغر والثاني
شبيه والحكم اكبر والمعنى المشترك اوسط والمتكلمون يسمون التمثيل
الاستدلال بالشاهد على الغائب والاصغر غائبا والشبيه شاهدا والفقهاء
يسمونه قياسا لما فيه من حذو جزئي لجزئي والحاقه به يقال قاس الشيء
بالشيء اذا قدره على مثاله ويسمون الاصغر فرعا والشبيه اصلا لابتناء
الاصغر عليه في ثبوت الحكم والاكبر حكما والاوسط جامعا وعلة ولهم
في بيان علية الجامع للحكم طريقان الاول الدوران الخاص يعني ترتب الحكم
على الشيء الذي له صلوح علية ذلك الحكم وجودا وعدما بمعنى ان الحكم
يثبت عند ثبوت ذلك الشيء وينتفي عند انتفائه وبهذا الاعتبار
يسمى الحكم دائرا وذلك الشيء مدارا والدوران علامة كون المدار علة
للدائر وهو لا يفيد اليقين اما اولا فلان الترتب وجودا وعدما في بعض
الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر
او متعسر ولو بين بطريق اخر يرجع الى صورة قياسية اوسطه الجامع
هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فيستغني عن اصل التمثيل وعن

بقية

بقية مقدمات الدوران واما ثانيا فلان المدار قد لا يكون علة للدائر
كالجزء الاخير من العلة والشرط المساوي لها فان نازعوا في صلوحها للعلية
نازعنا في صلوح ما جعلوه مدارا لذلك الطريق الثاني التقسيم غير المراد
وبين النفي والاثبات وابطال علية ما عدا الجامع كما يقال علة حدوث
البيت اما الوجود واما كونه بنفسه واما التاليف والاولان باطلان
ضرورة الانتقاض بالواجب فتعين الثالث وهو ايضا لا يفيد اليقين
لان التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكر هذا بيان ضعف الوجهين
وقوله وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه معناه لو سلمنا
تمام الوجهين وثبوت كون الجامع علة للحكم في الاصل فلا نسلم لزوم كونه
علة للحكم في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية
الفرع مانعا فينتفي العلية في الفرع لانتفاء الشرط او لوجود المانع هذا
اذا اريد بالعلية المؤثر في الحكم في الجملة وان اريد المؤثر التام بحيث لا يتوقف
على قيد اصلا فعلى تقدير ثبوت العلية يصير الاصل حشوا ويكون التمثيل قياسا
اوسطه الجامع واعلم انه لا نزاع لاحد في ان الاستقراء والتمثيل انما يفيدان
الظن دون اليقين **قال** واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة
وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فستة اوليات وهي
قضايا يتصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء
ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس
مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدات
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال و
حدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالعلم بان

نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطلوب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة المشاهدات بعد
العلم بعدم امتناع التواطي عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا
ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد
والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا
قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند
تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين
اقول القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الى الاقتراني والاستثنائي
والاقتراني الى الحملي والشرطي والحملي الى الاشكال الاربعة كما سبق كذلك
ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة
والمغالطة والشعر لانه يفيد اما تصديقا او تاثيرا غيره كالتخييل والتصديق
اما جازم او غير جازم والجازم اما ان يعتبر حقية اولا والمعتبر اما ان
يكون حقا في الواقع اولا فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان
وللتصديق الجازم غير الحق هو السفسطة وللتصديق الذي لا يعتبر فيه
كونه حقا او غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل والا فهو الشغب
وهو السفسطة تحت قسم واحد هو المغالطة والمفيد للتصديق غير الجازم
هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر والمقصود الان مادة
كل من الصناعات اي صنف من اصناف القضايا فقال مواد الاقيسة اما
يقينيات او غير يقينيات واراد باليقيني الادراك الجازم الثابت
اعني الذي لا يمكن للحاكم به ان يحكم بخلافه فبالجازم خرج الظن وبالمطابق
الجهل المركب وبالثابت التقليد فاليقينيات ست وتسمى القضايا الواجب

قبول

قبولها فان قلت اليقينيات قد يكون مكتسبة بالبرهان فكيف
حصرها في الست الضرورية قلت المقصود ان المواد الاول اليقينية
ينحصر في الست والمكتسبات لا تكون اول بل ثواني وما فوقها وانما
انحصرت في الست لان العقل اما ان لا يحتاج في الحكم الى شيء غير تصور
الطرفين وهو الاوليات او يحتاج الى ما ينضم الى العقل فيعينه على الحكم
او الى المحكوم به او اليهما جميعا والاول هو المشاهدات والثاني ان
كان تحصيل فوات الشيء بالاكتساب بسهولة فهي الحدسيات وان كان
لا بسهولة فهي الكسبيات وليست من المواد الاول المبحوث عنها وان لم يكن
بالاكتساب فهي القضايا التي قياساتها معها والثالث وهو ما يحتاج
اليه في كليهما ان كان من شانه ان يحصل بالاحساس فهو المتواترات
والا فهو المجربات اما الاوليات فهي قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور
طرفيها كقولنا الكل اعظم من الجزء والنفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان والجسم الواحد في ان واحد لا يكون في مكانين فان كانت
الاطراف جلية التصور والارتباط جلية عنده غير واضح لغيره وقد
يتوقف العقل في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف وذلك اما النقصان
الغريزة كما للصبيان والبله واما التدنيس الفطرة بالعقائد المضادة
للاوليات كما تكون لبعض العوام والجهال واما المشاهدات فهي قضايا
يحكم بها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى الحسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
او الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا
ثم ان الاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس لا يفيد الا ان هذه النار
حارة اما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من الاحساس

بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله وبهذا يظهر ان الحكم بالمشاهدات
مركب من الحس والعقل لا الحس بمجرد واما المجربات فهي قضايا الحكم بها بمشاهدات
متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو ان يعلم ان الوقوع
المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب
وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا ويتميز عن الاستقراء
بان الاستقراء لا يقارن هذا القياس الخفي وذلك كالحكم بان السقمونيا
مسهل للصفراء واما الحدسيات فهي قضايا الحكم بها بحدس قوي من النفس
مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لما يرى من اختلاف
تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس فهي كالمجربات في
تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم
السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين وانما يتوقف
عليه بالحدس لا بالفكر والا لكان من العلوم الكسبية ويفسر الحدس
بسرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب يعني بحيث يتمثل المطالب
في الذهن مع المبادي دفعة ففي العبارة تسامح وفسره المحققون بانه
عبارة عن الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحدود الوسطى دفعة وتمثل
المطالب في الذهن مع الحدود الوسطى كذلك من غير حركة سواء كان
مع شوق او لم يكن بخلاف الفكر فانه حركة في المعاني من المطالب الى مباديها
فربما تنقطع وربما تتادى واذا تادت فانما تتم بحركة اخرى من المبادي
الى المطالب ففي الفكر امكان الانقطاع ووجود الحركة بخلاف الحدس فان
الانتقال فيه دفعي لا تدريجي واطلاق السرعة تجوز وذكر في شرح الاشارات
ان للفكر والحدس مراتب في التادية الى المطلوب بحسب الكيف والكم اما

بحسب الكيف فلسرعة التادية وبطئها واما بحسب الكم فلكثرة عدد التادية
الى العلوم وقلته والاول في الفكر اكثر لاشتماله على الحركة والثاني في الحدس
اكثر لتجرده عن الحركة وفيه بحث لان الاختلاف في السرعة والبطء وان
كان قليلا لا بد فيه من الحركة والزمان فكان الحركة المنفية عن الحدس انما
هي الحركة المثبتة في الفكر لا مطلق الحركة واما المتواترات فهي قضايا الحكم
بها لكثرة الشهادات بعد امكان المحكوم به والوثوق بعدم اتفاق الشاهدين
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ويشترط الاسناد الى الحس حتى لا يعتبر
التواتر الا فيما يستند الى المشاهدة اما العدد الذي لا يحصل التواتر
باقل منه فالضابط فيه حصول اليقين بالحكم وزوال الاحتمال وما ذهب اليه
بعضهم من اشتراط الخمسة او الاثني عشر او العشرين او الاربعين او السبعين
فلا دليل عليه ونحن قاطعون بانه يحصل لنا العلم بالمتواترات من غير العلم
بعدد مخصوص وانه يختلف باختلاف الوقايع والمخبرين والمستمعين
والعلم الحاصل من التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير لجواز ان
لا يكون ذلك حاصلا له واما القضايا التي قياساتها معها وتسمى القضايا
الفطرية القياس فهي قضايا الحكم بها بواسطة قياس لا تغيب وسطه
عن الذهن عند حضور طرفي القضية كقولنا الاربعة زوج لانقسامها
بمتساويين ثان والقياس المؤلف من هذه الست يسمى برهانا انا
لمي وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو
الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط اول مقدمات البرهان لا يجب

ان يكون من الضروريات الست بل يكون من المكتسبات المنتهية اليها فمراد
المص الذي هو موادها الاول من الضروريات الست سواء كانت
مقدمتاه ضروريتين او مكتسبتين او مختلفتين يسمى برهانا وما
يقال انه البرهان لا يتألف الا من الضروريات فمعناه انه لا يتألف
الا من قضايا يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت ضرورية
في نفسها او ممكنة او وجودية وسواء كانت بديهية او مكتسبة
فهو اذن قياس مؤلف من اليقينيات لافادة اليقين والاوسط
فيه لا بد ان يكون علة لحصول التصديق بالحكم المط والا لم يكن البرهان
برهانا عليه ثم لا يخلو اما ان يكون ذلك علة لوجود ذلك الحكم
في الخارج ايضا ويسمى برهانا لميا لافادة اللمية اعني علية الحكم على
الاطلاق واما ان لا يكون كذلك ويسمى برهانا إنيا لافادة الانية
اعني الثبوت في العقل دون العلية في الوجود ثم الاوسط في برهان
اللم مع انه علة لوجود الاكبر للاصغر قد يكون ايضا علة لوجود الاكبر
مطلقا كما في قولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فان
تعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى لزيد كذلك هو علة للحمى في نفسها
وقد لا يكون كذلك بل يجوز ان يكون معلولا للاكبر كما في قولنا هذه
الخشبة تحرك اليها النار وكل خشبة تحرك اليها النار فقد وصلت اليها
فان تحرك النار علة لوصول النار مع انه معلول للنار وفي المثالين تسامح
والاوسط في برهان الان ان كان معلولا لوجود الحكم في الخارج يسمى
دليلا كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط والا لم يسم باسم
خاص كما في قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة فان

الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة
خارج العروق واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي
قضايا يحكم بها الاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية
او انفعالات من عادات وشرايع وآداب والفرق بينها وبين
الاوليات انه الانسان لو خلي هو ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله
لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف
العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا
وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة مشهورات
بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام
لدفعه كتسليم الفقهاء اصول الفقه والقياس المؤلف من هاتين يسمى
جدلا والغرض منه اقناع من هو قاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم
ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل
ودين كالماخوذات من اهل العلم والدين ومظنونات وهي قضايا
يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المؤلف من هاتين يسمى خطابة والغرض منها ترغيب السامع فيما ينفعه
من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت
على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولهم الخمر ياقوتة
سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب
ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا
كل محسوس فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرائع

الا كانت من الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقة العقل في مقدمات
القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه عند الوصول الى النتيجة والقياس
المؤلف منها تسمى سفسطة والغرض منها افحام الخصم وتغليطه اقول
اما المشهورات فهي قضايا تعتبر تطابق آراء الكل عليها كحسن الاحسان
الى الآباء او آراء الاكثر كوحدة الاله او آراء طائفة مخصوصة كاستحالة
التسلسل فان قلت المشهورات قد يكون يقينية بل اولية فكيف
تجعل من غير اليقينيات قلت المراد ان المشهورات لا يعتبر فيه اليقين
ومطابقة الواقع بل الشهرة فقط وتطابق الآراء سواء كانت يقينية
او لا فبعض القضايا يكون اوليا باعتبار وقد تبلغ الشهرة الى حيث تشتبه
بالاوليات ويفرق بينهما بان العقل الصريح الذي لا ينظر الى غير تصور الطرفين
يحكم بالاوليات من غير توقف دون المشهورات ولذلك قد يتطرق
التغيير اليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات
فان الكل لا يستصغر بالقياس الى الجزء اصلا واما المسلمات فهي قضايا يأخذها
احد الخصمين مسلمة من صاحبها ليبتني عليها الكلام او يكون مسلمة فيما بين
اهل تلك الصناعة والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات سواء
كانت مقدمتاه من نوع واحد او من النوعين يسمى جدلا فهو قياس
مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة لانتاج قول آخر والمراد ان قضاياه
تؤخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية
بل اولية والحق انه اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا لان المعتبر
فيه الانتاج بحسب التسليم والتسلم سواء كان قياسا او استقراء او تمثيلا
بخلاف البرهان فانه لا يكون الا قياسا والغرض من الجدل اقناع من هو

قاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم فالجدلي قد يكون مجيبا حافظا
للرأي وغاية سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون سائلا معترضا وهادما للوضع
وغاية سعيه ان يلزم الخصم واما المقبولات فهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد
فيه بسبب من الاسباب كالانبياء والاولياء والحكماء والشعراء وقد
يقبل من غير ان ينسب الى احد كالامثال السائرة واما المظنونات
فهي قضايا يحكم بها بسبب ترجيح جانب الحكم كقولنا كل من يطوف
بالليل فهو سارق والمراد بالظن الحكم بالطرف الراجح من طرفي
الحكم مع تجويز الطرف الآخر وان كان المستعمل اياها في الخطابيات
يصرح بالجزم بها ولا يتعرض لتجويز الطرف الآخر ويدخل فيها التجربيات
الاكثرية والمتواترات والحدسيات غير اليقينية والقياس الذي يؤخذ
مقدماته من حيث انها مقبولة او مظنونة يسمى خطابة وظاهر مثل
هذه العبارات ان الخطابة لا تكون الا قياسا والحق انها قد تكون
قياسا وقد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة
قياس غير يقيني الانتاج كالموجبتين في الشكل الثاني بشرط نظم الانتاج
وغايتها الاقناع والترغيب فيما ينفع والتنفير عما يضر واما المخيلات
فهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض
او بسط او نحوهما سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة
واسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبغير ذلك
والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بقبض
او بسط او نحوهما ليصير ذلك مبدأ فعل او ترك او رضا او سخط او نوع
من اللذات المطلوبة ولهذا يفيد الاشعار في الحروب وعند الاستماحة

والانفعالات ما لا يفيدها غيرها وذلك لان الانسان للتخييل اطوع منهم للتصديق لانه
اغرب والذ ويروجه الاوزان والانشاد باصوات طيبة والمراد بالوزن هيئة
تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث يجد
النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء كانوا لا يعتبرون في الشعر
الوزن ويقتصرون على التخييل والمحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون
فيه الا الوزن وهو المشهور الآن واما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
الانساني في امور غير محسوسة وانما قيد بذلك لان احكام الوهم في المحسوسات
يصدقها العقل ولتطابق العقل والوهم كانت فيما يجري مجرى الهندسيات
شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف آراء واما في المعقولات الصرفة
فكاذبة بدليل ان الوهم يساعد العقل في المقدمات البينة الانتاج وينازعه
في النتيجة كما في قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه واحكام الوهم مشهور
في الاكثر لانه اقرب الى المحسوسات واوقع في الضمائر والقياس المؤلف منها يسمى
سفسطة والغرض منها اسكات الخصم وتغليطه واقوى منافع معرفتها الاحتراز
عنها **قال** والمغالطة قياس يفسد صورة بان لا يكون على هيئة مخصوصة منتجة
لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او مادة بان يكون المقدمة
والمطلوب شيئا واحدا لكن الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر
ضاحك فكل انسان ضاحك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ
كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط انها فرس وكل فرس صهال ينتج
ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس
ينتج ان بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مكان الكلية كقولنا الانسان

حيوان

حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية
وبالعكس فعليك برعاية كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائي
ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها الجدلي **اقول** المغالطة قياس فاسد
صورة او مادة ويتألف من القضايا المشبهة بالاوليات او بالمشهورات
من جهة اللفظ او المعنى والوهميات مشبهة بالمشهورات معنى فمادة
المغالطة اعم منها والمغالطة لا تفيد بحسب الذات بل بحسب المشابهة
ولولا قصور التمييز لما تم للمغالطة صناعة والمتقدمون كانوا يستوفون
مباحث الصناعات الخمس ويبينون شرائطها واحكامها ومنافعها وما
يتعلق بها والشيخ اقتصر في بعض مختصراته على البرهان والمغالطة لان
منافعهما شاملة لكل واحد ممن يتعاطى النظر في العلوم بحسب الانفراد اما
البرهان فبالذات كمعرفة الاغذية المحتاج اليها واما المغالطة فبالعرض
كمعرفة السموم المحترز عنها بخلاف الثلث الباقية فان منافعها انما هي
بحسب الاشتراك في مصالح التمدن اعني اجتماع الانسان مع بني نوعه
للتعاون والمشاركة في تحصيل ما يحتاج اليه في بقاء الشخص او النوع
من الغذاء واللباس وغير ذلك ثم المتأخرون اقتصروا على شيء
من مباحث المغالطة وجعلوا البرهان المط بالذات كان لم يكن شيئا
مذكورا ولا في الكتاب مسطورا واسباب الغلط كثيرة منها ما يتعلق
بالمعنى والمتعلق باللفظ اما ان يتعلق بالمفرد بحسب جوهره او بحسب حاله
وهيئته في نفسه او بحسب حاله وهيئة الحاصلة من خارج واما ان يتعلق
بالمركب بحسب ما يقتضيه نفس التركيب او توهم وجود التركيب عند عدمه
او توهم عدم التركيب عند وجوده والمتعلق بالمعنى اما في نفس القضايا

بحسب اطرافها او هيئتها او في تأليف القضايا بعضها ببعض وفي تفصيل ذلك
اطالة وما في الكتاب ظ فان قيل وضع الطبيعية مكان الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس ليس من قبيل فساد المادة بل من فساد
الصورة لفوات كلية الكبرى اجيب بان اصل الكبرى ههنا يصدق
طبيعته وح يفسد الصورة ويكذب كلية وح يفسد المادة فجعل
فساد القياس ههنا من جهة المادة نظرا الى فوات الصدق عند التعبير
عنها بالكلية وفي الجامع من جهة الصورة نظرا الى فوات كلية الكبرى
عند التعبير عنها بالطبيعية ومعنى كلامه انه اذا وقع قضية لا يصدق الا
طبيعية مكان قضية يجب ان يكون كلية كالمثال المذكور كان القياس فاسدا
من جهة المادة اذا عبر عنها تلك القضية بطريق الكلية والمذكور في شرح
الاشارات ان مثل هذا من فساد المادة قطعا لانه قال الفساد الراجع
الى مادة القياس هو ان يكون القياس مشتملا على مقدمات لو وضعت
بحيث يكون مسلمة لما كانت على هيئة قياس ولو وضعت على هيئة قياس
خرجت عن ان يكون مسلمة وقوله واخذ الامور الذهنية مكان العينية
مثاله ان يقال لو كان شريك الباري ممتنعا في الخارج لكان امتناعه حاصلا
في الخارج فيكون الموصوف بالامتناع متحققا في الخارج لان تحقق الصفة في
الخارج تقتضي تحقق الموصوف فيه ضرورة والغلط فيه ان الامتناع من
الامور الذهنية التي لا تحقق لها اصلا واخذ الامور الخارجية مكان الذهنية
مثل ان يقال الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض
قائم به فالجوهر عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة
الحاصلة في العقل دون الموجود الخارجي والمستعمل للمغالطة ان لم يعرف ذلك

فهو

فهو مغالط لنفسه والا فان قابل بها الفيلسوف سمي سوفسطائيا وان
قابل بها الجدلي سمي مشاغبيا والفيلسوف تعريب فيلاسوفا ومعناه محب
الحكمة ومنه اشتقت الفلسفة وسوفسطا مأخوذ من سوف وهي الحكمة
ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ومنه اشتقت السفسطة
قال البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومباد وهي
حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية والمقدمات
الموجودة على سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها
كقولنا المقادير المساوية لشيء واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي
تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون
موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين وقد تكون هو مع عرضي
ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه
مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او
متساويتان لها وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل
قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوبا بالبرهان الثبوتة له ولكن هذا اخر كلامنا في هذه الرسالة الحمد لله
الواجب وجوده والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين اقول اجزاء العلوم
ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل اما الموضوع فهو ما يبحث في العلم عن اعراضه
الذاتية كما عرفت ومعنى كونه جزءا من العلم انه لا بد للعلم من تحقق الموضوع
وكونه بين الوجود بنفسه او مبرهنا عليه في علم اخر فوقه الى ان ينتهي الى العلم
الاعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود لان ما يعرف ثبوته كيف

يطلب ثبوت شيء له وهذا المعنى مع شهرته ووضوحه قد خفي على الشارح
حتى قال انه ان اريد بذلك التصديق بالموضوعية فليس من اجزاء
العلم لعدم توقفه عليه بل من مقدمات الشروع كما سبق وان اريد تصور
الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا على حدة واعلم ان العلم الواحد قد يكون
له موضوع واحد اما على الاطلاق كالعدد للحساب واما من جهة ما يعرض
له عارض اما ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث يتغير للعلم الطبيعي او غريب
كالكرة المتحركة لعلمها وقد يكون له موضوعات بشرط ان يكون متناسبة
ووجه التناسب تشاركها اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم اذا جعلت
موضوعات الهندسة فانها تتشارك في المقدار واما في عرضي كبدن الانسان
واجزائه واحواله والادوية والاغذية وما يشاكلها اذا جعلت جميعها
موضوعات علم الطب فانها تشارك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية
في ذلك العلم وكما ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات كذلك تناسبها
وتباينها فاذا كان بين موضوعي علمين عموم وخصوص فان كان العام جنسا
للخاص فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون تحت الآخر وجزءا منه كعلم
المجسمات الذي موضوعه الجسم التعليمي فانه جزء من علم الهندسة الذي موضوعه
المقدار وان لم يكن العام جنسا للخاص بان يكون الموضوع شيئا واحدا
مطلقا في احد العلمين ومقيدا في الآخر كالاكر المطلقة والمقيدة بالحركة
لعلمها او يكون الموضوع شيئين والعام عارض للخاص كالموجود للفلسفة
الاولى والمقدار للهندسة فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون تحت الآخر
لكن لا يجوز جزءا منه واذا لم يكن بين الموضوعين شيئا واحدا اختلف بحسب
قيدين مختلفين كاجرام العالم للهيئة من حيث الشكل ولعلم السماء والعالم من

حيث الطبيعة او يكون شيئين مختلفين يكون بينهما تشارك في البعض
كموضوعي الطب والاخلاق المتشاركين في البحث من القوى الانسانية
لكن من جهتين مختلفتين او لا يكون تشارك وح اما ان يكونا مع
تحت ثالث فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة والحساب
او لا يكونا كذلك وح ان كان احد الموضوعين مقارنا لاعراض ذاتية
تختص بالآخر كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض
موضوعا تحت العلم الباحث عن الآخر كالموسيقى تحت الحساب من حيث ان
البحث في الموسيقى عن النغم من حيث يعرض لها نسب عددية مقتضية
للتاليف وتلك النسب من لحوقها اذ كانت مجردة ان يبحث عنها في علم
الحساب وان لم يكن احد الموضوعين مقارنا لاعراض الآخر فالباحث عنهما
علمان متساويان مطلقا كالطبيعي والحساب وبالجملة فالعلم انما يصير علما
على حدة لانه يفرض موضوعا من الموضوعات ويبحث عن اعراضه الذاتية
وان لم يكن كذلك تداخلت العلوم وصار النظر ليس في موضوع مخصوص
بل في الموجود المطلق فكان العلم الجزئي علما كليا ولم يكن العلوم متباينة
مثلا علم الحساب جعل علما على حدة لانه جعل له موضوع على حدة هو العدد
وصاحبه ينظر فيما يعرض للعدد من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر
في العدد من جهة ما هو كم او كان صاحب الهندسة ينظر في المقدار من جهة
ما هو كم لكان الموضوع لهما الكم لا العدد والمقدار وكذا لو كان الحاسب
ينظر في العدد من جهة ما هو موجود لكان له ان ينظر فيما يعرض للموجود من
حيث هو موجود فكان الحساب لا يفارق الفلسفة الاولى وعلى ذا فقس
كذا في الشفاء واما المبادي فهو الاشياء التي يبتنى عليها العلم وهي اما

تصورات وتصديقات فالتصورات هي حدود اشياء تستعمل في ذلك
العلم وهي اما موضوع العلم اي الذي يصدق عليه انه موضوع لذلك العلم
لا مفهوم الموضوع فان حده ليس من اجزاء العلم وذلك كقولنا في الطبيعي
الذي هو موضوعه الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة واما جزء
منه كقولنا الهيولى هو الجوهر الذي من شانه القبول فقط واما جزئي
تحته كقولنا الجسم البسيط هو الذي لا يتألف من اجسام مختلفة الصورة
واما عرض ذاتي له كقولنا الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة
والتصديق بوجود الموضوع واجزائه يكون متقدما على العلم والتصديق بوجود
الاعراض الذاتية انما يحصل في العلم نفسه فحدود الاولين تكون
حدودا بحسب الماهيات وحدود الثالث اذا صودر بها يكون حدودا
بحسب الاسماء وان يصير بعد التصديق بوجودها حدودا بحسب الماهيات
والتصديقات هي المقدمات التي منها تتألف قياسات العلم وتنقسم الى مقدمات
غير بينة يجب تسليمها ليبنى عليها ومن شانها ان تتبين في علم اخر اعلى وهو
الاكثر او اسفل بشرط ان لا يكون مبنية على ما يتبين بها في العلم الاعلى
لئلا يصير البيان دورا وذلك كامتناع تألف الجسم من اجزاء لا تتجزى فانه
مبدأ في الالهي لاثبات الهيولى ويتبين في الطبيعي فهي مباد بالقياس
الى العلم المبني عليه ومسائل بالقياس الى العلم الاخر وهذه ان كان تسليمها
مع مسامحة ما وحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة كقول اقليدس
في اول الهندسة لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي
بعد شئنا وعلى كل نقطة شئنا دائرة وان كانت مع استنكار وتشكك
سميت مصادرات كقول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان

الداخلتان في جهة اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك
الجهة يلتقيان وقد يكون المقدمة الواحدة اصلا موضوعا عند شخص
ومصادرة عند اخر والى مقدمات بينة يجب تسليمها وتسمى القضايا
المتعارفة وهي المبادي على الاطلاق وهي اما عام يستعمل في جميع العلوم
كقولنا الشيء الواحد يكون اما ثابتا او منفيا ولا يجب ذكرها في العلم
الا بالقوة واما خاص ببعضها كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد
متساوية واذا اوردت المقدمات البينة في فواتح العلوم يجب تخصيصها
بذلك العلم ليحسن والتخصيص قد يكون بالجزئين كما يقال في الهندسة المقدار
اما مشارك واما مباين فخصص الموضوع الذي هو الشيء بالمقدار
والمحمول الذي هو المثبت والمنفي بالمشارك والمباين وبهذا التخصيص
صارت القضية خاصة بالهندسة وصالحة لان تقع في صدرها وقد يكون
بالموضوع وحده كما يقال المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية
فخصص الموضوع الذي هو الاشياء بالمقادير ولزم تخصيص المحمول ايضا
لان المساوية المقدارية غير المتساوية العددية واما المسائل فهي القضايا
التي تطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان فهي
لا يكون الا كسبية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد والقول باحتمال كونه غير
كسبية بعيد جدا وموضوعات المسائل قد تكون موضوع العلم اما مجردا
كقولنا في الهندسة كل مقدار اما مشارك واما مباين والمقدار موضوع
الهندسة ومعنى مشاركة المقدارين ان يكون لهما مقدار واحد يقدرهما
جميعا والمباينة بخلافها واما مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في
النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار هو الموضوع وقد اخذ مع

عرض ذاتي له وهو كونه وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين نسبة
الواحد منهما مثل نسبة الآخر اليه كاربعة اذرع مثلا بين اثنين وثمانية فانها
نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان
ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الآخر فان
الحاصل من ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر كالحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية وقد
يكون نوع موضوع العلم اما مجردا كقولنا كل خط يمكن تنصيفه والخط نوع من المقدار
واما مع عرض ذاتي له كقولنا كل خط قائم على خط فان الزاويتين الحادثتين عن
جنبيه اما قائمتان او مساويتان لقائمتين فالخط اخذ مع كونه قائما على خط
وهو عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا للموضوع كقولنا كل مثلث فان زواياه
الثلث مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع العرض الذاتي
كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان
فالمثلث الموصوف نوع من المثلث واما محمولات المسائل فهي الاعراض الذاتية
للموضوع لامتناع ان يكون ذاتيا له او اعراضا غريبة اما الاول فلان ذاتي
الشيء يجب ان يكون معلوما قبله وثابتا له فيمتنع كونه مطلوبا بالبرهان فان قيل
كون النفس او الصورة جوهرا احد المطالب العلمية مع ان الجوهر جنس لهما اجيب
بان النفس انما عرفت في اول الامر لا من حيث ماهيتها بل من حيث انها شيء ما
يتصرف في الجسم ويصدر عنها اثر فيه والجوهر المطلوب اثباته لهذا المفهوم ليس بجنس له
من حيث هو هذا المفهوم بل من حيث هو جنس للماهية المسماة بالنفس التي
لم يحصل في العقل الا بعد العلم بجوهريتها وكذا القول في الصورة وما يجري مجراها
واما الثاني فلان لكل صناعة موضوعا ينظر صاحبها فيما يعرض له من جهة
ما هو ذلك الموضوع واعراضه الغريبة لا محالة تكون عارضة لشيء من جهة

ذلك

ذلك الشيء وتكون اعراضا ذاتية له فلو وقع النظر الصناعي فيها لكان موضوعها هو
ذلك الشيء لا ما فرض موضوعها ويصير الصناعة صناعة اخرى مثلا لو كان الطبيب يطلب السوم
العارض للانسان من جهة ما هو جسم مركب تركيبا ما لكان له ان ينظر فيما يعرض للجسم
المركب من حيث هو جسم مركب ولكان الطب عين العلم الطبيعي كذا في الشفاء فان قيل
نجد بعض الصناعات باحثة عن الاعراض الغريبة اللاحقة للموضوع من جهة امر اخص
كالزوجية والفردية والاولية والمركبية في الحساب وكالاستقامة والانحناء والمساواة
واللامساواة في الهندسة فان كلا من ذلك انما يلحق العدد والمقدار من جهة
كونه عددا مخصوصا ومقدارا مخصوصا والقوم يعدونها من الاعراض الذاتية
ويبحثون عنها ونجد بعض الاعراض الذاتية بالتفسير السابق في صدر الكتاب مما لا
يرخصون في بحث الصناعة عنها ويعدونها من الاعراض الغريبة وذلك كالاعراض
اللاحقة للموضوع من جهة جزئه الاعم كالسواد والحركة للانسان وبالجملة كل عارض
لا يختص بموضوع الصناعة فالجواب عن الاول ان العرض الذاتي قد يكون بحيث
لا يخلو عنه الموضوع لا مطلقا بل بحسب المقابلة اي لا يخلو عنه وعن مقابله كما في
قولنا العدد اما زوج واما فرد وقولنا الخط اما مستقيم او منحن ومن ثم يكون
العرض الذاتي في التحقيق هو كون الموضوع احد الامرين ككون العدد زوجا
او فردا وكون الخط مستقيما او منحنيا وعن الثاني انهم اختلفوا في تفسير العرض
الذاتي وفي ان الاعراض التي لا تختص بالموضوع بل تلحقه من جهة جزئه الاعم
هل تسمى اعراضا ذاتية ام لا فمن فسر العرض الذاتي بوجه لا يدخل فيه
ما هو اعم من موضوع الصناعة فلا اشكال عليه ومن فسره بما يدخل فيه
ذلك على ما سبق فقد اشترط في الاعم عند الاستعمال في الصناعة ان يختص
بالموضوع فالمناسبة تخصيص في المقادير بالنسبة المقدارية وفي الاعداد

١١٩

وفي الاعداد بالعددية واما على وجه العموم فلا يعتد به في الصناعة ولا يحصل
من الآثار المطلوبة بالانفاق ولنكتف بهذا القدر من مباحث الموضوع
والاعراض الذاتية فان الاستقصا فيهما مما لا يليق بهذا الكتاب والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب على يد اضعف الطلاب كثير العصيان
غزير النسيان الراجي من الغفور الغفران
عبد الرزاق بن الحاج محمد البديسي
وهو من بلاد كردستان
غفر الله لهما واحسن
اليهما





ان قلت

قال الش قوله بل الحق ولم يقصد بيان باى وجه ارتباطه الى ما قبله وعلى

ما قبله ولم يبين هم

الشارح والحواشى انه يبين ارتباطه اليه وقرأ البعض الحق بفتح الحاء

وتشديد القاف فيفهم من قول الشارح فلا يكفى ان يقرأ بضم الهمزة

وكسر الحاء وهو بتخفيفها يظهر

قلنا الصواب ان يقرأ بضم الهمزة وقراءة البعض

ليس بسديد بل انهم لم يفهموا مراد الشارح واتبعهم بمجرد العناد

يحادسهم الى ازعامهم بامل والله اعلم بالصواب

والحال ان للناظر ابية

ان قلت والاشى بل المحو ولم يصدق بای وجه الصاص الى هاهنا وعلى الحواشى الاسبيلى
الصاط الى هاهنا

قيل على الشى هذا التعريف باطل ايضا لان هذا التعريف
يصدق على الكواكب فقط الا الا الكلام الا ان يقال
ان التعريف كما ان هذا التعريف ان مراده الشيخ
بالتعريف هذا الثانى هذا ان الاصل كان
صادقا فى النفس الامر او فرض صدقه